الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

جامعة غرداية

مبدأ الإنسانية في تشريع القوانين الدولية
دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

بعمر إبراهيم

إشراف الأستاذ:

د. حدبون مُحَمَّد

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	رئيسا
حدبون مُحَمَّد	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
ولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 144هـ-1445هـ/2024م-2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : بحمر ابراهيم

رقم التسجيل: 19193980 22 58

التخصص: شريعة وقانون

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

مبدأ الإنسانية في تشريع القوانين الدولية
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

شهد بصحة امضاء وبصمة السيد: .....
08 سبتمبر 2021
حرر بغرداية في: .....

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

رقم ب ت: 2021093776
تاريخ الميلاد: 2000-02-13
بلدية الميلاد: بريان

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/09/06

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): محمد حديوني

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: مبدأ الإنسانية في تشريع النوازل المعاصرة
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

من إعداد الطلبة: 1- بعمر ابراهيم

2- .....

تخصص: شريعة وقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/10/24

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): د/ حنطاوي يوسف

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: مبدأ الإنسانية في تشريع القوانين الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

من إعداد الطلب(ة):1- العمري إبراهيم

2-

وإشراف: أ.د. جديون محمد

تخصص: إستراتيجية وتأمين

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

"الإهداء"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أهدي عملي المتواضع إلى :

إليكم والداي حبا وطاعة وبرا.

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي ومن كانوا عونا لي في هذا العمل.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى من صنعوا بكل اقتدار خطوات تعليمي " أساتذتي الأجلاء"

إلى كل طلبة العلم الشرعي.

لجميعهم تحية إجلاء.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الرسول المصطفى ،

أولا

أشكر الله عز وجل فهو أحق بالشكر والامتنان .

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم حدبون مُحَّد الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة

والإرشادات في سبيل إنجاز هذا العمل وكذلك صبره وتعاونه في تقديم المعلومات اللازمة وسعة

صدره أرجو من المولى عز وجل أن يجازيه خير الجزاء.

شكرا أستاذي

الشكر موصول إلى كل من كان له يد عون في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

المقدمة

المقدمة:

فقد عرف التاريخ الانساني عدة فترات متباينة من الزمن بين الخير والشر والاسلام والكفر والتطور والتخلف والسلام والحرب، وتعد هذه النزاعات صفة اجتماعية ملازمة للإنسان على مر الزمان والاجيال، كما تعد أيضا صفة سياسية في حال كانت المنازعات بين الدول، فتفرز وتخلف الكثير من الدمار والخراب الذي كان سببا كبيرا في معاناة البشر، فالحرب هي عادة موجودة ودائمة بين بني البشر ولا تخلو منها أمة ولا يستثنى منها جيل، ولكن في حال نشوبها الأصل الا يغيب فيها العقل وتطغى فيها رغبة الشر والانتقام، فقد عانت البشرية ويلات هذه الحروب والنزاعات لأن نهايتها لا تستخلص الا بفقد الارواح البشرية والحيوانية ودمار وتخريب الممتلكات وغير ذلك من مخلفاتها السلبية.

وقد استمر هذا الوضع أزمنة عديدة وبقيت الامم تتقاتل لأجل اسباب شخصية وبكل وحشية وشناعة حتى ظهر الدين الإسلامي الذي سعى الى وضع حد لهذه الحروب والتخفيف منها إثرا قواعد أخلاقية راسخة، وحارب الهمجية والوحشية البشرية وقام بوضع حد لاستعمال القوة ومنع انتشار الفساد في الارض، لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة الأعراف: الآية56]، فهذب فكرة الحرب وحدد مقاصدها ومبتغاها، لان الحرب في الاسلام لا تعني استولاء القوي على الضعيف وأخد ما يملك ثم قتله او التنكيل به، فالحروب الاسلامية لا تثيرها الاطماع السياسية ولا التنازع على المصالح الدولية إنما هي الحرب من أجل الانسان وتحريره من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق، وهنا تأثر القانون في أنحاء العالم بتعاليم الاسلام التي أبرزها تجاه الحرب، فأسرعوا الى تطبيق فكرة المبادئ الانسانية على النزاعات المسلحة وهو ما جعل المجال يسهل لهم في تأسيس فرع جديد في فروع القانون الدولي، وهو قانون الحرب أو ما يسمى بقانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الانساني، وهذا الامر بالذات أثار جدلا واسعا بين رجال القانون، فهناك من يرفض فكرة قانون الحرب، فالحرب ليسن أمرا ينظم بالقوانين اصلا مادامت فيها عداوة وشحناء وانتقام وتخلف دمارا وقتلى وسفك وهدم، والذي يضع قانونا للحرب إنما هو يشجع على قيامها ويحرض على وقوعها بهذا التنظيم الذي يضعه لها، ولكن أصحاب الرأي والفكرة التي جعلت للحرب قانونا ينظمها يدرك أصحابها ان الحرب أزلية ولا خلاص منها منذ القدم ولا يخلو منها زمان ولا مكان، لكن لابدا للتخفيف منها ومن أضرارها والسير على

أقل خسارة فيها، فقرروا أنه لابدا ان يوضع قانون ينظم الحرب ويسير شؤونها ويقلل من مصائبها على الضعفاء والخارجين عن نطاقها، ويعاقب منتهكي هذا القانون.

– ان نظرة الناس الى الحرب كونها عمل إجرامي يشجع على تهديد الوجود الانساني يجب التخفيف من ضررها من خلال تطبيق والتزام ما دعت اليه الشرائع السماوية عموما والقوانين الحديثة خصوصا، كما انطلقت دعوات الفلاسفة والفقهاء وحكماء القانون للتجلي بالقيم والمبادئ الانسانية، وقد تمحور هذا التوجيه في ضرورة احترام الاعتبارات والحريات الانسانية في الحروب، فكان هذا الاتفاق لازم على الاجتهاد في خلق مبادئ تنظم النزاعات المسلحة وتقلل من آثارها واضرارها وتسعى الى حماية خاصة تعنى بحماية جميع مظاهر الانسانية وكل ممتلكاتها، فمبدأ الانسانية ناتج عن الاجتهادات القانونية والفقهية التي تحتم وتفرض أطراف النزاع على تطبيقه للوصول في نهاية الحرب الى أقل الخسائر الممكنة سواء كان ذلك للمدنيين أو ممتلكاتهم.

– فموضوع مبدأ الانسانية يمتاز بأهمية خاصة كونه ملازم لحياة الانسان ودائم الاستمرارية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وان كان هذا المبدأ لا يمنع من وقوع الحرب ولكن للتقليل من آثارها و لتقليص خسائرها حرصا على مقتضيات وكرامة الانسان، والحرص على عدم تجاهلها في الحرب بحجة الضرورة العسكرية أو الضرورة الحربية التي هي سبب في موت الالاف من الابرياء والاشخاص الذين يترس بهم في الحروب، حيث تلزم الدول المتنازعة على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني والعمل بها وعدم خرقها او التعدي عليها.

ولقد عرف مبدأ الانسانية مسارا طويلا في القانون الدولي الانساني حتى تم تقنينه في قواعد هذا القانون المعروف بدراسة قواعد الحرب من اجل ان يشمل جميع الجوانب التي تتعلق بالنزاعات المسلحة المتمثلة في ضبط سلوك الاطراف المتحاربة وإعطاء الحماية الكاملة للأشخاص غير المعنيين بالصراع كالمدنيين والاسعاف والطاقم الطبي وغيرهم.

– وعلى الرغم من وجود قواعد في القانون الدولي تمنع اللجوء الى الحرب منعا قاطعا وأيضا قواعد تمنع وتحرم التهديد باستعمال القوة فيما بين الدول، كما هو وارد في ميثاق الامم المتحدة فإن النزاعات المسلحة اصبحت حقيقة لا يمكن الهروب منها، وخلال القرن الماضي (التسعينيات) كثرت الصراعات ذات الطابع الدولي التي تنص عليها مجموعة كبيرة من القواعد والاحكام التي تم تقنينها بموجب مبدأ الانسانية، فيتبين ان مخالفة مبدأ الانسانية والتعدي على أوامره يستحق الجزاء تطبيقا للنصوص الدولية

التي تقر بأن انتهاك مبدأ الانسانية يعد مخالفة كبيرة وخطيرة للقانون الدولي الانساني وان احكام هذا المبدأ تعتبر قواعد آمرة تسري على جميع الدول، وتوصية بشأن الانسانية التي اعتمدت من قبل معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الانساني أن لكل انسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من اي معاملة وحشية او مذلة وغير ذلك من الحقوق الضرورية مراعاة لمبدأ الانسانية في الحياة وضمانا لبقائه على قيد الحياة وتوفير رفاهيته وحمايته في الحالات الضرورية الملحة.

– وفي هذا الصدد ولفهم جوانب الموضوع جيدا والتوسع فيه قمت بطرح الاشكالية التالية:

أولا– إشكالية البحث:

كيف تَمَثَلَ مبدأ الانسانية في التشريع الاسلامي والقانون الدولي الانساني ؟؟؟

– وتندرج ضمن هذه الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية وهي:

- ما مفهوم مبدأ الانسانية ومتى نشأ وتطور ؟
- ما المصادر المقننة لمبدأ الانسانية وما أهم تجلياته؟
- ما المبادئ التي يتركز عليها هذا المبدأ وماهي قواعده؟
- ماهي الجرائم التي تعتبر انتهاكا صارخا لهذا المبدأ ؟
- ما النماذج المناقضة لمبدأ الانسانية ؟. وماهي الطرق القانونية لتوقيع الجزاء عن انتهاك هذا المبدأ ؟.

ثانيا– أهمية البحث:

يشمل هذا البحث أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر تتمثل هذه الاهمية فيما يلي:

1. مبدأ الانسانية موضوع الساعة في عالم كثرت فيه الحروب والنزاعات وانقرضت فيه فرص السلم والحوار والعقلانية.
2. يعتبر مبدأ الانسانية القلب النابض في الحروب والاساس في كيفية التحكم في الجيوش وضبطهم أثناء الحرب.
3. الحروب لا مجال لوقفها منذ القدم ولكن الانسانية تتحكم فيها وتجعلها أقل ضررا وخسارة.

4. الانسانية تبقى هي الامل الوحيد لإنقاذ الانسان أثناء النزاعات المسلحة والتوصل الى حد في القتال وكيفية التصرف في المعارك.
5. لهذا كانت الرغبة والقناعة في اختيار هذا الموضوع والخوض في البحث فيه لتقديم جهد علمي متواضع.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

تعددت جملة الاسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع فمنها الذاتية ومنها الموضوعية وتمثلت فيما يلي:

أ)– الاسباب الذاتية:

1. اولا حبي واهتمامي بمجال القانون الدولي الانساني.
2. الرغبة الشديدة في مساعدة الدولة في عملها الانساني وتخفيف الحمل عنهم.
3. الميول الى البحث في موضوع مبدأ الانسانية والتعمق فيه والتزود منه.
4. تتعد ابواب الفقه في شتى المجالات الحياتية، فكما ان للعبادات والمعاملات ابواب كذلك يوجد للجهاد والحروب باب وهذا ما دفعني لاختيار هذا الباب ودراسته.
5. الرغبة في جمع دراسة فقهية وقانونية حول موضوع مبدأ الانسانية.

الاسباب الموضوعية:

1. معرفة نقاط التقارب والتباعد حول موضوع مبدأ الانسانية بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني.
2. محاولة اظهار وتجسيد الاخلاق والمعاملات الانسانية في النصوص القرآنية والسنة النبوية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة والتي تصدر فيها الاسلام على باقي المجالات مقارنة بواقعنا المعاصر وما جاء به من قوانين شكلية.
3. استخراج وتوضيح الادلة التي تدل على المعاملات الانسانية واستنباطها من خلال النصوص الشرعية والقانونية لتأصيل جل المسائل الواردة في البحث وبيان السند ووجه الاستدلال المتصل بها.
4. تمييز القانون الدولي الانساني عن باقي القوانين الاخرى وتوضيح مبتغاه ومعناه.

5. العلم والتزود في هذا المجال ومعرفة كيفية التصرف مع الحالات التي يجب فيها تطبيق الانسانية مع الاشخاص في حياتنا اليومية.

رابعا– أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ابراز مجموعة من النقاط أهمها:

1. ان مبدأ الانسانية له قواعد مثل كل القواعد القانونية يحتاج لجعلها ملزمة وان يترتب على انتهاكها الجزاء والعقاب والردع.
2. ان القانون الدولي الانساني ساهم كثيرا في تطبيق قواعد مبدأ الانسانية وفرضها ورغب في العمل بها.
3. الاطلاع على مدى تكريس مبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني.
4. معرفة مدى تطبيق الانسانية أثناء النزاع والتعاون واستعمال الاخلاق قبل القوة في زمن الحروب.
5. الغوص في أحكام القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي والتطلع على كل جوانب مبدأ الانسانية قديما وحديثا.

خامسا– المنهج المتبع في البحث:

وللإجابة على هذه التساؤلات السابقة اعتمدت في بحثي هذا على المنهجان الوصفي والتحليلي والذي يصف لنا ضحايا الحرب الذين لهم الحق في الانسانية والحياة والرفاهية في اطار الاسلام والقانون الدولي الانساني وتحليل الآيات القرآنية والاحاديث النبوية و النصوص القانونية، ثم بعدها اعتمدت المنهج المقارن وذلك بدراسة مبدأ الانسانية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي.

ويرجع كل الفضل في هذا المجال للفقه الاسلامي و اسهاماته في مجال تنظيم النزاعات المسلحة، وسرد أراء الفقهاء في مبدأ الانسانية أيضا كأحد أهم مبادئ القانون الدولي الانساني.

حدود الدراسة: من المعروف ان موضوع مبدأ الانسانية له مجال واسع في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية وله قواعد عديدة تحكم سير الحرب وتقييد من اضرارها، لذا سنقتصر في هذا البحث على مفهومه الشامل وجل قواعده وأساسياته وأحكامه القانونية.

سادسا– الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي استطعت الحصول عليها والتي أفادتني في تحديد الاطار المناسب للموضوع هي:

1– أساسيات مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني، دراسة قانونية، بحث في مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، للأستاذة بوخالفة حدة، جامعة أم البواقي الجزائر، سنة 2022، والذي اختلفت معه في عدم دراسته للموضوع من الجانب الشرعي واكتفى بالجانب القانوني فقط، ومع ذلك كان ما توصل اليه مفيدا وفي لب الموضوع.

2- المبادئ الانسانية في الحرب بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، للأستاذ عمر نسيل، جامعة غرداية، سنة 2016، كانت دراسة رائعة ومفيدة جدا لي بحيث تناسبت مع نفس موضوعي، ولكن من سلبياته أنه لم يضع الا جزءا من بحثه هذا في الموقع ما جعل دراسته ناقصة وغير مكتملة.

3- مبدأ الانسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، دراسة قانونية، وهي رسالة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، للأستاذ جعفور إسلام، جامعة تيزي وزو، سنة 2009، كانت دراسة جميلة وفي المستوى ولكن لم يكن هناك توسع في الدراسة ولم تشمل الجانب الشرعي والذي هو الجانب المهم والذي ترتكز عليه الدراسة.

4- مبدأ الانسانية في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، وهي بحث في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، للأستاذين جمال بوشبوط وعبد القادر حوبة، جامعة الوادي، سنة 2022.

سابعا– صعوبات البحث:

– الظروف الشخصية الصعبة التي مررت بها في فترة إنجار البحث سببت لي عراقيل وتأخر في إنجاز المذكرة في أقل وقت ممكن.

– البعد المؤقت عن مواقع البحث عن المادة العلمية وانقطاع الانترنت أدى الى التأخر في إتمام البحث في مدة أقل.

ثامنا– خطة البحث:

ورغبة مني في تحقيق الغاية من هذه الدراسة المتمثلة في إبراز مبدأ الانسانية من جانبيه الشرعي والقانوني اعتمدت خطة ثنائية ذات فصلين:

الفصل الاول:

نتناول فيه المفهوم الشامل لمبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، ثم نشأته وتطوره التاريخي في مسار القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، ثم بعد ذلك نتطرق الى تقنينه في المصادر القانونية، ونوضح بعدها تجلياته أثناء النزاع، ثم بعدها نختم هذا الفصل بأهم مبادئه.

الفصل الثاني:

ونتناول في هذا الفصل القواعد التي تضبط مبدأ الانسانية في النزاع والاثار المترتبة عند تطبيق مبدأ الانسانية، ونبرز بعدها أهم الجرائم التي تعتبر انتهاكا صارخا وخطيرا لهذا المبدأ، وبعد ذلك وأخيرا أختم بحثي هذا بأهم النماذج المناقضة لمبدأ الانسانية والطرق القانونية المعاقبة على هذا الانتهاك، فأتخذ نموذج العدوان الاسرائيلي على الاقليم الفلسطيني في غزة.

تمهيد:

يعد مبدأ الإنسانية من المقاصد المراد تطبيقها والعمل على توظيفها في الميدان أثناء الحروب والنزاعات، بعدما رأينا ان حجمها يتلاشى ويختفي شيئا فشيء أثناء النزاع المسلح، نظرا لاصطدامها بين الواقع المعاش وبين ما يشوبها من تأويلات ومصالح ضيقة تتنازعها الدول، متناسية هذا المبدأ الذي يعطي الكرامة الإنسانية أولوية الاحترام والتقدير دون الجميع، وهو ما جعل طائفة من الناس وهبو حياتهم واوقاتهم وجهودهم في استنباط عدة قوانين وتشريعات تحمي الانسان أثناء الحروب وتوفر له كامل الحرية في العيش، حرصا منهم على حياة الانسان ورغبة في انقاذ أكبر عدد ممكن من الضحايا واللاجئين الذين لا تعنيهم الحرب، وبغرض توفير جو من الامن والامان والسلامة والمحبة والاخوة الانسانية التي تربطهم والتي تعلو كل اعتبار وتفوق كل اختيار.

وهذا ما سأعرض له من خلال هذا الباب المبين لحقيقة الانسانية في الحروب وتطبيق مبدأ الانسانية أثناء النزاع المسلح، وأبين الزمن المخصص لتطبيقه.

الفصل الاول:

وينطوي ضمنه:

– المفهوم الشامل لمبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني.

– نشأة مبدأ الانسانية وتطوره التاريخي في مسار القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية.

– تقنين مبدأ الانسانية في المصادر القانونية.

– تجليات مبدأ الانسانية أثناء النزاع المسلح.

– أهم المبادئ المنطوية تحت مبدأ الانسانية.

المبحث الاول: مفهوم مبدأ الانسانية ونشأته وتطوره التاريخي في مسار القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية وتقنينه .

في هذا المبحث سأحاول تعريف مبدأ الانسانية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني وأبرز بعدها كيف ومتى نشأ هذا المبدأ وماهي مراحل تطوره في مسار الشريعة والقانون.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الانسانية في القانون:

الفرع الاول: تعريف مصطلح الإنسانية و القانون الدولي الإنساني.

من خلال سماعنا لمصطلح الانسانية والقانون الدولي الانساني يتسلل الى أذهاننا شيء من المفهوم العام لهذين المصطلحين وهو حماية الانسان والتعاطف معه وهذا ما سنشرحه من خلال التعاريف.

أولا: تعريف الإنسانية.

يقصد بهذه الكلمة حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال خاصة وقت الحرب. ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية".

– و الإنس: جماعة الناس وهم الأنس [تقول رأيت بمكان كذا أنسا كثيرا، أي: ناسا وإنسي القوس: ما أقبل عليك، والوحشي: ما أدبر عنك. وإنسي الإنسان: شقه الأيسر، ووحشيه: شقه الأيمن، وكذلك في كل شيء، والاستئناس والأنس والتأنس واحد، وقد أنست بفلان، وقيل: إذا جاء الليل استأنس كل وحشي، واستوحش كل إنسي، والآنسة: الجارية الطيبة النفس التي تحب قربها وحديثها، وآنست فزعا وأنسته، إذا أحسست ذاك ووجدته في نفسك[1].

– الإنسانية إذن هي ضد الوحشة و الوحشية، (الإنسانية) خلاف البهيمية وجملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات (مج) (الإنسي) نسبة إلى الإنس وواحد الإنس[2].

---

[1]– أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهدي لبصري، تحقيق مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، كتاب العين، دار و مكتبة الهلال، جزء7، ص 308.

[2]– مجمع اللغة العربية بالقاهرة ابراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425 هـ – 2004م ، ص 30.

- خلاصة القول يمكننا أن نجمل المفهوم اللغوي للإنسانية بأنها مجموعة الميزات الجسمية و الصفات المعنوية التي تجعل الإنسان متميزا جسمانيا وسلوكيا عن باقي المخلوقات الحيوانية، فهو مخلوق راقي جسميا و عقليا و
أخلاقيا[1].

ثانيا: تعريف القانون الدولي الإنساني.

كمصطلح يعتبر القانون الدولي الإنساني من فروع القانون الدولي العام الحديثة، حيث ارتبط مع موجة تقنين القواعد و الأعراف المنظمة للنزاعات المسلحة الحديثة ابتداء من القرن التاسع عشر، و القانون الدولي الإنساني من اسمه يشمل مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان و الأهداف غير العسكرية، و يطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل: قانون الحرب، قانون النزاعات المسلحة، إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر شيوعا و استعمال في عصرنا الحالي[2].

- والقانون الدولي الإنساني في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو مجموع القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع[3].

- فمن خلال التعريفات يتبن لنا ان القانون الدولي الانساني جاء ليفرق بين الظلم والانسانية ويحمي الانسان كشخصية لها الحق في العيش بسلام أثناء الحرب.

---

[1]- جمال بوشبوط، عبد القادر حوبة، مبدأ الانسانية في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، جامعة الوادي، معهد العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، الجزائر.

[2]- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1435هـ-2014م، ص7.

[3]- شريف عتلم و عمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص11.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الإنسانية بين الفقه الإسلامي القانون الدولي الإنساني.

سنقسم هذا الفرع الى نقطتين الأولى نتطرق فيها إلى تعريف وشرح مبدأ الإنسانية في الفقه الإسلامي ثم في النقطة الثانية الى تعريف مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ثم نختم بإبراز بعض نقاط التوافق و الاختلاف بينهما.

أولا: تعريف مبدأ الإنسانية في الفقه الإسلامي.

- من خلال اطلاعنا على التاريخ تبين لنا ان ظاهرة الحرب ظاهرة قديمة وثابتة عبر كل زمان ومكان، واخبرنا القرآن الكريم منذ 14 قرنا ان النزاع بين بني البشر ملازم لهم منذ بدأ الخلق الى قيام الساعة، واعطانا العديد من الامثلة على أقدمية الحرب منها صراع قابيل وهابيل وقتل الاخ لأخيه، فالإنسان لا قيمة له عند غياب القيم والاخلاق الانسانية، ولا تنطبق عليه صفة الانسان عند قتله للأفراد والجماعات بدون رحمة ولا شفقة، وهذا ما دعا الحاجة الماسة الى ضرورة الحد من الحرب والبطش وارتكاب أفظع الجرائم في حق هؤلاء الابرياء والتخفيف من قسوة الحرب والتقليص من أثارها السلبية على الافراد غير المعنية في النزاع، خاصة الضعاف منهم والنساء والاطفال وغيرهم.

- « وإزاء هذه الحالة، جاء الإسلام بمشروع حضاري كوني، مقيما نظاما إنسانيا عالميا جديدا مبنيا على مجموعة من القواعد الإنسانية تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وتعتبر الشريعة الإسلامية الأسبق على غيرها من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الأخرى في النص على الرحمة والكرامة والعدالة[1]، فبالرجوع إلى تاريخ الدين الإسلامي يتبين لنا أنه دين ينبذ التعسف والظلم والاعتداء. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ الإنسانية في الإسلام يعالج الأساس الذي يولد القتال، وذلك عن طريق وضع وسائل وحلول تقوم على العدل والرحمة والحق والصلح بين المتخاصمين، قبل اللجوء للقوة المسلحة، وإذا ما وقع النزاع المسلح فإنه محكوم بالفضيلة والرحمة[2]».

- « إن مصطلح الإنسانية حديث و هو مشتق من لفظ إنسان و عموما مصطلح إنسانية يشمل كل الخصال السامية والاخلاق الرفيعة التي تدل على نبل الفرد و تميزه عن غيره من البهائم لما له من

[1]- د. مُحَمَّد البزاز « المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني»، دراسات قانونية، العدد الأول، 2008، ص 53.

[2]- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد مُحَمَّد ربيع القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007،ص 50.

ميزة عنهم الا وهي العقل والتمييز بين الخير و الشر، على عكس الحيوان الذي لا عقل و لا تمييز له حيث أن تصرفاته تحكمها الغريزة. و لو فتشنا في مصادر الفقه الإسلامي خاصة القديم منها فإننا لا نجد مصطلح مبدأ الإنسانية بهذا اللفظ بالذات، لكننا نجد معاني هذا المصطلح كثيرة في تعاليم الإسلام منذ بداية بعثة الرسول ﷺ[1]».

ثانيا: مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الانساني.

مبدأ الانسانية قديم النشأة لكنه ظهر بعدة أسماء تختلف عن اسمه الحديث الذي شاع به، فقد لمحت له الشرائع السماوية وأخذ منها الفقهاء ما يكفي لخلق نظام أو قانون جديد سمي بقانون الحرب وجاء ضمن طياته ما هو لب بحثنا الان وما سمي بمبدأ الانسانية.

1)– : مفهوم مبدأ الإنسانية في نصوص القانون الدولي الإنساني.

«يعد مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية. وتبرز أهمية هذا المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به، وهو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص والاتفاقيات الدولية التي لا تعالج بعضا من الحالات[2]، ومن خلال ما اتفقوا عليه من تعاريف ومن هذا المنطلق نقول بأن هذا المبدأ يحيط بكافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاع المسلح الدولي».

– وسنتطرق الى بعض النصوص الدولية التي تحدثت عن مبدأ الإنسانية أو كما يطلق عليه أحيانا مبدأ مارتينز نسبة إلى المستشار الروسي الذي اقترحه أول مرة.

أ)– : مبدأ الإنسانية حسب اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر الدوليين:

« لا يمكننا الحديث عن مبدأ الإنسانية و القانون الدولي الإنساني دون الحديث عن اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر الدوليين لما لهما من دور في غرس هذين المصطلحين فمن خلال العودة إلى المبادئ السبعة التي تقوم عليها اللجنة الدولية للهلال و الصليب الأحمر الدوليين نجد أن المبدأ الأول هو الإنسانية و الذي يعني تقديم يد المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من مصابين و

[1]– جمال بوشبوط، مرجع سابق، ص 9.

[2]– د. مُحَمَّد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005، ص 63.

أسرى و مدنيين دون تمييز بغض النظر عن أي طرف ينتمون اليه و ذلك بحماية حياتهم وصحتهم و احترام شرفهم و كل ما يمثل قيمة لهم[1]».

– « ونرى أن مبدأ الإنسانية هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية من خلال تقييد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب[2]».

– « فمبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة ويسعى في الوقت نفسه، إلى وضع حدود لاحترام الفرد الإنساني، وذلك بوضع قواعد وسلوكيات للحرب تأخذ في حسبانها كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر[3]».

ب)– : مبدأ الإنسانية في دليل سان ريمو.

عرف دليل سان ريمو مبدأ الإنسانية على أنه حظر إلحاق المعاناة أو الإصابة أو الدمار الذي يكون غير ضروري فعلا "لتحقيق المقاصد العسكرية المشروعة[4].

– ويعرف ماكس هوبر الإنسانية بأنها الاعتراف غير المشروط بقيمة كل إنسان، وخاصة الضعفاء المرضى الأسرى، أو أولئك الذين هم في خطر، أو المحرومين من حقوقهم، والفقراء. ويرى الأستاذ برشيش عبد الحميد أن الإنسانية هي منح الاعتبار لشخص الإنسان من أجل حمايته وهذا بدون الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السياسية، الاقتصادية الاجتماعية الدينية والعسكرية، أو أية اعتبارات من هذا النوع[5].

– و تكمن أهمية هذا المبدأ في أنها تمكننا من الإجابة عن السؤال الذي يطرح عادة في النزاعات المسلحة بالنسبة للوقائع التي لم تنص عليها اتفاقيات و معاهدات القانون الدولي الإنساني و عدم

---

[1]– جمال بوشبوط، مرجع سابق، ص 7.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ما هو القانون الدولي الإنساني، ص 2 انظر الموقع www.icrc.org. تم تسجيل الدخول الى الموقع بتاريخ2024/05/06، على الساعة 20:00

[3]– د. محمود حجازي محمود العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 64.

[4]– المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، دليل قواعد الاشتباك، سان ريمو، 2009م، ص 18.

[5]– برشيش عبد الحميد، القوات المسلحة تخضع لاختبار القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزائرية، المجلد 41، العدد2، 2004، ص5.

وجود أعراف تحكمها فما النظام القانوني الذي يحكمها، حيث اقترح مستشار قيصر روسيا و ممثله في مؤتمر لاهاي لعام 1899م حلا لهذا و هو أنه في حالة غياب قاعدة قانونية يبقى المتحاربون تحت حماية مبادئ القانون العرفي و الإنساني، و قد حظى هذا المبدأ بقبول عالمي فهو يمثل الحد الأدنى الذي يجب مراعاته و عدم تجاوزه، هذا و قد تم اعتماده في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[1].

ج)- : مبدأ الإنسانية حسب محكمة العدل الدولية.

« لقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ حيث يتجلى ذلك في فتواها المقدمة للأمم المتحدة حول مشروعية استخدام الاسلحة الممنوعة و التهديد بالأسلحة النووية سنة 1996 حيث جاء في فتواها: أنه و رغم غياب معاهدة صريحة تمنع استخدام السلاح النووي إلا أنه و بالاستناد الى مبادئ القانون الدولي الإنساني و كذا مبدأ مارتينز يتوجب على الدول تجنب استخدام هذا النوع الفتاك من السلاح[2]».

- « وهذا المبدأ خاص بالحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني، شرط مارتينز أو كما يسمى بند مارتينز اقترح لأول مرة من طرف (فيودور مارتينز) في مؤتمر السلام في لاهاي لعام 1899 لمعالجة الوضع القانوني لحركات المقاومة في الأراضي المحتلة وذلك لعدم حصول الاتفاق حول وضع هذه الحركات بين أطراف مؤتمر السلام[3]».

- « إن مبدأ الإنسانية يجد جذوره في فكرة الكرامة الإنسانية التي يجب مراعاتها عند وضع القواعد القانونية وأثناء تفسيرها وتطبيقها[4]. ونقصد بالكرامة الإنسانية، هنا، منع الاعتداءات المعنوية والإهانة والأعمال التي تمس بالشرف إلى جانب الاعتداءات الجسدية[5]، فهي كلها ممارسات تدخل في إطار

---

[1]- أنظر المادة 1 الفقرة 2 من البروتكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لعام 1977م

[2]- الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992م الى 1996م، قسم النسخ بالأمم المتحدة، نيويورك 1998م، ص 126.

[3]- عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق،2002، ص125.

[4]- ثور داينال،" هرم دونان التأمل في الفضاء الانساني"، في، آي آر سي آر، المجلد 89، 2007 ص61.

[5]- انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الانسانية أو المهيئة، (القرار رقم 39/46 39/46 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (10/12/1984). (انضمت الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية للاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1966 المؤرخ في 16/5/1989، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 26/02/1997).

المعاملة غير الإنسانية، وكل معاملة غير إنسانية تعد انتهاكا للكرامة الإنسانية التي يجب على أطراف النزاع المسلح أن يمتنعوا عن القيام بها[1]، فمبدأ الإنسانية إذن يفرض على أطراف النزاع أن يفضل الاعتقال على الجرح والجرح على القتل، وفرض تجنب إيذاء المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء، وان يكون الجرح قابلا للتدخل الجراحي والشفاء، وان يكون الاسر قابلا للاحتمال بقدر المستطاع[2]».

د)– : مبدأ الإنسانية في اتفاقيات و أعراف القانون الدولي الإنساني.

« من الأمثلة على هذا القبول وروده في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي1907/10/18 ورد في نصها ما يلي: "و إلى حين اصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أن في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاء في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام[3]».

– « و قد تم الاشارة صراحة الى مبدأ مارتينز بنص الفقرة 2 من المادة 1 من البروتكول الإضافي الأول لعام1977م و التي تضمن فيها المبدأ الحالات التي لا ينص عليها هذا الصك أو لا تنص عليها أية اتفاقات دولية، يظل فيها الأشخاص المدنيون والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقرة، ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، والواقع أن هذا المبدأ أصبح اليوم مكرس في أحكام القانون الدولي الإنساني، لمعالجة حالات وأوضاع لم يتم معالجتها من قبل قاعدة محددة، حيث أصبح يظهر بشكل أو بآخر في عدد من الاتفاقيات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني[4]».

– « اعترفت الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف بصراحة بشرط مارتينز على أنه جزء حي من القانون الدولي، كرس خصيصا لمعالجة حالات النزاعات المسلحة في ظل غياب قواعد مكتوبة

---

[1]– دروج كوردولا" الفكرة المهيمنة الحقيقية: حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في القانون الدولي الانساني". آي آر سي آر، المجلد 89، 2007، ص 178.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص63.

[3]– اللجنة الدولية للصليب و الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – مجموعة اتفاقيات لاهاي و بض المعاهدات الأخرى، المرجع السابق ، ص 14.

[4]– عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، مرجع سابق ص 125.

تنظمه، وحقيقة أصبح مبدأ مارتينز عامل ديناميكي بصرف النظر عن التطورات اللاحقة لنماذج الحالات من جهة ومن جهة ثانية أنه يعتبر صمام أمان للقانون الدولي الإنساني، فرغم الزيادة الكبيرة في المواضيع التي يغطيها قانون النزاعات المسلحة، لم يكن من الممكن لأي تصنيف قانوني أن يكون كاملا[1]».

« خلاصة ننهي الى ان مبدأ مارتينز جاء ليثبت مكانته السامية في القانون وليبرز ضمنه أهمية السلم بين المجتمعات والدول، ويحث في نشوب صراع عسكري على ترقية كرامة الشعوب وعدم دعسها لما يحمل من مقتضيات تحمي الضمير العام».

الفرع الثالث: نماذج لمبدأ الانسانية في عصرنا.

كما لا يفوتنا التنويه المقاومة الجزائرية وإلى شخصية جزائرية بارزة كان لها إسهام كبير في أسس القانون الدولي الإنساني و هو الأمير عبد القادر، فممارسات الأمير عبد القادر في حربه ضد الجيش الفرنسي تعتبر مصدرا ملهما للقانون الدولي الإنساني، بل من الخطأ اعتبار بداية القانون الدولي الإنساني من معاهدة جنيف ذلك أن القوانين التي سطرها الأمير عبد القادر لم تفقد قيمتها حتى اليوم، حيث ارتكزت على احترام آدمية الإنسان مهما كان انتماؤه أو جنسه، أو عرقه أو دينه[2]، و تجلى ذلك في المعاملة الإنسانية مع أسراه حيث وصل به الحد إلى إسناد رعاية أسيراته لأمه امعانا منه في إكرامهن و حسن معاملتهن، وتمسكه بمبادئه السامية واخلاقه الرفيعة، تاركا وراءه جميع التصرفات التي لم ترد في عقيدة الاسلام والمسلمين، ومتغاضيا أساليب التنكيل والتعذيب وافعال العدو به وبجيشه.

ومن أهم الامثلة على ذلك نذكر ما يلي:

إنسانية الأمير عبد القادر

اكتسب الأمير عبد القادر من خلال مواقفه الإنسانية الاحترام والدعم الداخلي والخارجي الذي ساهم في الاعتراف والحفاظ على دولته ومن ذلك نستشهد بما قاله قيصر روسيا عن إنسانية الأمير :" نحن اسكندر جميع الروسيين إلى الأمير عبد القادر اقتضت رغبتنا أن نشهر التفاتتنا إليكم بشهامتكم

[1]– عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، مرجع سابق ص 126.

[2]– دوحة عبد القادر، مقال بعنوان: بصمات الأمير عبد القادر في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13-14، ديسمبر2016م، ص 238.

وعملكم بما اقتضته الإنسانية، لقد جاهد الأمير عبد القادر من أجل نصرة الإنسان والإنسانية وفق قيم السلم والتسامح التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، ومن المؤرخين الذين نستشهد بهم حول إنسانية الأمير عبد القادر المؤرخ يحي بوعزيز من خلال كتاب "الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري بقوله: الأمير عبد القادر ممن أودع الله فيهم صفة الإنسانية وعلى هذه القاعدة صار في معاملته الاجتماعية لكل الناس غنيّهم و فقيرهم، وكان حرصه على الوفاء بالعهد والوقوف عند حدود الوعد أشد ما يكون في مواقفه الإنسانية الكثيرة طيلة حياته[1].

– أما العسكري الألماني يوهان كارل بيرنت فقد تحدث عن إنسانية الأمير بقوله:" لقد جمع الأمير عبد القادر بين الدهاء العربي والشجاعة الحربية والطموح ولكنه كان يتسم بالحلم والعدل على قدر ما تسمح به مواقفه وتطلعاته[2]"، يؤكد سلوكه في كل مناسبة على تسامحه وخلوه التام من الأحكام المسبقة على من يخالفه الرأي، وقد قدّم الأمير بإنسانيته دروسا في التسامح والتعايش واحترام حقوق الإنسان فهو يعتبر بحق رجل الإنسانية شكلت الأبعاد الإنسانية المتعدّدة للأمير عبد القادر ثمرة الحضارة الإسلامية المتميزة التي تستمد من الدين الإسلامي معاملة وأخلاقا وتجسّدت في رحمته بمحيطه من المسلمين والمسيحيين.

« فالعوامل المنشأة لإنسانيته والمؤثرة فيها لم تأتي من فراغ بل تشكلت من عدة عوامل صنعت شخصيته وأبرزت فيه هذه النزعة الإنسانية، فقد نشأة مع الأمير عبد القادر القيم الإنسانية الرفيعة انطلاقا من أسرته فقد كان بارا بأمه محافظا على صلة الرحم مع إخوته أين كان يراسل من ذهب منهم إلى المغرب الأقصى بعد 1842م، وتنشئته الاجتماعية والدينية ومنابعه الفكرية والصوفية شكلت تصوره الذي لا يخرج عن الدين الإسلامي إن تكوين الأمير عبد القادر وثقافته التي تلقاها في صغره أثرت ولعبت دورا واضحا في توجيه سلوكه وهو كبير فقد أطرت حياته وبلورت مواقفه، فالثقافة

[1]– عبد القادر شرشار "شخصية الأمير عبد القادر من المنظور الآخر ترجمة كتاب عبد القادر لقوستاف دوقا نموذجا. العدد 19–20) ، 2003 VII ، المجلد مجلة إنسانيات مركز البحث في الانتربولوجيا الاجتماعية والثقافية ص 19.

[2]– يحي بوعزيز، الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري الجزائر: الدار العربية للكتاب – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع1983) ، ص 266.

التي تشبّع بها الأمير كانت مسؤولة بطريق مباشر في صناعة رؤيته للوجود والحياة[1]، وشكلت الخلفية اللاشعورية لكل سلوكياته ومواقفه فيما بعد».

أبعاد النزعة الإنسانية عند الامير عبد القادر:

اكتسبت النزعة الإنسانية لدى الأمير عبد القادر من خلال أبعاد عديدة لا يمكن اكتشافها إلا من خلال الاطلاع على مؤلفاته ومعرفة مواقفه والبحث في كتبه عن شخصيته وعن إنسانيته وقد تمثلت بعض هذه الابعاد فيما يلي:

- دعوته إلى ضرورة احترام الإنسان والدفاع عن حريته.
- حماية كرامة الإنسان وقيمته الإنسانية.
- إنسانيته التي ترجّح الفكر العقلاني.
- رفض العنصرية والتمييز بين الأديان والأجناس.

إنسانية الأمير عبد القادر في معاملة الأسرى:

تمسك الأمير عبد القادر بمبادئ الدين الإسلامي التي تأمر باحترام الإنسان لأخيه الإنسان والذي ظهرت من خلال مبادئه الوطنية والإنسانية فمعاملته الحسنة للأسرى تعود إلى المرجعية القائمة عنده على مبدأ العفو والتسامح، وقد وضع مراسيم لتبيان طريقة معاملة الأسرى حيث قال أن كل عربي في حوزته فرنسي يعتبر مسؤولا عنه حسب معاملته، فإن هو وفق في الحفاظ على هذه الأمانة يأخذ مكافئته وإن فشل بشكوى من السجين بعد إساءة معاملته فإنه يحرم من الجائزة[2] وبذلك عمل على التأصيل لحقوق الإنسان من خلال معاملة الأسرى، وكان الأمير عبد القادر يدعو إلى وجوب حسن معاملة الأسرى واحترام الأشخاص المدنيين وجعل القتال ضرورة يجب أن تقدر بقدرها وحظر قتال الأطفال والشيوخ والنساء ورجال الدين ومن ليس لهم شأن بالقتال، وكان طيلة فترة كفاحه يؤمن بالعمل الإنساني ويدعو إلى احترام حقوق الإنسان[3]، واستند الأمير عبد القادر في سلوكه إلى قواعد

---

[1]- يوهان كارل بيرنت الأمير عبد القادر، ترجمة وتقديم أبو العيد دودو (الجزائر دار هومة ، 1997)، ص 73.74.

[2]- عبد القادر الميلق سلوكيات وأخلاقيات الأمير عبد القادر الجزائري وجنده في الحرب: معاملة أسرى الحرب من الفرنسيين نموذجا"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد9، العدد1، 2019، ص157.

[3]- عبد القادر دوحة ، " بصمات الأمير عبد القادر الجزائري"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13-2016، 14 ، ص 231.

أخلاقية إنسانية مثل منع النهب والاعتداء والاغتصاب ومنع الغدر واحترام الوعد وإعطاء الأمان لمن يطلبه، فضلا عن قواعد عدم التعرّض لكبار السن والأطفال والنساء وغيرها.

- « فنجد أن من خلال معاملة الأمير للأسرى يقول تشرشل أن العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة التي أبداها الأمير عبد القادر نحو الأسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب فكلما كان حاضرا كان الفرنسيون الواقعون في قبضته يعاملون كضيوف لا كأسرى حرب فقد كان كثيرا ما يرسل إليهم سرا كميات من النقود تختلف قيمتها من 5 إلى 20 دولار من جيبه الخاص، وكان يوصي جنوده بتوفير الكسوة والطعام لهم جيدا[1]. في إحدى المرات كان الأمير وأتباعه يجدون صعوبة في الحصول على الغذاء وكان معهم 94 سجينا فرنسيا في ظروف صعبة فأطلق سراحهم دون فدية ولا مقابل بل أمر بمرافقتهم إلى المراكز الأمامية أين سلموا لرفاقهم وهم مندهشين من تصرف الأمير[2] وهذا مظهر من مظاهر إنسانية الأمير».

ومن المظاهر التي تبين أيضا إنسانية الأمير تصرّفه مع أحد الأسرى الفرنسيين الذي وصلته رسالة من ضابطه يخبره فيها أنه قد منح وسام شرف لشجاعته وتضحيته من أجل أمن ضباطه، فأشار عليه الأمير أن يتقدّم فتقدّم بضع خطوات وقام الأمير بنفسه بوضع الوسام المذكور على صدر الأسير[3]، علم مرة الأمير أن أحد جنوده النظاميين قد ضبط وفي يده رأس أحد الفرنسيين فطلب إحضاره ثم سأله بعد أن وضع رأس الفرنسي أمامه، هل كان صاحب هذه الرأس ميتا أو حيا قبل أن تقطع رأسه، فأجابه: ميتا، فرد الأمير إذن ستضرب مائتين وخمسين جلدة لعصيانك أوامري إن هذه العقوبة ستعلمك أنه من الجبن والقسوة أن تمثل بالميت مادام لم يعد عدوا لأحد. كذلك من معاملاته الحسنة للأسرى يروي أحد الضباط الفرنسيين وهو الضابط (مرويزو) قائلا:" بعد ساعات فتحت عيني وجدت نفسي في معسكر سيدي مبارك بن ملال ولم أكد أصدق ما حصل لي إذ كنت ما أزال أحتفظ برتبي وبوسام الشرف وشعرت أنني في مأمن داخل الخيمة ممدودا على فراش نظيف". أما عن معاملة الأسيرات فيورد لنا تشرشل أن الأمير كان يرى أن مجرد التفكير في أن تصبح المرأة ضحية

---

[1]- عمر سعد الله، "الأمير عبد القادر وظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر"، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث، العدد 17، السداسي1، الجزائر، 2008، ص 33.

[2]- شارل هنري تشرشل حياة الأمير عبد القادر، ترجمة وتقديم وتعليق أبو القاسم سعد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 260.

[3]- عبد القادر دوحة، المرجع السابق، ص 230.

للحرب نقص من قيمتها وكان في حد ذاته مصدر قلق دائم له، وذات يوم أحضر له أحد الفرسان أربع فتيات كغنيمة هامة أدار وجهه اشمئزازا وقال في سخرية ان الأسود تهاجم الحيوانات القوية أما أبناء أوى فتسقط على الضعيفة منها وكانت والدة الأمير تتولى أمور النساء الأسيرات وترعاهن فقد كن يقمن في خيمة قريبة من خيمتها تحت حراسة اثنان من حراسها ولم يكن يسمح لأحد بالاقتراب منهن بدون رخصة[1].

– وخلاصة يمكنني أن أحصر مبدأ الإنسانية في ثلاث نقاط أساسية:

الأولى: هي أنه لا يجب ان يقاتل من ليس أهلا للقتال مثل النساء و الأطفال و الشيوخ لأنه لا قدرة لهم عليها ولا على حمل السلاح كما ان قتلهم غالبا لا يؤثر كثيرا في قوة العدو ولا يضعفه مثل ما نرى في أحداث غزة وفلسطين..... الخ.

الثانية: ان القتال يجب أن يكون في سبيل الله فقط ليس لهوى أو لغيره او لكسب غنيمة او لهدف دنيوي فهو ضابط جد مهم للمقاتل للتجرد من طمع النفس والشيطان، وان يجعل القتال في سبيل الله عملا تعبديا و تقربا إلى الله لا عملا انتقاميا، فغايته هي نصرة الحق و إعلاء كلمة الإسلام.

الثالثة: لا يجوز التمثيل بالعدو او التنكيل به أو الاعتداء على الأسرى فالقتال لا يكون باستغلال والتحايل على الضعفاء الذين لا طاقة لهم بالقتال وهم خارج ساحته، ظنا من العدو بأنه يملك نقطة ضعف تجعل خصمه يستسلم من خلال هؤلاء الضعفاء او الاسرى وغيره....الخ.

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الانسانية وتطوره التاريخي:

الفرع الاول: نشأة مبدأ الانسانية.

« نشأة وتطور مبدأ الانسانية عندما سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات وعلى العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث شهد التاريخ الانساني اللجوء الى العنف والحروب، وهذا ما عانت منه البشرية منذ الخليقة، وكان هذا سبب اندفاع بعض الناس الى وضع قوانين وقواعد للحد من الاثار السلبية للنزاعات، وتميز العصر البدائي للإنسانية بأن تحقيق العدالة وحفظ النظام يتمان باستخدام القوة، فالإنسان في هذه المرحلة كان يعيش نظام الغابة، بحيث إن القوة تصنع الحياة، فالقوة المادية المجرد من كافة المشاعر

[1]– شارل هنري تشرشل، المصدر السابق، ص 261.

الأخلاقية والإنسانية هي ما تحدد ما هو حق وما هو باطل، فالوسيلة لحل النزاع تؤسس دائماً على مبدأ الأقوى، كما ان حياة المجتمعات البدائية كانت تعتمد بصورة أساسية على الصيد والقنص، وهما يعتمدان على القوة، بحيث انه لا مجال للحصول على المأكل والمشرب والملبس إلا باستخدام القوة،

وهذا ما رتب استقرار المفهوم لدى الأفراد أن القوة هي التي تكفل الحياة، ومن ثم من لا يملك القوة للقيام بعملية الصيد والقنص لا يمكنه الحياة[1]».

- « وبالرغم من كثرة الحروب وشدتها، فقد ظهرت بوادر لقواعد إنسانية لتنظيم الحروب وكيفيتها، فكانت الديانات السماوية أولها فهي التي كان الفضل الكامل في تنظيم المجتمعات والحرص على كرامة الانسان وحياته وأعطت للفرد الحماية الخاصة به، كما ساهمت أيضا أخلاق المسلمين قديما ومعاملاتهم للضعفاء والاسرى والمرضى أثناء الحروب لنشر دعوة الحق، فأثرت كل هذه الاشياء في الفقهاء الاوروبيون وأصحاب العقول والقانون وهذا ما جعلهم يفكرون في وضع قوانين تحمي ضعفاء الحرب».

- « فمبدأ الانسانية كان أول ظهور له قديما في الشرائع الاسلامية، فبرز في أخلاق المسلمين ومعاملاتهم وكيفية تصرفاتهم مع عدوهم داخل وخارج المعركة، فتميزت حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى، وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله ﷺ "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين" ،فالقانون لم تنعكس هذه الحماية في قواعده الا في القرون الاخيرة، أما قواعد الشرائع السماوية فكانت منذ خلق الانسان ثم بعد ذلك توسع فقهاء القانون في هذا المجال ليخلقوا لنا قانونا جديدا يطلق عليه قانون الحرب، او قانون النزاعات المسلحة، أو ما يسمى بالقانون الدولي الانساني، الذي تضمن في مبادئه وقواعده مبدأ الانسانية».

[1]- د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٢ ، ص ٥٨ وما بعدها ؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشأة القانون وتطوره ، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ١٩ وما بعدها.

وفي أوروبا القديمة: « سادت مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية، والتي اقتصرت على طبقة النبلاء في عصر النهضة الأوروبية بينما جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية "الحرب وإلى جانبها ظهرت نظريات أخرى تعرف "بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي" والتي فرقت " بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم وحتى ذلك التاريخ لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها، إلى أن بدأت نشأة هذا المبدأ الإنساني بعد معركة شرسة دارت رحاها على أرض سولفرينو بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا سنة 24 حزيران/ يونيو 1859، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر تلك المعركة خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها أكثر من 40000 شخص، بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية، وسطر هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه "تذكار سولفرينو"، الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة، ودعا دونان في نهاية كتابه إلى إعداد أفراد إغاثة طبية حياديين وقت السلم، لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب. وانضم إليه فيما بعد أربعة مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية، والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر. واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية. والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء. حيث كان ذلك بمثابة الخطوة الأولى لتدوين مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977[1]».

[1] – محاضرات القانون الدولي الانساني، بحوث عبر المواقع، نشأة القانون الدولي الانساني.

- « ثم جاء المتأخرون ليبرزوا لنا تدخلهم في انشاء هذا القانون من خلال أفكارهم، وقد وجدت هذه الأفكار أساسها في عدة فلاسفة كأفلاطون وأرسطو، وذلك تحت تأثير أفكار القانون الطبيعي والعدالة المتفقة معه، فأفلاطون في تنظيمه لدولته المثالية أقر أنه اذا كان من الضروري اللجوء إلى الحرب فيجب الالتزام بالسلوك العادل، وذلك من خلال التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغيرهم من باقي الشعب، هذا بالإضافة الى الحد من التدمير والتخريب بغية حماية الابرياء من المدنيين[1]. أما في القرن 18 فكانت مدينة سان بترسبورغ الروسية المكان الذي شهد العالم فيه سنة 1868[2] ظهور وثيقة أخرى ذات أهمية كبيرة هي الإعلان المتعلق بتحريم استخدام المتفجرات التي يقل وزنها عن 400 غرام وتكون قابلة للانفجار او محملة بمواد صاعقة او قابلة للالتهاب في زمن الحرب».

- « إن اللجنة العسكرية التي اجتمعت في سان بترسبورغ، بناء على الدعوة الروسية، من أجل النظر في إمكانية إلزام الدول بموافقتها على حظر استخدام أنواع معينة من المقذوفات أثناء النزاعات المسلحة بين الدول المتمدنة لم تستغرق وقتا طويلا للخروج بنتيجة مؤداها ضرورة حظر هذه المقذوفات، وقد استندت اللجنة في هذا الرأي إلى حجة لافتة للنظر، إذ انطلقت من القول أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب. وقد رأت اللجنة أن الهدف المشروع والوحيد من الحرب هو أن تسعى الدول المتحاربة أثناء النزاع المسلح الدولي إلى إضعاف القوات العسكرية للعدو، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض جعل أكبر عدد ممكن من الجنود غير قادرين على القتال، وأنه يعد تجاوزا لهذا الهدف استخدام أسلحة تزيد دون فائدة من معاناة لجنود الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوما[3]. لذلك قضى إعلان سان بترسبورغ بأن استعمال مثل تلك الأسلحة عمل يتنافى مع القوانين الإنسانية[4]».

---

[1]- طه عبد العال مُحَمَّد، الحرب العادلة بين الرؤية العربية والرؤية الاسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009، ص57.

[2]- Déclaration de Saint-Pétersbourg de 1868 à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre, in Règle du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-.88145-023-7.2006.

[3]- راجع فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفاد ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الانساني، ترجمت احمد عبد العليم اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف 2004، ص 24 راجع أيضا الفقرات 1، 2، 3 و4 من إعلان سان بترسبورغ.

[4]- تنص الفقرة 5 من إعلان سان بترسبورغ على ما يلي:

- «ونرى أن الإعلان قد كرس مبدأ الإنسانية من زاوية أخرى، هي احترام الكرامة الإنسانية بمنع استخدام الأسلحة التي تتجاوز المعاناة التي تسببها للإنسان فائدتها العسكرية، وذلك مع الإشارة هنا إلى أنه ليس للإعلان قوة قانونية ملزمة بالنسبة إلى الدول، لكنه شكل الأساس الذي استوحت منه الاتفاقيات الدولية اللاحقة أحكامها. هكذا، إذن، ورثت النزعة الإنسانية لدى المجتمع الدولي الأفكار التي أطلقها الفقهاء في كتاباتهم، وحولتها وطورتها وأعطتها مضمونا جديدا، فالمفاهيم التي كانت سائدة في القديم حول الاحترام المتبادل والشرف تحولت إلى مفاهيم احترام وحماية الجرحى والمرضى في الحرب وذلك ما أدى إلى انتشار فكرة الرحمة في الأوساط العلمانية، وتبلور الإرادة الرامية إلى تخفيف المعاناة الإنسانية جراء الحروب. وقد تم ترجمة تلك المفاهيم إلى محاولات قانونية من أجل تحويل فكرة الإنسانية إلى مبدأ قانوني، وقد كانت تلك المحاولات بمثابة نقطة الانطلاق في مسار طويل لتقنين مبدأ الإنسانية[1]».

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الانسانية.

أولا: ظهور الجذور التاريخية لمبدأ الانسانية وانتشارها:

إذا كان مصطلح مبدأ الإنسانية حديثا نسبيا، فإن ولادة القواعد المكونة له قديمة، سواء تلك المستمدة من القيم الدينية كالدين الإسلامي، أم من القواعد الوضعية مثل البلاغ الأمريكي الناشئ مؤخرا والمتعلق بقواعد الحرب البرية لعام 1863، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1864. وقد كانت هذه الصكوك القانونية نتيجة لحركة فكرية أطلقها الفقهاء في العصور الوسطى الذين يرجع إليهم الفضل في الدفع نحو الأمام إلى تقنين مبدأ الإنسانية، من خلال الاتفاقيات التي عقدتها الدول من أجل الحد من وحشية النزاعات المسلحة الدائرة بينها.

- وقد شهد العالم في العصر الحديث ميلاد أكبر منظمة دولية قطعت عهدا بأن تصون السلام والأمن العالميين، عن طريق تحريم لجوء الدول إلى الحروب كوسيلة لحل المنازعات الدولية. لهذا نجد أن تلك المنظمة قد تجنبت الحديث عن مبدأ الإنسانية، ولكن الواقع فرض عليها أن تتدخل في محاولة لتقنينه وإبرازه من خلال أجهزتها، فلعب الفقه دورا كبيرا في إبراز ضرورة ووجوب مبدأ الإنسانية،

Que l'emploi de pareilles armes serait dès lors contraire aux lois de l'humanité» .<<

[1]- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 6، ص 875.

وذلك راجع إلى وعي الفقهاء الذين عايشوا وحشية النزاعات المسلحة، خاصة الأوروبيون منهم، إلا أن الفقهاء المسلمين قد سبقوهم إلى ذلك بقرون، ومن المحزن أن نشير إلى أن كل المبادئ الإنسانية التي نادى بها الأوروبيون موجودة في التشريع الإسلامي لكنه لم يتم الترويج لذلك .

– « إن الفقه الأوروبي والإسلامي هو السبب المباشر الذي أدى إلى ظهور الصورة البدائية لمبدأ الإنسانية في النصوص القانونية التي تم تكريسها في القرن 19 في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية. لذلك يمثل الفقه منبع مبدأ الإنسانية. ولكن سرعان ما تطور هذا المبدأ في القرن 18 و19 من دول اوروبا و الشرق والغرب وانتشر من خلال الدراسات المكثفة عليه من الفقهاء من مختلف أنحاء العالم العربي الاسلامي والغربي الاوروبي لتأثرهم به[1]».

ثانيا: تطور مبدأ الإنسانية وتوسعه كفكرة عند الفقهاء.

إن ظهور مبدأ الإنسانية ليس جديدا من حيث المضمون، فولادة أحكامه كانت قديمة. فبالعودة إلى الفكر الإسلامي يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية استطاعت منذ أكثر من 14 قرنا أن ترسي قواعد نظام سام ومبتكر يقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة والإنسانية. فقد عالجت الشريعة الإسلامية سلوك المتحاربين من حيث معاملة الجرحى والمرضى والقتلى والمدنيين والمنشآت المدنية[2].

– ويعتبر الإمام عبد الرحمن الأوزاعي رائدا في وضع أسس القانون الدولي في العالم أجمع، إذ كان ذا فتاوى موضوعية تمتاز بالنزعة الإنسانية التي مفادها أن البشر جميعا عائلة واحدة يجب أن تعيش في ظل العدل والمساواة. فقد نادى الإمام الأوزاعي إلى منع المتحاربين من التعرض إلى الفلاحين والرعاة ،والرهبان إلا إذا ثبت فعلا مشاركتهم في الأعمال العدائية والفكرة الأساسية التي جاء بها الإمام الأوزاعي، والتي في نظرنا تمثل تقدما بالنسبة إلى ذلك العصر، هي تحريم الاعتداء على النساء والأطفال حتى وإن شاركوا في القتال، بل إنه منع التعرض لأي موقع يوجد فيه هؤلاء، كما نادى بعدم تخريب أموال العدو وحيواناته وأشجاره وكان كل ذلك بالاستناد إلى تعليمات الخلفاء الراشدين

[1]– جعفور إسلام، مرجع سابق، ص38

[2]– د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الانساني، دراسة لمبادئ القانون الدولي الانساني وأحكام الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 2008، ص 8.

لقادة الجيوش، وبالأخص الخليفة أبو بكر الصديق الذي كان يوصي بعدم قتل الأفراد المدنيين غير المحاربين وخاصة النساء والأطفال[1].

- وقد تأثر الفقيه الهولندي غروسيوس[2] باتجاهات فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، كما تأثر بالتجاوزات والانتهاكات المترتبة على تصاعد النزاعات المسلحة المتمثلة في الحروب المستمرة ما بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية أو ما يعرف بحرب الثلاثين سنة[3] وعلى ضوء تلك الحرب المفزعة قام غروسيوس بتأليف كتابه المعروف قانون الحرب والسلم سنة 1625[4]، وقد دعا من خلاله إلى وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين، والتي يجب احترامها لاعتبارات إنسانية ودينية وأمنية، وقد أقر غروسيوس بعدم صحة قتل المهزوم إلا عند الضرورة[5].

- لقد كان عصر النهضة الأوروبية عصر المفكرين الذين قاموا بإرساء مذهب إنساني يهدف إلى الحد من آثار الحرب ونادوا بقصر النزاع المسلح على مقاتلة العسكريين دون المدنيين[6]. وكان من أهم واضعي هذا المذهب الفقيه فاتيل الذي تناول في كتابه قانون الشعوب المشاكل التي تطرحها الحروب[7]. كما ألف الفقيه جان جاك روسو كتاب العقد الاجتماعي سنة 1752 الذي حمل أفكارا جديدة ساهمت في بلورة مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقييده لحرية

---

[1]- اسماعيل التلاوي دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب، ص 1 و2، مقال منشور على الموقع: www.pnces.org

[2]- CICR, Droit international humanitaire: réponses - 3 vos questions, Doc 0703/0012/2004 8.000, Genève2003 , p. 2.

[3]- د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 871.

[4]- ENCARTA 2007 COLLECTION, Grotius, le Droit de la guerre et de la paix.

[5]- د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 14 و انظر أيضا: CICR, Grotius et droit international, p.1 www.icrc.org

[6]- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمود ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007، ص 46.

[7]- BUGINON François, « Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire»,in. RICR Vol.84, 2002, p. 525.

الأطراف المتحاربة في التعرض لحياة العدو، لأن قتل العدو ليس بالحق المطلق، إذ يحق قتل العدو فقط أثناء حمله للسلاح، وبمجرد استسلامه أو توقفه عن القتال لا يجوز قتله[1].

المطلب الثالث: تقنين مبدأ الإنسانية:

جاءت الاتفاقيات الدولية لتحمي الأشخاص أثناء الحروب وخاصة العاجزين منهم في النزاعات المسلحة فهي تمثل مصدر مبدأ الإنسانية، ونجد تقنين مبدأ الإنسانية في القوانين الدولية سواء وردت بصورة مباشرة أو من استخلاصها من مضمون النص كما ورد:

الفرع الاول: تقنين مبدأ الإنسانية في قانون لاهاي:

« تعرف هذه الاتفاقيات باتفاقيات لاهاي[2] و ذلك بسبب اعتمادها في مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي عاصمة هولندا سنتي 1899 و1907 وتحدد المعاهدات قوانين وأعراف الحرب بالمعنى الدقيق، وذلك بتحديد القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها أثناء الأعمال العدائية، ولقد عقد مؤتمر دولي للسلام بلاهاي سنة 1899 بمبادرة من الحكومة الروسية من قبل الدعوة للإمبراطور نيكولاي الثاني، كانت اتفاقيات لاهاي بين أول النصوص الرسمية لقوانين الحرب وجرائمها في صلب القانون الدولي، ويجد مؤتمر لاهاي مصادر أعماله في إعلان بروكسل لسنة 1874، حيث قامت روسيا آنذاك بوضع مشروع اتفاقية متعلقة بقوانين و أعراف الحرب من أجل وضع قواعد ملزمة لكل الأطراف المتحاربة أثناء سير النزاع المسلح[3]».

« و مثال على تطبيق مبدأ الإنسانية و تقنينه في إطار مؤتمر لاهاي، عقد اتفاقية المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، التي راعت مقتضيات مبدأ الإنسانية بتكريس حماية الفرد الإنساني، وذلك بحظر: مهاجمة السفن والمستشفيات التي يتواجد فيها أفراد وجمعيات الإغاثة، وإقرار الحماية للجرحى والمرضى المتواجدين على ظهر السفن الحربية[4]».

---

[1]- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 872.

[2]- اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907.

[3]- عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص.48 49.

[4]- عبد الله سليمان، (1992)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 35.

أيضا مؤتمر لاهاي الثاني للسلام سنة 1907 بحضور ممثلين عن 44 دولة، و الذي نتج عنه إصدار 13 اتفاقية من أجل دعوة الدول إلى نبذ النزاعات المسلحة والعمل على تجنبها في إطار تحقيق السلم العالمي.

أما بالنسبة إلى اللائحة المرفقة لاتفاقية لاهاي الرابعة[1]، تعتبر تطورا كبيرا في مسار تقنين مبدأ الإنسانية، حيث أن قواعدها تدعوا لاحترام حقوق الأشخاص، عن طريق تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل الحرب وتكريس قاعدة المعاملة الإنسانية بالنسبة إلى أسرى الحرب و السكان المدنيين.

-كما ألزمت هذه اللائحة الدول التي تدخل في نزاع مسلح بمنعها من استخدام بعض الأسلحة والأساليب اللاإنسانية التي تبررها الضرورة العسكرية، كاستعمال الأسلحة السامة أو جرح أو قتل العدو عن طريق الغدر وعليه يمكن القول أن اتفاقيات لاهاي قوانين وأعراف للحرب، لما تضمنته من قواعد إنسانية، تمثل ثورة في تطوير مبدأ الإنسانية الواجب التطبيق على المنازعات المسلحة الدولية وذلك بتركيزها على ثلاث محاور أساسية هي: ضرورة الحفاظ على السلام العالمي، وتقييد حرية اختيار وسائل وأساليب خوض الحرب، ودعم فكرة الإنسانية التي تهدف إلى الحد من وحشية النزاعات.

الفرع الثاني: تقنين مبدأ الإنسانية في قانون جنيف:

من خلال التجربة المفزعة التي عاشها العالم أثناء الحرب العالمية الثانية عزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عقد اتفاقيات دولية من أجل الحد او التقليل من وحشية الحروب، و قد انتهى الأمر إلى عقد اتفاقيات جنيف الأربع بمناسبة المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في جنيف سنة1949 والمتمثلة فيما يلي:

1. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى و الغرقى في الميدان.
2. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرض والمنكوبين في البحار.
3. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
4. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

[1]- لائحة جنيف، (18) أكتوبر (1907)، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

إن هذه الاتفاقيات تمثل توجها جديدا في مسار تقنين مبدأ الإنسانية، من أجل الوصول إلى اتفاق يلزم الدول بموجبه بمراعاة واحترام كرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

و تطبق أحكام الاتفاقيات الأربع على جميع حالات إعلان الحرب، أو في أي حالة اشتباك مسلح، كما يتم تطبيقها في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف المتحاربة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة، أيضا اشتركت هذه الاتفاقيات الأربعة في المادة الثالثة، والتي تمثل الركيزة الأساسية لمبدأ الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية هذه المادة في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الحد الأدنى لالتزامات الدول تجاه حماية حقوق الإنسان طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]."

و بعد استقراء المادة الثالثة نجد أنها تفرز العديد من القواعد الإنسانية والتي ألزمت الدول بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص غير الناشطين في العمليات الحربية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، أو الذين توقفوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر، أيضا يجب ألا يتم التمييز في المعاملة الإنسانية على أساس الدين واللون، والجنس، أو غير ذلك.

أما فيما يتعلق بالبرتوكول الإضافي الأول[2] لاتفاقيات جنيف الأربع، فقد تضمن مجموعة من المبادئ الإنسانية التي تدعو إلى العمل على إرساء الأمن و السلم العالميين وبذلك يمكن القول أن البروتوكول الأول كرس مبدأ الإنسانية و يتبين ذلك من خلال استخدامه لألفاظ أكثر حداثة ودقة، في تفادي الخسائر في الأرواح وتقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال. كما ألزم الدول بضرورة بالمعاملة الإنسانية لجميع الفئات المحمية، وتوفير الحماية الخاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال.

-ويمكن استخراج أحكام مبدأ الإنسانية في مواد البرتوكول الأول كالتالي[3]:

- ضرورة التمييز بين لسكان المدنيين والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية.
- منع أطراف النزاع المسلح من شن هجمات عشوائية.

---

[1]- محمد حمد العسبلي، (2005)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 66.

[2]- البرتوكول الإضافي الأول، (1977) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[3]- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 66.

- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة قبل شن هجمات من أجل عدم إصابة المدنيين.
- ضرورة احترام وحماية أفراد الهيئات الطبية ومعداتها.
- ضرورة احترام وحماية الصحفيين.
- عدم التعرض للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال.
- حظر استخدام التجويع كأسلوب لخوض العمليات الحربية.
- إلزام الأطراف المتحاربة بضمان واحترام الحقوق الأساسية للسكان المدنيين و الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية.
- حظر الهجوم على كل ما هو ضروري لحياة المدنيين.

الفرع الثالث: تقنين مبدأ الإنسانية في البروتوكول الإضافي الأول:

قامت الحكومة السويسرية بتوجيه الدعوات الرسمية لمختلف الدول من أجل المشاركة في المؤتمر الديبلوماسي الذي انعقد ما بين1974،1977 والذي انتهى إلى عقد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، اللذين يتعلق الأول منهما بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1]، ويخص ثانيهما حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول ديباجة تطرح مجموعة من المبادئ الإنسانية[3] التي تدعو إلى العمل على إرساء الأمن والسلم العالميين، ونبذ الحروب وإزالة أسبابها.

وقد كان مبدأ الإنسانية حاضرا بقوة في البروتوكول، بداية بإعادة تأكيد شرط مارتينز[4] وما تضمنه من مبادئ إنسانية بألفاظ أكثر حداثة، مما لا يدع مجالا للشك في أن الضرورة العسكرية لا يكون لها الغلبة المطلقة حتى في الأوضاع التي لا تحكمها صراحة أية قاعدة من القواعد في البروتوكول، أو

---

[1]- Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12/8/1949 relatif a la protection des victimes des conflits armés internationaux, adopté le 8/6/1977, entré en vigueur le 7/12/1978.

[2]- PICTET Jean, La formation du droit international humanitaire, op. cit, p. 334.

[3]- راجع الفقرات ،1 ، 2 ، 3 ، 4 و 5 من ديباجة البروتوكول.

[4]- تنص المادة 1/2 من البروتوكول على ما يلي:

>> Dans les cas non prévus par le présent protocole ou par d'autres accords internationaux, les personnes civiles et les combattants restent sous la sauvegarde et

المعاهدات الأخرى، وصولا إلى تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال[1]، مما يؤدي إلى تفادي الخسائر في الأرواح البشرية والحد من المعاناة التي لا تبررها الضرورة العسكرية.

« وكرس هذا البروتوكول مبدأ الإنسانية بإلزام الدول بضرورة أن تعامل جميع المحمية معاملة إنسانية، وتوفر الحماية الخاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال. كما يبرز مبدأ الإنسانية في القواعد الإنسانية التالية: الفئات:

- ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية.
- منع أطراف النزاع المسلح من شن هجمات عشوائية .
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة قبل شن هجمات من أجل عدم إصابة المدنيين.
- ضرورة احترام وحماية أفراد الهيئات الطبية ومعداتها.
- ضرورة احترام وحماية الصحفيين.
- عدم التعرض للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال.
- حظر استخدام التجويع كأسلوب لخوض العمليات الحربية.
- إلزام الأطراف المتحاربة بضمان واحترام الحقوق الأساسية للسكان المدنيين، والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.
- حظر الهجوم على كل ما هو ضروري لحياة المدنيين[2]».

---

sous l'empire des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique.

انظر : HAROUEL Véronique, op. cit, p. 94.

[1]- تقضي المادة 35/1 من البروتوكول الإضافي الأول بما يأتي:

Dans tout conflit armé, le droit des parties au conflit de choisir des méthodes >> ou moyens de guerre n'est pas illimité ».

[2]- HENCKAERTS Jean-Marie, «Etude sur le droit international humanitaire coutumier une contribution à la comprehension et au respect du droit des conflits armés », in RICR, Vol 87, 2005, p. 303.

انظر المواد من 11 إلى 105 المادة 117 ، والمواد من 134 إلى 137 من البروتوكول الإضافي الأول.

« وتجدر الإشارة هنا إلى أن القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تسري على نفس حالات النزاع المسلح الدولي والاحتلال التي تسري عليها اتفاقيات جنيف الأربع. وتقضي الفقرة 4 من المادة 3 من البروتوكول بأن تلك الحالات تشمل حروب التحرير الوطني التي عرفتها بأنها:

المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة[1]».

« إن الأحكام التي تضمنها البروتوكول تعتبر بمثابة نقطة الالتقاء بين اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي فمن جهة اهتم البروتوكول بموضوع سير العمليات الحربية وأساليبها ووسائلها التي تعد من اختصاص قانون لاهاي، ومن جهة أخرى، اهتم البروتوكول بموضوع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة التي تدخل في اختصاص قانون جنيف، وهذا ما يجعلنا نقول إن مبدأ الإنسانية قد كرس على جميع الأصعدة، وبذلك لم يعد للتمييز بين قانوني جنيف ولاهاي سوى قيمة تاريخية منذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ[2]».

المبحث الثاني: تجليات مبدأ الانسانية أثناء النزاع في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني وأهم مبادئه.

المطلب الاول: تجليات مبدأ الانسانية.

الفرع الاول: تجليات مبدأ الانسانية اثناء الحرب في الفقه الإسلامي.

إن المطلع لأحكام الفقه الإسلامي يمكن أن يسجل جملة من الملاحظات، أبرزها ذلك التباين في المصطلحات بين التراث الفقهي الإسلامي ومصطلحات الأدبيات الحديثة للقانون الدولي الإنساني ومنها قول الفقهاء " باب معاملة الجيش مع الكفار" أو قولهم " فصل في محرمات ومكروهات

[1]- فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفاد مرجع سابق، ص 99.

[2]- Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, édition Bruylant, Bruxelles, 1999, p. 64.

ومندوبات الجهاد " أو " ما يجوز من النكاية "بالعدو" وكذلك " في وجوه القتال[1]، لكن الباحث سيرجع إلى المصطلحات الحديثة لشهرتها عند المشتغلين بالدراسات المقارنة من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون الدولي، فمبدأ الانسانية يضم جميع تلك المصطلحات القديمة الفقهية والقانونية في طياته لحداثة نشأته كمصطلح عند الفقهاء، ولكن تجلياته على أرض المعركة و داخل ساحات القتال برزت منذ القدم وتمثلت على شكل أخلاق ومبادئ تحافظ على حياة كرامة الانسان ومن أهم هذه التجليات ما يلي:

1- مبدأ الانسانية في القرآن الكريم.

قال تعالى: (وقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[2]).

- وإن كان السلام يتناغم مع إنسانية البشر، و هو الأصل، إلا أنه و عبر التاريخ نجد أن البشرية عرفت العديد من الحروب، حيث لا يخلو عصر من التاريخ و لا حيزا جغرافيا لم يعرف نزاعا مسلحا بل أصبحت الحروب واقعا يصعب تجنبه، فنشرات الأخبار يوميا تسوق لنا أنباء عن نزاعات مسلحة بمختلف أشكالها دولية و غير دولية، و قتلى بالملايين و دمارا مهولا، إذن فالحرب واقع مؤسف يواجه البشرية، لكن هذا لا يلغي الحفاظ على مقتضيات الإنسانية أثناء النزاع[3]. في الإسلام العمليات القتالية بنص القرآن الكريم تكون ضد من يقاتل و سند ذلك قال تعالى: "وَقُاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" البقرة [190]، ورد في تفسير القرطبي، قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة

---

[1]- انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1978، (10/30)، وانظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ، بيروت، 1984، ج 8/60، وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مؤسسة الرسالة، بيروت ،2004، ص 374 ، وانظر كذلك: ابن جزيء المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية عالم الفكر، القاهرة، 1985، ص 140.

[2]- سورة البقرة، الآية: 190.

[3]- عامر الزمالي، مقال الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، نشر في 15-06-2004 ، موقع اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر يوم 19 نوفمبر2019. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

والنظر، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والولدان[1]».

2- في السنة النبوية.

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(انطَلِقُوا بِاسم الله، وبالله، وعلى ملة رسُولِ الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صَغِيرًا، ولا امرأة .....[2]).

« وجه الدلالة هنا يبين لنا أن الحديث ينهي عن قتل الشيخ الكبير الفاني وعن الطفل الصغير او الصبي وعن الامرأة في حال لمن يبرز منهم أية صفة للمواجهة او القتال. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا بعث جيوشه، قال:(لا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ[3])».

- « وجه الدلالة أن النهي في الحديث صريح عن قتل الرهبان، وأصحاب الصوامع[4] ».

- « حديث رباح بن الربيع بن صيفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (كنَّا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة، فرأى النَّاس مجتمعين، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ أنظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء رجل، فقال امرأَةٌ قَتِيل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كَانَت هذه لِتُقَاتِل، وَعَلَى المُقَدِّمَة خَالِدُ بنُ الوليد، فَبَعَثَ رَجُلا فقال قُل لخالِدٍ لا تَقْتُلَنَّ امرأةً، ولا عَسِيفًا[5])».

---

[1]- مالك عن نافع مولى عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، السيرة النبوية.

[2]- أخرجه أبو داود، السنن ومعه شرح الخطابي دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، (3/61)، وقال يحي ابن معين فيه خالد بن الفزر، وهو ليس بذاك انظر : آبادي مُحَمَّد شمس الحق عون المعبود المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، 1968م، (7/274).

[3]- أخرجه الإمام أحمد، المسند، دار الحديث القاهرة، د ت ط برقم: (15935، (12/407)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ،2003م، كتاب السير باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير (9/154).

[4]- ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، مرجع سابق ص378 .

[5]- أخرجه أحمد، في المسند، برقم: 15934، (12/407) ، وابن ماجه، في السنن، مع تعليقات الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، برقم: 2842، ص ،482، وصححه الألباني،

« ووجه الدلالة، أن النهي في الحديث صريح عن قتل المرأة، والعسيف[1] ».

3- في أفعال الصحابة و أقوالهم:

« ما رواه يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بَعَثَ جيوشًا إلى الشام، فَخَرَجَ مَع يَزِيدَ بن أبي سفيان، وقال له إِنَّكَ سَتَجِدُ أقوامًا زَعَمُوا أنهم حَبَسُوا أَنفُسَهُم لله فَدَعَهُم، وما زَعَمُوا أَنهم حَبَسُوا أنفُسَهُم إليه...، إلى أن قال: لا تَقْتُلَنَّ امرأة، ولا صَبِيًّا، ولا كبيرًا هرما[2]، ولم يخالف أبا بكر في ذلك أحدٌ فدل على أنه إجماع[3]. وقَوْلُ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ:" أَتَانَا كِتَابُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه لا تَغلوا، ولا تَغْدُرُوا، ولا تَقْتُلُوا وَليدًا، واتَّقُوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبُونَ لكُم الحرب[4]».

-وقَوْلُ جَابِرٍ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانُوا لا يَقْتُلُون تجار المشركين وقالوا إنما نقتُلُ من قَاتَل، وهؤلاء لا يقاتلون.

4- في المعقول:

« قياس الشيخ الفاني، والراهب، والعسيف، ومن في حكمهم من أصحاب الصناعات، والمهن، ونحوهم ممن لا يتأتى منهم القتال، على النساء، والصبيان بجامع انتفاء علة القتال منهم[5]، وقد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذه العلة بقوله في المرأة التي قتلت في غزوة من غزواته:(ما كانت هذه لتقاتل[6])».

وأصل الحديث في الصحيحين، انظر: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان طبع عيسى البابي الحلبي، مصر، 1949م، برقم: 1138.

[1]- ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، مرجع سابق ،388، ابن قدامه المغني، مرجع سابق، (13/180).

[2]- أخرجه مالك في الموطأ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1997م، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، (1/577)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير (9/152)، وسعيد بن منصور، في سننه، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ط كتاب الجهاد، باب ما يمر به الجيوش إذا خرجوا، (2/148-149).

[3]- القرطبي مُحَمَّد : بن، أحمد الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (3/239).

[4]- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير (9/155) ، وقال فيها هي بشواهدها مع ما فيها من الآثار يقوي بعضها بعض والله أعلم.

[5]- انظر: ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، ص 377-378، ابن قدامة، المغني، (13/188- 180).

[6]- حديث رباح بن الربيع ، سبق تخريجه.

« وفي هذه الأدلة ما يكفي لنؤكد على أن الفقه الإسلامي أقر على مبدأ الانسانية من خلال حصانة غير المقاتلين، و الحرص على مبدأ التمييز بينهم وبين المقاتلين».

الفرع الثاني: تجليات مبدأ الإنسانية أثناء الحرب في القانون الدولي الإنساني.

« يعد القانون الدولي الإنساني جزءا مهما من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب، والنزاعات المسلحة، وقد أصبح لهذا القانون أهمية قصوى، وأبعادًا حقيقية لارتباطه الوثيق بالإنسان، فبفضل هذا القانون ،وَحدَهُ يمكن حماية مصير العديد من البشر وحماية حرياتهم عند الحروب في حال طبق مبدأ الانسانية على الوجه الصحيح دون مخالفة».

« ويُعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات، وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية – من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب، أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص، والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع[1] ».

–« وقد عرض له بعضهم بتعبير آخر على أنه: " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[2]، بحيث يتجلى مبدأ الانسانية في هذا القانون على شكل قواعد تحمي الاشخاص غير القادرين على القتال اثناء سير العمليات العسكرية فيقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن أي قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية"، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه

[1]– د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان 2001م، ص 190.

[2]– مُحَمَّد نور، فرحات تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م ص 84.

بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس. وهذا ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[1]».

« ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني[2]، ويلعب دوراً رئيساً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة. وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات. وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية. وبناء على ذلك، لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال ولا يستطيعون حمل السلاح[3]».

« وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في (المادة 27)على هذا المبدأ عندما نصت علي أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية[4]". ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة. وتنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 ،على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وهذا ما أكدت عليه (المادة 12)بالنص على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية"...».

---

[1]– جان بكيتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الانساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة، تحرير أ. محمود شريف بسيوني، طبعة 1999.

[2]– عامر الزمالي، مقال بعنوان الاسلام والقانون الدولي الانساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

[3]– عامر الزمالي، مقال بعنوان الاسلام والقانون الدولي الانساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

[4]– مُحَمَّد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، مبدأ الانسانية، طبعة 2005.

« كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود وقيود على استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، في تعبير عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته. وهو يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ – إلى أقصى درجة – الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية. وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعي إلى الوقاية منها ومنعها.

– خلاصة القول: (مقارنة شاملة).

في ختام هذا الفصل من الدراسة يمكننا أن نقول ونؤكد على هذا التوافق والاختلاف بين ما قررته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمن، وما انتهت إليه أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، من حرص على حياة الانسان أثناء الحروب خاصة منهم الضعفاء وعزال الحروب، فتعاليم الإسلام وآدابه، تخالف بلا شك سلوك الأمم المتحضرة المبنية على الظلم، والبغي وعدم اللامبالاة بكرامة الانسان ويبدو ذلك واضحا عند حدوث النزاع المسلح وتضرب هذه المبادئ عرض الحائط، وقد سبق الاسلام بذلك القانون الوضعي في إرساء هذه القواعد، وفيه من التشريع ما يمنع الجندي المسلم من ارتكاب أي شيء من الممنوعات المخالفة للإنسانية في الحروب والنزاعات وما جزاء المخالف لها.

المطلب الثاني: مبادئ الانسانية المندرجة تحت مبدأ الانسانية.

يعد مبدأ الانسانية من المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني والذي يحمي بموجبه ضحايا النزاعات المسلحة وتندرج ضمنه مجموعة مبادي إنسانية دونتها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي المبادئ الإنسانية التي تبني أساسها على عملها من الناحية القانونية، والتي تتبناها الحركة وهي: الإنسانية، وعدم التحيّز، والحياد، والاستقلال، والمسؤولية الانسانية.

الفرع الاول: مبدأ الإنسانية.

استنادًا إلى تعريف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الهدف من هذا المبدأ هو ضمان معاملة الأفراد بطريقة إنسانية في جميع الظروف. وإن ذلك هو تبرير لكلِّ الأعمال الطبية

والاجتماعية، ولضمان الطبيعة الإنسانية لمنظمة المساعدات أو نشاط إغاثة، لابدّ وأن يكون من الممكن إثبات أن الإنسانية هي الشاغل الوحيد الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار، ويتضمّن هذا المبدأ أن كل منظمة إغاثة يجب أن تكون مستقلة عن أي قيود غير القيود الإنسانية، يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب. ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية". فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس. وهذا ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[1].

الفرع الثاني: مبدأ الاستقلال.

« يجب أن يكون العمل الإنساني مستقلًّا عن أي ضغوط سياسية أو مالية أو عسكرية. وأن قيده الوحيد، وهدفه الوحيد هو الدفاع عن الكائن البشري، ولذلك يجب أن تكون المنظمات الانسانية قادرة على إثبات استقلالها عن أي قيود خارجية، ويجب أن تكون أنشطة الإغاثة الانسانية مستقلة عن أي ضغوط عسكرية أو سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية، ويعكس هذا المبدأ المفهوم الرئيسي الذي يميّز الأعمال الإنسانية التي تنفذها الدول عن تلك التي تقوم بها منظمات خاصة، إلَّا أن الطبيعة الخاصة غير الربحية لمنظمة ما، لا تكفي لتكون دليلًا على الاستقلالية، ولابدّ من أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل التمويل الكامل للمنظمة، ومبادئ تأسيسها، وشفافية نشاطها[2]».

الفرع الثالث: مبدأ عدم التحيّز.

« تستخدم اتفاقيات جنيف مصطلح ''غير متحيز'' لتعريف نشاط الإغاثة الإنسانية والعمل الانساني ويحدِّد هذا المبدأ المهم النشاط الإنساني الذي ينفذ دون تمييز ضار. ويذكرنا بأن جميع الأفراد متساوون في معاناتهم، ولا يجوز حرمان أحد من المساعدة التي يحتاجها، كما لا يجوز الخلط

[1]- جان س بكيتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الانساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة، تحرير أ. محمود شريف بسيوني، طبعة 1999.

[2]- إسراء مُحَّد السيد ديغم، د. مُحَّد مجدي الجزائري، د. مجمد يحي فرج، إرساء المبادئ الانسانية في أواقات النزاع، المجلة العلمية، بكلية الآداب، ص 635.

بين عدم التحيز والحياد المحسوب الذي يتكوّن من توفير مساعدة انسانية متساوية لكلّ طرف موجود، بحجة عدم تفضيل أي أحد عن الاخر. ويتطلب مبدأ عدم التحيز فعلًا إعطاء الإغاثة الانسانية حسب الأولوية لمن يحتاجها أكثر، بغض النظر عن انتمائه، ولهذا المبدأ، الذي يعدّ مفتاحًا للمساعدة الإنسانية، جانبان متكاملان[1]:

•يجب تنفيذ توزيع المعونة والمعاملة الإنسانية لجميع الضحايا دون أي تمييز ضار على أساس العرق، أو الديانة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى واحد أو آخر من الأطراف في نزاع مسلح.

•يجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين يحتاجونها أكثر عند توفير المساعدة بما فيها المساعدة الطبية، ويقتضي هذا المبدأ الثاني ألَّا يقدَّم العمل الإنساني بالتساوي بل على أساس عادلٍ معتمدًا على العوز والحاجات المحددة للأفراد والسكان المتضررين، ويؤذن للعاملين في المجال الإنساني بالتصرف بطريقة تمييزية، معتمدًا ذلك على أهمية الحاجات وضرورتها الملحة، واعترف بمبدأ عدم التحيُّز وعدم التمييز بين الضحايا باعتباره قبل كل شيء من جانب محكمة العدل الدولية للتمييز بين عمل إنساني مشروع وتدخل غير قانوني من جانب دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى».

الفرع الرابع: مبدأ الحياد.

« أن تكون محايدًا يعني عدم التحيز إلى جانب خلال نزاع ما، سواء بصورة مباشرة، أو بالتحالف مع طرف أو آخر من أطراف النزاع، وترتبط هذه الفكرة بالسياسة الدولية، فقد استحدثت دول معينة مفهوم الحياد كي تتمكن من البقاء خارج التحالفات العسكرية والنزاعات التي يدخل فيها جيرانها، وعند توسيع هذا المفهوم ليشمل المنظمات الإنسانية، يجب مقارنته وتفسيره بطريقة مختلفة.

•فهو يساير حياد الدول نظامًا محدّدًا رسّخته قوانين الحرب. فالدول المحايدة توافق على عدم التحيز إلى طرف في أعمال عدائية والامتناع عن ارتكاب أي عمل عدائي أو أي عمل يمكن أن يعطي ميزة عسكرية لأحد أطراف النزاع[2]».

•يتمثل الحياد الإنساني في جعل أطراف النزاع تتقبل أن عمليات الإغاثة بحكم طبيعتها ليست أعمالًا عدائية ولا هي عمليات مساهمة بحكم الواقع في الجهود الحربية لأحد الأطراف المتحاربة.

---

[1]– القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني.

[2]– الحركة الوطنية للصليب الاحمر والهلال، المبادئ الاساسية السبعة.

« وقد ساعد هذا المبدأ أصلًا في توفير الحماية لأفراد جمعيات الإغاثة الانسانية من الأعمال العدائية، وهو من المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي لا يقوم فقط على أساس الامتناع عن التحيز إلى أحد الأطراف في عمليات عدائية، من أجل مواصلة التمتع بثقة جميع الأطراف، بل على أساس رفض الاشتراك في حالات الجدل ذات الطبيعة السياسية أو العرقية أو الدينية أو الأيديولوجية في جميع الأوقات، وقد تطوَّرت نظرية الصليب الأحمر بشأن الحياد منذ التسعينيات، باعتبار أن التنديد بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي يرتكبها الأطراف في نزاع ما ليس مشاركة في الجدال السياسي وبصفته هذه ليس انتهاكًا لحيادته[1] ».

« وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يتناول مختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى مسألة الحياد[2]:

•إعلان باريس لعام 1856 الخاص باحترام القانون البحري.

•اتفاقيّة لاهاي الرابعة لعام 1907 في ما يتعلّق بقوانين وأعراف الحرب البرّية وملحقها اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

•اتفاقيّة لاهاي الثامنة لعام 1907 المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تنفجر تلقائيًّا بالتماس، وآلية التفجير ضدّ الغواصات.

•اتفاقيّة لاهاي العاشرة لعام 1907 بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية.

•اتفاقيّة لاهاي الحادية عشرة الخاصة بفرض بعض القيود على ممارسة حقّ الأسر في الحرب البحرية.

•اتفاقيّة لاهاي الثالثة عشرة الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

•إعلان لندن (1909) الخاص بقوانين الحرب البحرية.

•محضر لندن الرسمي لسنة 1936 الخاص بأحكام حرب الغواصات المنصوص عليه في الجزء الرابع من معاهدة لندن المؤرخة 22 نيسان/ أبريل سنة 1930.

---

[1]– إسراء مُحَّد السيد ديغم، د. مُحَّد مجدي الجزائري، د. مجمد يحي فرج، إرساء المبادئ الانسانية في أواقات النزاع، مرجع سابق. ص 637

[2]– القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني. مرجع سابق.

ولقد كان مبدأ الحياد موضوع الجدل الكبير الدائر حول صمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحرب العالمية الثانية، وقد خضع إطار المبدأ لعملية مراجعة منذ ذلك الحين».

الفرع الخامس: المبادئ العملية:

وتحتوي على عدة نقاط مهمة وأساسية أهمها:

•يجب تحويل المبادئ الإنسانية إلى ممارسة ضمن إطار عمليات الإغاثة الانسانية ذلك لأن احترام هذه المبادئ هو الذي يمنح المنظمات الإنسانية حقّها في التواجد في الميدان في أوقات النزاع المسلح بموجب اتفاقيات جنيف.

•يظهر اثنان فقط من المبادئ الأساسية السبعة للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف (والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها) لتحديد الأعمال الإنسانية[1]. وهذان المبدآن هما مبدأ الإنسانية وعدم التحيز واللذان رفعتهما محكمة العدل الدولية إلى مستوى المعايير التي تؤهل جميع الأعمال الإنسانية في حالة النشاطات العسكرية والموازية للعسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، 1986).

•تتوخى الاتفاقيات حقًّا عامًّا في المبادرة الإنسانية لصالح منظمات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، ويكتمل حقّ المبادرة هذا بحقوق معينة حدّدتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها في ما يتعلّق بعمليات الإغاثة الملموسة والمتوقعة، وهذه تُحدِّد المعايير العملية[2].

ولكي نضمن أن تعمّ فائدة أنشطة الإغاثة على جميع الأشخاص المعرضين للخطر بدلًا من أن تكون وقودًا لاقتصاد الحرب، يحق لكلّ منظمة إنسانية غير متحيزة:

•الوصول الحر إلى الضحايا في حالات النزاع، وخاصة إلى الجرحى والمرضى.

•الحق في التقييم الحر لاحتياجات الضحايا الإنسانية.

---

[1]- المجلة الدولية للصليب الاحمر، المبادئ والاعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الانساني،السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/ فبراير1996.74-78

[2]- إسراء محمّد السيد ديغم، د. محمّد مجدي الجزائري، د. محمد يحي فرج، إرساء المبادئ الانسانية في أواقات النزاع، مرجع سابق. ص642

•حق القيام بأعمال الإغاثة الانسانية عندما يعاني السكان المدنيون من صعوبات لا مبرّر لها نتيجة نقص الإمدادات الأساسية لبقائهم أحياء.

•واجب مراقبة توفير المساعدة الانسانية دون أي تمييز ما عدا تلك القائمة على أساس الاحتياجات وعلى أساس وصولها إلى الأشخاص الأكثر عرضة للخطر.

•حق معالجة المرضى في جميع الأوقات والأماكن بما يتفق ومبادئ أخلاق مهنة الطب.

ويجب على منظمات الإغاثة احترام وتحديد مقاييس العمل هذه من خلال نشاطاتها اليومية.

ويجب ايضا تسخير هذه المعايير في جميع حالات النزاع، ويجب الإشارة إليها في الاتّفاقيات الموقعة بين المنظمات الإنسانية والسلطات المحلية أو الفاعلين الآخرين، وبذلك تشارك وكالات الإغاثة في تعزيز وتقوية العرف الدولي للعمل الإنساني، وفي حال الفشل في ذلك، فإنها تجازف، على العكس من ذلك، بإضعاف مبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

– لم يعد الحياد يقدم كمبدأ مجرد يوجه الأعمال الإنسانية بل أصبح بمثابة مبدأ عملي. وهذا يعني أنه يحظى بالاحترام فحسب إلى الدرجة التي يكون فيها فاعلاً ضمن إطار أعمال الإغاثة، ومن المعروف أن اتّخاذ موقف عام إزاء قضية ما لا يناقض بالضرورة هذا المبدأ، فالحياد ليس مرادفًا لالتزامات الصمت أو السرية المطلقة، وهناك تنوعات مختلفة وذلك حسب الحالة ونوع نشاط الإغاثة الذي يقدم، ولا تتعارض هذه الفكرة مع البلاغ الدقيق الذي يأخذ في الاعتبار مصلحة الضحايا العامة وأن يبدي الاحترام للطبيعة الخاصة لبعض المعلومات التي تتميّز بالحساسية.

وقد أكدت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالفعل حقيقة أنها تدين علنًا الانتهاكات الفظيعة والمتكررة للقانون الإنساني، وخاصة خلال فترة النزاع في يوغسلافيا السابقة. ويؤكد القانون الإنساني نفسه ضرورة توجيه هذه الإدانات إلى الدول وإلى الأمم المتحدة (البروتوكول1، المادة 89). ومن الواضح أن الرأي العام ووسائل الإعلام تلعب دورًا مهمًّا في سلسلة عمليات اللجوء إلى المحاكم.

[1]– القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني. مرجع سابق.

أولا: مبدأ المسؤولية الإنسانية.

تثير مجموعة المبادئ هذه وخاصة العملية منها السؤال المتعلق بماهية مسؤولية منظمات الإغاثة عندما لا يتمّ احترام المبادئ، ذلك أن تنفيذ القانون الإنساني لا ينحصر بالأطراف المتحاربة، بل يعتمد كذلك على حقوق ومبادرات منظمات الإغاثة. ويستحيل إهمال مسؤولية هذه المنظمات: فالعوامل الرئيسية في مواقف معينة تكون فيها المساعدة التي تقدمها غير كافية لحماية سلامة وحياة السكان (مثال، عندما تمّ صرف مسار المساعدة من قبل المتحاربين أو استعماله للإيقاع أو ارتكاب أعمال عنف ضدّ فئة معينة من السكان). وأخيرًا، تتداخل مسؤولية هذه المنظمات عندما يشهد أحد أعضائها العاملين وبصورة مباشرة جرائم أو انتهاكات فاضحة للقانون الإنساني. وتوجد تفاصيل إضافية عن جوانب أخرى من هذه القضية في المدخل الخاص بشأن المسؤولية الانسانية.

ثانيا: السوابق القضائية.

« أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في ما يخص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيثيات القضية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1986)».

« لا يمكن الشك في أن تقديم معونة إنسانية خالصة إلى الأشخاص أو القوات في بلد آخر، مهما كانت انتماءاتهم السياسية أو أهدافهم، لا يمكن اعتباره تدخلًا غير مشروع أو بأي طريقة منافية للقانون الدولي. وقد أشير إلى خصائص هذه المعونة في المبدأين الأول والثاني من المبادئ الأساسية التي أعلنها المؤتمر الدولي الثاني عشر للصليب الأحمر أن ''الصليب الأحمر الذي انبثق من رغبة في تقديم المساعدة دون تمييز للجرحى في ميدان المعركة، يسعى بصفته الدولية والوطنية إلى منع وتخفيف المعاناة الإنسانية أينما قد توجد، والغرض منه حماية الحياة والصحة وكفالة احترام الإنسان، وهو يُعزز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون المشترك والسلام الدائم في ما بين الشعوب'' وأنه ''لا يمارس تمييزًا على أساس الجنسية والعرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة أو الآراء السياسية. ويسعى فحسب إلى تخفيف المعاناة، مع إيلاء أولوية إلى أكثر حالات الكرب إلحاحًا'' (الفقرة 242)».

« وترى المحكمة أنه إذا أريد أن تفلت ''المساعدة الإنسانية'' من الإدانة كتدخل في الشؤون الداخلية، يجب أن تقتصر على الأغراض التي كُرست في ممارسة الصليب الأحمر، أي ''لمنع وتخفيف

المعاناة الإنسانية'' وأيضًا ''لحماية الحياة والصحة وكفالة احترام الإنسان''؛ ويجب أيضًا وقبل كل شيء أن تُعطى دون تمييز إلى جميع من هم في حاجة إليها في نيكاراغوا، وليس فحسب إلى حركة الكونترا وتابعيها. (الفقرة 243)[1]».

« وخلصت المحكمة إلى أن الحجة المساقة من صون حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن تتحمل تبريرًا مشروعًا لتصرف الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يمكن بأي حال أن يتم التوفيق مع الاستراتيجية القانونية للدولة المدعى عليها، التي تستند إلى حق الدفاع الجماعي عن النفس، (الفقرة 268)».

وخلاصة القول أن هذه المبادئ الانسانية للقانون الدولي الانساني تمثل الحد الادنى من النزعة الانسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الظروف، والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون طرفا في الاتفاقيات، ذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب، وعلى هذا الاساس فإن محور دراستنا يدور حول مضمون مبادئ الانسانية، ومدى التزام الاطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالالتزام بها وعدم خرقها.

[1]– القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني. مرجع سابق.

الفصل الثاني:

ويندرج تحته:

- **القواعد التي تضبط مبدأ الانسانية في النزاع.**
- **الاثار المترتبة عند تطبيق مبدأ الانسانية.**
- **الجرائم التي تعد انتهاكا لهذا المبدأ.**
- **النماذج المناقضة لهذا المبدأ.**
- **الطرق القانونية المعاقبة لانتهاكه.**

المبحث الاول: قواعد مبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني والاثار المترتبة على تطبيق هذا المبدأ.

المطلب الاول: قواعد مبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني.

يمكن تصنيف قواعد مبدأ الإنسانية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني التي كرستها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول إلى صنفين كل صنف من هذه القواعد يكمل الآخر، ولا يمكن الاستغناء عن أحدهما: فالصنف الأول يتعلق بالقواعد القانونية التي تضمن الحماية للأشخاص أثناء النزاع المسلح أما الثاني فيتعلق بالقواعد التي تقيد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب.

الفرع الاول: قواعد مبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي وأثر الاسلام فيه.

أولا: القواعد القانونية التي تضمن الحماية للأشخاص أثناء النزاع

1- في القرآن الكريم.

- ان القارئ لآيات القرآن الكريم لا يجد مصطلح انسانية بهذا اللفظ لكن بالتمعن نجد الكثير من المعاني التي تدل على ذلك وتتوافق معه، فالإسلام جاء كدين للإنسانية جمعاء، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء[107]، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع الناس فمن آمن به وصدق به سعد، ومن لم يؤمن به سلم مما لحق الأمم الخسف والغرق[1]، و العالمين هنا تشمل المؤمن و غير المؤمن، المسلم و الكافر أي تشمل كل بني آدم، قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" الإسراء [70].

- « فجعل له سمعا وبصرا وفؤادا، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وأضرارها وخواصها في الأمور الدنيوية والدينية[2]، فالتفضيل هنا مرده العقل، و كما أن المولى عز و

---

[1]- أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ، سنة 1384هـ - 1964م، الجزء 11 ص350.

[2]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1420 هـ - 1999م، جزء 5، ص97. 21 ابن كثير، الجزء 7، ص 385.

جل يخبرنا في محكم تنزيله ان الاختلاف في اللون و اللغة في حد ذاته آية من آياته: قال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ " الروم[22]، فان الله خلقنا مختلفين عرقيا أو لغويا وثقافيا و حتى دينيا، لكن ليس لغاية النزاع و الاقتتال بل لغاية انسانية سامية الا وهي التعارف و التعاون على الخير و البر والتقوى، و وضع المولى عزو جل ميزانه للخيرية بين البشر فكانت التقوى هي الميزان و ليس اللون أو العرق أو اللغة قال تعالى: "يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتقَاكُم إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير" الحجرات [13]، فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله ومتابعة رسوله ﷺ؛ ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضا، منبها على تساويهم في البشرية[1]، فمن مبادئ الانسانية في الاسلام انه يدعوا للأخوة بين البشر فهم ابناء أب واحد و أم واحدة، وكثيرا ما خاطب القرآن الناس ببني آدم و كأنه تذكير مستمر بهذه الأخوة الإنسانية و ضرورة إعطاء حقها، فلا يتعدى أخ على أخر و لا يظلم أخ أخا و أن يتعاملوا بإنسانية[2]، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ[3]﴾ [الأعراف: 27 ،26] و قد ألح الرسول صلى الله عليه و سلم في خطبة الوداع فقال: " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى اللهم إني قد بلغت[4] "، كما دعا المولى عز و جل المسلمين إلى التعامل بالحسنى و عدم سب آلهة غيرهم قال تعالى: وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" الأنعام [108]، يقول القرطبي في تفسيره لهذه

---

[1]- ابن كثير، الجزء 7، ص 385.

[2]- مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، مكتبة الوراق، المملكة السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ، 1998م - 1419هـ، ص 3.

[3]- القرآن الكريم، سورة الاعراف، الآية27 26.

[4]- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، جزء 38، ص474، رقم (23489).

الآية لا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية[1].

2- في السنة النبوية و التاريخ الإسلامي.

والتاريخ الإسلامي يعج بنماذج تدعم إنسانية البشر أثناء القتال في الإسلام ففي عهد الرسول صلى الله علية و سلم أمر بوضع قتلى بدر في القليب قتلا ينالها الذئاب أو سباع الأرض، كما أمر بدفن جثث قتلى قريش، و في غزوة الخندق طلب المشركون من رسول الله صلى الله عليه و سلم أن جثة نوفل بن عبد الله بن المغيرة والذي قتل في تلك الغزوة، فحل الرسول بينهم و بين جثة قتيلهم قائلا: لا حاجة لنا بجسده، ولا ثمنه فخلى بينهم وبينه[2].

- كما أن الاسلام له إنسانية لم تقتصر على ضحايا الحرب من القتلى والجرحى بل عممت حتى الاحياء منهم، ونجد هذا في احترام الاسلام للمرأة، وحفظ حرمتها، وسمية بالحرمة نسبة الى تحريم التعدي عليها او على حقوقها طالما بقت خارج نطاق الحرب، كما ان الإسلام عنوانا لاحترام الكرامة الإنسانية، وعنوان الحق والرحمة ولعل الوثائق الإسلامية في هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة. وترجع أولى هذه الوثائق إلى رسول الله علية الصلاة والسلام عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء، واقتدوا به الخلفاء الراشدون والمسلمون من بعده.

- عن أنس بن مالك، قال: كنت سفرة أصحابي وكنا إذا اسفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول: «انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا». و يأخذ الأطفال والشيوخ حكم المرأة في عدم جواز التعدي عليهم و لاشتراكهم في السبب و هو و عدم المشاركة في العمليات العدائية[3].

---

[1]- تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج 7، ص 61.

[2]- تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج 2، ص 348.

[3]- أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني السير الصغير، تحقيق مجيد خدوري الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975م، ص98.

– إن الإنسانية في منظور الشريعة الإسلامية تكون وحدة متكاملة، حيث يتمتع الجميع بالكرامة الإنسانية بصفة متساوية ونبذ أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو غيرها من المعايير المشابهة[1] ولذلك يقع على عاتق أطراف أي نزاع مسلح الالتزام بتقديم المساعدة للمتضرر من الحرب .

– كما يمكننا القول بأن الحرب في نظر الدين الإسلامي مضبوطة بقواعد دينية انسانية، ويتمثل لنا ذلك من خلال الاحكام التي وضعها الشارع كالتالي:

1– تحريم التعذيب والتمثيل: قال عمر بن الخطاب ﷺ للنبي ﷺ: "انتزع ثنيتي سهيل بن عمرو ويدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا"، فقال النبي ﷺ: "لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا". وبهذا منع النبي التعذيب والتمثيل بالعدو.

2– مقابلة المعروف بالمثل: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل ابن البحتري في وقعة بدر لأنه كان قد كف القوم عن النبي مُحَمَّد ﷺ وهو بمكة وكان لا يؤنيه ولا يبلغه عن شيء كرهه وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني عبد المطلب، وبهذا فقد منع النبي قتل من أسدى له معروفا أو موقفا شريفا[2].

3– منع قتل المرأة والطفل والعامل: منع النبي ﷺ قتل المرأة والوليد والعسيف، فقد مر النبي بامرأة مقتولة وقد قتلها خالد بن الوليد في غزوة حنين، وقال: "ما هذا"، فقال الناس: قتلها خالد بن الوليد، فقال لبعض من معه: "أدرك خالدا فقل له إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا."

4– تحريم قتل الأسير: حرم النبي قتل الأسير، وأمر معاملته معاملة إنسانية، كما منع قتل الجريح.

5– تحريم قتل المعاهد: روي عن النبي أنه قال: "من قتل معاهدا في غير كنه حرم الله عليه الجنة"، أي من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله[3]

---

[1]– د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 58

[2]– د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دراسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة القاهرة، 2008، ص 7.

[3]– د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد مُحَمَّد ربيع القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50 و51.

د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص،" الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني " ، ص.6

6- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إن في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يؤكد على مبدأ الانسانية وهو التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في المعركة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[1] على تحريم قتلِ النِّسَاءِ، والصبيانِ حال الحرب بالعمد إذا لم يُقاتِلُوا، بينما أقر فقهاء الحنفية[2]، و المالكية[3]، والحنابلة[4]، من أنه يحرُمُ قتل غير المقاتلين من هذه الفئات ولو كانوا من غير النساء والأطفال كالرهبان والعمال والتجار، ومن لم ينصب نفسه للقتال، وهم ما يطلق عليهم اليوم بالمدنيين، وهذا القولُ هُوَ ظَاهِرُ المروي عن أبي بكر الصديق، وعُمر بن الخطاب، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[5]، وهو منقول عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز[6].

- يتضح من كل ما سبق ذكره أن الدين الإسلامي وضع قواعد إنسانية لم يتوصل إليها المجتمع الدولي حتى في الوقت الحاضر على الرغم من عقد العديد من المعاهدات الدولية وتطور المفاهيم الفكرية فلا يزال الإسلام، كما كان وسيظل دوما، إنسانيا في السلم والحرب، لأن الغاية من الحرب في الإسلام ليست تهديم العامر، بل إصلاح المجتمع وتخليصه من الظلم والاستبداد[7].

- وفي الاخير يتبين لنا ان الفضل كله يرجع للشريعة الاسلامية في تطبيق الانسانية على ارض الواقع ومحاولة نشرها بين الناس من خلال معاملتهم مع العدو أثناء سير المعارك والغزوات، فمبدأ الإنسانية، إذن يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية أثناء سير العمليات العدائية، خاصة إذا كان استعمال مثل تلك الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من النزاع المسلح المتمثل في النصر نظرا لأن قتل

---

[1]- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 376؛ وابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1997م،(13/177-178).

[2]- الكاساني علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، (7/100).

[3]- الحطاب الرعيني مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، (5/543-544).

[4]- البهوتي منصور بن يونس شرح منتهى الإرادات مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م، (3/18).

[5]- ابن قدامه المغني مرجع سابق، (13/177- 180).

[6]- القرطبي مُحَمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (3/238).

[7]- جعفور إسلام، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق.

الجرحى أو الأسرى أو الأطفال أو النساء كلها أعمال تخرج عن إطار الهدف من الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية[1].

ثانيا: القواعد التي تقيد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب.

وهنا يتجلى مبدأ الانسانية في الفقه الإسلامي ويشير إلى أن حرية الجندي المسلم في اختيار وسائل الفتك بالعدو ليست مطلقة، وخاصة تلك الأسلحة التي ينتج عنها هلاك للأطفال والنساء وغيرهم من الفئات التي لا تشترك في الأعمال الحربية، ومن هذه الأسلحة ما يلي:

1- رمي ا الحصون بالمجانيق.

ذهب المالكية في رواية ابن حبيب[2]، إلى منع قذف الحصون إذا كان فيها نساء، وذرية، فهذا العمل قد يهلك أشخاص أبرياء لا دخل لهم في الحرب وهذا ينافي الانسانية وقد استدلوا بالنصوص التي جاء فيها النهي عن استهداف النساء والأطفال وغير المقاتلين بالعمليات الحربية، وقد تقدم بيان هذه الأدلة، والمأخذ في ذلك أن القذف بالمنجنيق لا يمكن فيه التمييز بين المحاربين، وغيرهم من النساء والأطفال ويؤدي الى ضرر بالإنسان العاجز.

وقد تعجب الإمام الأوزاعي من استخدام المجانيق فقال: كيف يرمون من لا يرون[3] وذلك لذات العلة العلة المذكورة آنفا، فكأنه يشير إلى أن هذه الأسلحة عمياءُ غَيرُ مُميزة.

2- تحريق الحصون بالنار.

وذهب المالكية في قول لهم[4] بالمنع مطلقا، وقد استَدلُّوا بما يلي:قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أَمر بإحراقه (إن أخذتُم فلانًا، فاقتُلُوه فإنَّه لا يُعذب بالنَّار، إلا ربّ النَّار[5])، فهذا نهي من النبي صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عن الحرق، والنهي يقتضي التحريم[6].

---

[1]- د. اسماعيل عبد الرحمن" الاسس الاولية للقانون الدولي " القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ص23

[2]- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، (4/544).

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (13/142).

[4]- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 4/544)، ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، مرجع سابق ص 378.

[5]- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب لا يُعذب بعذاب الله، (2/363-34).

[6]- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 378.

– حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنّ النبي بَعَثَ السَّرية، وقال لهم إن قدرتم على فُلانٍ، فأحرقوه، وكان نخس بزينب رَضِيَ اللهُ عَنْها حتى أذلقت ثم قال إن قدرتم عليه فاقتُلُوهُ، ولا تحرقوه، فإنّما يُعذِّبُ الله تعالى بالنَّار[1]).

– ولما بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قال له: (أنظر فلانًا، فإن أمْكَنَكَ الله مِنهُ فأَحرِقهُ بالنَّار، فلمَّا وَلَّى دَعَاهُ فقال " إني قُلتُ لك ذلك، وأنا غَضبَانٌ، فإنه ليس لأحدٍ أن يُعذِّبَ بِعَذَابِ الله تعالى، ولكن إن أمكنَكَ الله منه فاقتله[2]).

وفي الحديثين دَلالَةٌ عَلى عَدَم جواز التحريق بالنَّار[3].

3– تسميم العدو.

وقد ذهب المالكية إلى تحريم رمي النَّبلِ أو الرُّمح أو نحوهِمَا مَسمُومًا، على العدو، بِقَولِهِم: "وَحَرُمَ نَبلُ سُمَّ[4]"، ودَلِيلُهم أنّ هذا الفعل لم يُنقل عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا عن الصَّحَابَةِ مِن بَعْدِهِ، أو التَّابِعين، فَلا دَلِيلَ على مشرُوعِيَّتِهِ.

كما منع الإمَامُ أَحمد ذلك ودَلِيلُهُ: سَدُّ الشَّرِيعَةِ ذَرِيعَة قتل المسلم، قال الإمامُ أَحمَد لَا يُعجِبُنِي أَن يُلقَى فِي كَرِهِمُ سم لعله يشرَبُ مِنهُ مُسلِم[5]، وذلك لأنَّ شُربَ الماء يَشْتَرِكُ فيه الكَافِر، والمسلم.

يتبين مما سبق أن الفقهاء في الغالب لا يجيزون استخدام أنواع الأسلحة التي كانت توصف بأنها أسلحة دمار شامل في عصرهم، وقد كانت مآخذ الفقهاء، وعللهم دائما محاولة تجنيب من عصمت الشريعة دماءهم من المستضعفين كالنساء، والذرية، ومن لا صلة لهم بأعمال الحرب، إقرارا منهم لمبدأ

---

[1]– أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، طبع المجلس العلمي، الطبعة الأولى، 1982م، كتاب الجهاد والسير باب القتل بالنار، (5/214)، وسعيد بن منصور، السنن، كتاب الجهاد، باب كراهية أن يعذب بالنار (2/244)، والحديث أصله ومعناه في البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله،(2/363-364).

[2]– أخرجه سعيد بن منصور، في سننه ، كتاب السير ، باب كراهية أن يعذب بالنار (2/243)، والحديث مرسل، لأنه من رواية الحسن البصري عن معاذ، ولم يدركه.

[3]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (13/138 - 139).

[4]– الدسوقي مُحَمَّد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع عيسى البابي الحلبي، د ت ط، (2/178).

[5]– المقدسي بن مفلح كتاب الفروع، مرجع سابق، (3/439).

التمييز بين المقاتلين وغيرهم، فقيدوا بذلك الجندي المسلم، ولم يتركوا له الحرية المطلقة في اختيار وسائل الدمار[1].

ثالثا: مبدأ مراعاة قواعد مبدأ الإنسانية في معاملة الأعداء.

تعددت القواعد والهدف واحد وهو الحفاظ على الكرامة الانسانية وحياة الانساء ومن ذلك النهي عن التمثيل بالأعداء، ووجوب إكرام الأسرى والرفق بهم، ولنا أن نطبق روح هذا المبدأ من نصوص الكتاب والسنة.

1- النهي عن المثلة.

وقد صح عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث أنه " نَهَى: عن المثلة، والنهبي[2]" وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أَمر بإحراقه إن أخذتُم فلانًا، فاقتُلُوه فإنَّه لا يُعذِّب بالنَّار إلا ربّ النَّار[3]، فهذا نهي من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحرق، والنهي يقتضي التحريم[4].

ولم يَشُذَّ غير واحد من الفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تحريقِ الأَعدَاء وَرَميهم بالنَّارِ بَعدَ القُدرَة عَلَيهِم[5] والمراد والمراد هنا النهي عن تعذيبهم والتمثيل بهم بالنار ونحوها.

2- إكرام الأسرى والرفق بهم.

لقد أكد الإسلام على احترام الكرامة الإنسانية وإكرام أسرى الحرب فمن القرآن قوله تعالى: (ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ مسكينًا ويتيما وأسيرًا[6]) وفي الآية حَثُّ المؤمنين على إكرام الأسرى، وبَيَانُ أن من أخص صفات المؤمنين، وأبَر القربات التي يُتقرب بها إلى الله الأسير.

---

[1]- أ. عمر نبيل ،المبادئ الانسانية في الحرب بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة، جامعة غرداية.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الذبائح و الصيد، باب ما يُكره من المثلة، (3/460).

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب لا يُعذب بعذاب الله، (2/363-364).

[4]- ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، مرجع سابق ص 378

[5]- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، (13/138 (139)، وشمس الدين ابن قدامه الشرح الكبير، مطبعة إمبابة، الطبعة الأولى، 1995م، (10/65).

[6]- سورة الإنسان الآية: 08.

-ومن السنة قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأن أسرى بدر(اسْتَوْصُوا بهم خيرًا[1]).

-ومن الأسرى الذين استوصى بهم الرسول ﷺ خيراً ، أبو عزيز شقيق مصعب بن عمير فقد حكى وهو بين رهط من آسريه الأنصار – أن آسريه كانوا إذا قدَّمُوا غداءهم وعشاءهم خصوه بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله عليه وسلم بالأسرى، حتى ما تقع في يد أحدهم خبزة، إلا نَاوَلَهُ إياها، فيستحي فيرُدُّها على أحدهم، فيردها عليه ما يمسها. فأسلم كثير من هؤلاء الأسرى بسبب حسن المعاملة على فترات مختلفة قبل فتح مكة وبعدها.

ويمكننا من خلال ما سبق ان نستنتج من هذه الأحكام المتناثرة ما يسمى بحصانة المدنيين من خلال تطبيق قواعد مبدأ الانسانية والتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتقييد أو حظر استخدام بعض الأسلحة الفتاكة، وضرورة مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء وغير الاعداء، فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية والغرض المهم والمقصد الشرعي من هذا كله هو احترام الكرامة الإنسانية، والتزام الفضيلة أثناء القيام بمقتضيات الضرورة الحربية.

الفرع الثاني: قواعد مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني.

أولا: القواعد القانونية التي تضمن الحماية للأشخاص أثناء النزاع المسلح.

يهدف مبدأ الإنسانية إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متعارضين، فمن جهة يجب إعطاء الطرف في النزاع المسلح وضعا يسمح له بتحقيق النصر، ومن جهة أخرى، تقضي الاعتبارات الإنسانية بضرورة احترام الحياة الإنسانية عن طريق تجنيبها كل أنواع المعاناة غير المقيدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فئات كثيرة تخضع لمبدأ الإنسانية في مجال الحماية والتي تختلف من فئة لأخرى، ومن أهم تلك الفئات ما يلي:

الجرحى والمرضى في الميدان[2].

الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار[1].

---

[1]- رواه الطبراني عن أبي عزيز وحسنه السيوطي، انظر: السيوطي، الجامع الصغير ، د ط، (1/43).

[2]- تنص المادة 6 من اتفاقية جنيف لسنة 1864 على ما يأتي:

Les militaires blessés ou malades seront recueillis et soignés, à quelque nation >> qu'ils appartiennent… ».

-أسرى الحرب[2].

-المدنيون[3].

ولكل فئة من هذه الفئات قواعد خاصة بها، تتمثل في الآتي:

1- الجرحى والمرضى في الميدان: « إن الحماية المقررة لهم ليست فقط التزاما على أطراف النزاع، وإنما هي أيضا التزام يقع على عاتق الدول المحايدة التي يوجد في أقاليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية. ويجب دائما معاملتهم معاملة إنسانية، وأن تكون الحماية المقررة لهم واجبة دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو أي أسس أو معايير أخرى[4]».

« ويتمتع الجرحى والمرضى في الميدان بحماية مزدوجة بقوة القانون، إذ يعتبرون أسرى حرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، وتسري عليهم تلقائيا الأحكام الخاصة المتعلقة بأسرى الحرب[5]. ويقع التزام

---

[1]- تنص المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

<< Le terme naufragés s'entend des personnes, militaires ou civiles, se trouvant dans une situation

périlleuse en mer ou en d'autres eaux par suite de l'infortune qui les frappe ou qui frappe le navire ou……..l'aéronef les transportant, et qui s'abstiennent de tout acte d'hostilité. Ces personnes, à condition qu'elles continuent à s'abstenir de tout acte d'hostilité, continueront d'être considérées comme des naufragés pendant leur sauvetage jusqu'à ce qu'elles aient acquis un autre statut en vertu des conventions ou du présent protocole

[2]- تنص المادة 4 من لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على ما يلي:

Les prisonniers de guerre sont au pouvoir du gouvernement ennemi, mais non des individus ou des corps qui les ont capturés. Ils doivent êtres traités avec humanité Tout ce qui leur appartient personnellement, excepté les armes, les chevaux et les papiers militaires, reste leur propriété

[3]- تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين على أن المدنيين « هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ».

[4]- راجع المادة 1 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان.

[5]- راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان.

حماية الجرحى والمرضى في الميدان على المدنيين، وذلك باحترامهم حتى وإن كانوا من قوات العدو، ويحظر عليهم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم[1]».

ب – الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار: « تتمتع هذه الفئة بالكثير من الضمانات القانونية، كحق السفن الحربية التابعة لأطراف النزاع في أن تطلب تسليم الجرحى أو المرضى أو الغرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو السفن التابعة لجمعيات إغاثة الأفراد[2]. كما يمكن الاستغاثة بالسفن المحايدة من أجل نقل الجرحى والمرضى والغرقى، وبذلك تتمتع تلك السفن بالحماية فيمنع أسرها إلا في حالة انتهاكها لحيادها[3]، ثم إنه يجب السماح لأية سفينة مستشفى تتواجد في ميناء سقط في قبضة العدو بالمغادرة[4]».

« إلى جانب هذه الأحكام يجب العمل على احترام الجرحى والمرضى والغرقى عن طريق منع الاعتداء عليهم والمطلوب هو أن يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية، لذلك يمنع تعريض أي منهم لإجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية كعملية البتر، أو إخضاعهم للتجارب الطبية أو العلمية، أو استئصال الأنسجة[5]».

ج – أسرى الحرب: « لقد منح القانون أسرى الحرب عناية كبيرة، ويظهر ذلك من القواعد التي تم تكريسها لصالحهم، ومثالها خضوعهم مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها وليس للسلطات العسكرية التي قامت بأسرهم[6]».

« إن الهدف من الأسر هو حجز الأسرى من أجل منعهم من مواصلة الأعمال الحربية بهدف إضعاف قوات العدو وليس لتوقيع العقاب عليهم أو الثأر منهم لذلك يجب أن تتوافق معاملتهم مع هذا الغرض، وعليه يجب أن يعتمد في الأساس على المعاملة الإنسانية لأسير الحرب[7]، أي احترام

---

[1]– راجع المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2]– راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الجرحى والغرقى والمنكوبين في البحار.

[3]– راجع المادة 21 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الجرحى والغرقى والمنكوبين في البحار.

[4]– راجع المادة 23 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الجرحى والغرقى والمنكوبين في البحار

[5]– راجع المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.

[6]– راجع المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

[7]– راجع المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة 13 من الاتفاقية المتعلقة بحماية أسرى الحرب التي تنص على ما يلي « Les prisonniers de guerre doivent être traités en tout temps avec humanite … »

شخص الأسير معنويا وماديا منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية عودته إلى الوطن ويجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في مناطق بعيدة عن مناطق القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر[1]».

د– المدنيون: « تقوم الحماية التي يتمتع بها المدنيون على أساس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[2]. ومن هذا المنطلق وضعت قاعدة منع مهاجمة المدنيين وحظر الهجمات العشوائية[3]، أو ممارسة العنف عليهم[4]، ومن المهم أن نشير، هنا، إلى أن حق المحارب في مهاجمة مقاتلي العدو بقتلهم أو جرحهم يستمر قائما طالما أن هؤلاء ما زالوا حاملين للسلاح، وقادرين على القتال أما في حالة إلقاء أسلحتهم أو وقوعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسبب الجرح أو المرض، لم يعد للعدو حق الاعتداء عليهم وإنما على العكس يترتب عليه التزامات وواجبات تقضي بها الإنسانية، ويؤكدها العرف وتفرضها المعاهدات الدولية[5]».

« هذه إذن بعض القواعد المجسدة لمبدأ الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وهي مجرد أمثلة، إذ يصعب حصر جميع الأحكام نظرا لكثرتها، فيكفي القول أن كل فئة من الفئات المذكورة خصصت لها اتفاقية دولية، وقد عقدت كل الاتفاقيات لتكريس مبدأ الإنسانية[6]».

---

[1]– راجع المادة 19 الاتفاقية المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

[2]– تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

>>En vue d'assurer le respect et la protection de la population civile et des biens de caractère civil, les parties au conflit doivent en tout temps faire la distinction entre la population civile et les combattants ainsi qu'entre les biens de caractère civil et les objectifs militaires et, par conséquent, ne diriger leurs opérations que contre des objectifs militaires<<.

[3]– تنص المادة 51/2 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

>> Ni la population civile en tant que telle ni les personnes civiles ne doivent être l'objet d'attaques... «.

[4]– تنص المادة 51/4 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Les attaques sans discrimination sont interdites... >>

[5]– راجع المادة 75/2 من البروتوكول الإضافي الأول.

[6]– علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 714.

« وإلى جانب الفئات المذكورة آنفا، فإن هناك فئات أخرى تتمتع بحماية خاصة أقرها القانون لهم بالاعتماد على بعض المعايير المتمثلة أساسا في الجنس، السن والوظيفة[1]».

« وقد جاءت أول إشارة إلى تكريس الحماية الخاصة في اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بالنص على أن تكون النساء الحوامل محل حماية خاصة، كما أوجبت على أطراف النزاع العمل من أجل نقل الأطفال من المناطق المحاصرة، أو التي يدور فيها النزاع المسلح[2]».

« أما بالنسبة إلى النساء فتحتاج وقت النزاع المسلح الدولي إلى حماية خاصة تضمن لهن العيش بلا خوف من المعاملات اللاإنسانية. ومن صور الحماية المقررة وجوب أن تنشئ أطراف النزاع المسلح مناطق استشفاء وأمان لحماية النساء وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر[3]».

« وقد توسع البروتوكول الإضافي الأول في مجال الحماية المقررة للنساء، إذ نجد أن الفصل الثاني منه وارد تحت عنوان "إجراءات" لصالح النساء والأطفال"، مما يدل على الأهمية الكبيرة التي منحها لفئة النساء التي قضى بشأنهن بأن يكن موضع احترام خاص[4]، ففي حالة تعرض النساء مثلا للحجز بسبب قضية تتعلق بالنزاع المسلح، وجب على الطرف الذي قام بالحجز أن يخصص لهن أماكن غير تلك المخصصة للرجال[5]».

« أما بالنسبة إلى الأطفال فيتمتعون بالحماية الخاصة التي قررتها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الذي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها من أجل نقل الأطفال نحو البلدان الأجنبية.

---

[1]- لمزيد من التفصيل في الموضوع انظر:

د. أحمد أبو الوفا « الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني»، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 143.

[2]- راجع المادتين 16 و 17 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين.

[3]- راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين.

[4]- تنص المادة 76/1 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

Les femmes doivent faire l'objet d'un respect particulier et seront protégées, notamment contre le viol la contrainte à la prostitution et toute autre forme d'attentat à la pudeur.«

[5]- راجع المادة 75/5 من البروتوكول الإضافي الأول، وانظر: محمود حجازي محمود مرجع سابق، ص 71.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نقل الأطفال هو إجراء استثنائي، نظرا لأن القاعدة العامة هي وحدة الأسرة».

«إن الاتفاقية الرابعة تفرض على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كل ما هو ضروري لضمان عدم إهمال الأطفال ما دون سن الخامسة عشر من الذين أصبحوا يتامى أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب. كما توجب هذه الاتفاقية على أطراف النزاع أن تهيء جميع الظروف للسماح للأطفال بممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال[1]، كما يلتزم أطراف النزاع بحمايتهم من أية صورة من صور خدش الحياء و باتخاذ كل التدابير التي تحول دون مشاركة الأطفال ما دون سن الخامسة عشر في الأعمال الحربية، وبوجه خاص العمل على منع الأطفال أن يجندوا في قواتها[2]. كما يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأشخاص في جريمة متعلقة بالنزاع المسلح، ما لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة. وعلاوة على ذلك فإن للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في مجال حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح الدولي بالنسبة للأطفال الذين نقلوا إلى الدول الأجنبية، حيث تمكن هؤلاء من العودة لأوطانهم[3]».

ويجدر بنا أن نشير إلى جهود هيئة الأمم المتحدة التي تبنت في سنة 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال وقت النزاع المسلح الذي يمنع توجيه الهجمات على السكان المدنيين أو أسرهم، أو ممارسة العنف عليهم[4].ونلاحظ أن الحماية المقررة لهاتين الفئتين تقوم على أساس الجنس بالنسبة إلى النساء، والسن بالنسبة إلى الأطفال.

---

[1]- د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 79.

[2]- د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 87.

[3]- راجع نصي المادتين 77/5 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4]- LA ROSA Aurélie, La protection de l'enfant en droit international: état des lieux, Mémoire de Master Université de Lille 2, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2004, p.p. 30 et 31.

وهناك بعض الفئات الأخرى التي تتمتع بحماية قانونية خاصة كأجهزة الدفاع المدني التي تؤدي مهمات إنسانية لصالح ضحايا النزاع المسلح، كالإسعافات الطبية، وعمليات الإنقاذ، بشرط ألا تقوم بأية مهام عسكرية أو أية عمليات حربية ضد العدو[1].

– وتشمل الحماية القانونية المقررة لأجهزة الدفاع المدني الأفراد العاملين فيها[2] ومن صور الحماية المقررة لهذه الفئة تحريم توجيه الهجمات العسكرية ضدها[3].

إلى جانب هذه الفئة، هناك فئة الصحفيين التي تتمتع بحماية خاصة بموجب لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907. ومن أوجه الحماية التي يتمتع بها الصحفيون أنهم يباشرون أعمالهم في مناطق المنازعات المسلحة بصفة الأشخاص المدنيين، مما يعني تمتعهم بالحماية العامة المقررة للمدنيين شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين[4].

وما أثار انتباهنا في موضوع حماية هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، هو أن أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي يعد جريمة حرب، مما يدل على أن الصحفي قد يحظى باهتمام كبير من قبل القانون الدولي الإنساني[5]. وتصنف فئة الصحفيين من الفئات المحمية على أساس الوظيفة.

– قواعد مبدأ الانسانية في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المدنيون هم أكثر عرضة للانتهاكات والاعتداءات الرهيبة في العصر الحالي من خلال المذابح والأعمال البشعة، كالخطف والتحرش، والاغتصاب الجنسي ضد النساء والأطفال، وتعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م)، أهم صك دولي يفرض حصانة مطلقة للمدنيين، وجاءت هذه

---

[1]– انظر مُحَّد فهاد الشلالدة، ص 227 ونص المادة 67/1 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2]– تنص المادة 61/3 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

Le terme personnel des organismes de protection civile s'entend des personnes qu'une partie au conflit affecte exclusivement à l'accomplissement des tâches énumérées à l'alinéa A, y compris le personnel assigné exclusivement à l'administration de ces organismes par l'autorité compétente de cette partie.

[3]– راجع المادتين 52 و 62 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4]– د. ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص 73.

[5]– راجع المادتين 79 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

– راجع أيضا مُحَّد فهاد الشلالدة، ص 223

الاتفاقية بعد دعوة الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام (1949م)، بعد ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من دمار ومجازر لحقت بالمدنيين فضلا عن العسكريين، وكانت نتائج المؤتمر إبرام أربع اتفاقيات.

1- الاتفاقيات الدولية الاربعة:

أ- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ومعاملتهم بإنسانية وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام (1929م).

ب- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل، وتنقيح، وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام (1907م).

ج- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وكيفية حسن معاملتهم، وهي أيضا تعديل، وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لعام (1929م).

د- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتعد الأولى من نوعها، تؤكد على حماية المدنيين بشكل واضح، بعدما تناولت لائحة لاهاي لعام (1907م)، جوانب محددة من العلاقة بين المحتل، وسكان الأرض المحتلة.

2- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، المؤرخان عام (1977م).

أ- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية: ويعتبر هذا البروتوكول مكملا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م)، تضمن الباب الأول منه إدراج حروب التحرير ضمن النزاعات المسلحة الدولية، بينما جاء الباب الثاني مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام (1949م)، فيما يخص الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار كما أكد أيضا على ضرورة حماية المدنيين أما الباب الثالث فقد تناول أساليب، ووسائل القتال، والوضع القانوني للمقاتل، والأسير، واهتم الباب الرابع بتوفير أكبر حماية للسكان المدنيين من خطر النزاعات المسلحة.

ب- البروتوكول الإضافي الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية: ويعد مكملا للمادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع لعام (1949م)، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بتوسيع نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة المذكورة خاصة بما يتصل

بالحقوق القضائية، وحظر أعمال محددة، كما أكدت في إحدى موادها على ضرورة التركيز على نشر أحكام البروتوكول على نطاق واسع.[1]

ومن أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، الذي يؤكد على ضرورة التمييز بين نوعين من الأشخاص، ونوعين من الأعيان، ويُقصد بالأشخاص المحاربين وغير المحاربين، حيث أنّه لا يمكن أن نجعل من المدنيين أهدافا مشروعة للقتال، بل ينبغي توجيه العمليات الحربية ضد العسكريين فقط، ولعل هذا الرأي يجد تبريره المنطقي في أن العسكريين لهم الحق وحدهم في المشاركة في الأعمال الحربية، بخلاف المدنيين الذين ليس لهم الحق في ذلك، إذن فمن غير المعقول استهدافهم[2] ويستمد هذا المبدأ جذوره القريبة من نظرية "جان جاك روسو"، التي تقر " أنّ الحرب هي صدام بين جيشي دولتين، وأن المدنيين ومن بينهم النساء سواء كانوا في مناطق القتال، أو في أقاليم خاضعة للاحتلال الحربي، لا ينبغي أن يكونوا هدفًا مجردًا، للهجوم بل يجب تركهم يعيشون في سلام بعيدا عن أعمال القتال[3]"، وذات الأمر يقال في التمييز بين الاهداف العسكرية، والاعيان المدنية فالممتلكات غير العسكرية شأنها شأن الأشخاص لا يمكن مهاجمتها ما دامت غير محصنة بوسائل الدفاع، ولا تشارك في المجهود الحربي، ولا شك أن هذه الجوانب الإنسانية مُستوحاة من قواعد الحرب القديمة التي كانت تحظر قتل المسنّين، والصغار والنساء والنائم والعطشان والمهلك، والذين فقدوا زيهم الرسمي، أو الذي استسلم للموت والهارب، والسائر على الطريق بلا مرفق والمنشغل بالأكل والشرب، والمصاب إصابات قاتلة..... وغيرهم، والتي اعتمدت في وضع تعليمات "فرنسيس ليبر، لعام 1863م)، الذي كلف من الرئيس الأمريكي "ابراهام لنكولن"، وصدرت رسميا بالأمر رقم (100) لعام (1863م)، لتحكم سلوك الجيوش

---

[1]- راجع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[2]- تنص المادة 48 من البروتوكول الأول : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و من ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و أعيان المدينة".

[3]- د. مصطفى شحاته:" الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر " الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1981م، ص 56.

الأمريكية في الميدان[1]، والتي اعتبرت أنها من بين المبادئ الأساسية للإنسانية في طيات القانون الدولي الإنساني.

وفي الأخير نشير إلى أن تقدم القانون الدولي قد انتهى إلى الاعتراف بحق فئة أخرى في الحماية، وبالتالي وجب تطبيق مبدأ الإنسانية عليهم، ألا وهي فئة المناضلين من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ممارسة لحق تقرير المصير، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 3103 الصادر في 12/12/1973 الذي اعترف للشعوب المستعمرة بالحق الكامل في النضال والكفاح بكل الوسائل المتاحة لها ضد المستعمر[2] تأكيدا للقرار رقم2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية بين الدول الذي يعتبر أن أية محاولة للقضاء على ذلك النضال يعد عملا غير مشروع يتعارض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي[3] . وما أثار انتباهنا في خصوص هذه النقطة أن القرار أكد أن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضالا في سبيل تحقيق الاستقلال تعتبر نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، وهي بهذه الصفة تسري عليها تلقائيا أحكام كل من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول وهذا ما نجده فعلا إذا ما رجعنا إلى أحكام هذا البروتوكول التي توجب على جميع الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام البروتوكول في جميع الأحوال، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي تناضل اثناءها الشعوب المستعمرة ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، مما يعني تمتع فئة المناضلين هذه بحماية قانونية واسعة إذ تسري عليهم القواعد الإنسانية التي تسري على جميع الفئات الأخرى[4].

---

[1]- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الأردن، 1997م، ص 23-24.

[2]- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 162.

[3]- DUPUY Pierre-Marie, Grands textes du droit international public, DALLOZ, Paris, 1996, p. 76.

[4]- راجع نص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانيا: القواعد التي تقييد حرية الاطراف في اختيار وسائل واساليب الحرب

1- حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة.

وينبع هذا التقييد من أهم المبادئ الانسانية المتباينة في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة، الذي يفيد أنه ليس للمقاتلين الحق المطلق في اختيار وسائل الإيذاء[1]، كما تبنت هذا المبدأ جل الاتفاقات الدولية المهتمة بالفرد الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، الذي مفاده أنه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة العسكرية، ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الميزة العسكرية والمباشرة للأهداف المقصودة من هذا الاستخدام، ذلك أن الهدف الرئيس في الحرب هو ضرب القوة العسكرية للعدو، وإيقاع الهزيمة به مع حظر الأسلحة التي من شأنها زيادة معاناة الجرحى، وتدهور حالاتهم الصحية، أو جعل موتهم أمرًا محتومًا ومُؤكدًا، ومن هنا نستنتج أنَّ القانون الدولي يحظر استخدام الأسلحة التي يصعب توجيهها بدقة لضرب الأهداف العسكرية[2] نظرا لخطرها الكبير على الاعيان المدنية والممتلكات الخاصة بهم.

وتجدر الإشارة إلى أن خرق هذه المبادئ الانسانية يشكل جريمة حرب يعرض مقترفها إلى العقاب ذلك ما أكدته المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ[3]، بقضائها سنة (1946م)، إلى أنّ القوات المسلحة " للرايخ الثالث"، دمرت بشكل تعسفي، وبدون أي مسوغ، أو ضرورة حربية، القرى والمدن، المواقع المدنية..... وغيرها، قد أخذت بعين الاعتبار[4]" فالأسلحة السامة، والجرثومية، والكيميائية، وبعض أنواع المتفجرات تعتبر محظورة نظرًا لآثارها العشوائية، وكذلك الحد من استخدام الأسلحة التقليدية التي لها نفس الآثار كالألغام والأفخاخ، والأسلحة الحارقة، ولو أنَّ القانون الدولي لا يحظر صراحةً استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن استعمالها يدخل في ذلك الحظر باعتباره سلاحًا عشوائيا، يصيب المقاتلين، وغير المقاتلين بأضرارٍ لا مبرر لها[5].

---

[1]- راجع المادة (22) ، من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في 1907م، والتي تقضي بأنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

[2]- د. علي عواد العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص70.

[3]- نورمبرغ هي مدينة المانيا في منطقة فرنكونيا بولاية بافاريا تتواجد بها هذه المحكمة.

[4]- د. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص 119.

[5]- د. عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني المعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الثانية، تونس 1997م، ص 29.

وتعتبر كل مخالفة لهذه المبادئ حسب القانون الدولي الإنساني انتهاكا جسيمًا، نُص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة (1949م)، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م)[1]، الذي من شأنه أن يدفع بأفراد القوات المسلحة، وقادتها إلى المساءلة أمام القضاء الجنائي الدولي.

كما جاء في إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب "وقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر1868

بناء علي اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا، وإثر عقد اجتماع للجنة عسكرية دولية في سان بترسبورغ للنظر في ملاءمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة، وبعدما حددت تلك اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية فقد صرح للموقعين أدناه بموجب تعليمات من حكوماتهم بإعلان ما يأتي: حيث أنه:

يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلي قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب سوف تدعو كافة الدول التي لم توفد مندوبين عنها للمشاركة في مداولات اللجنة العسكرية الدولية المجتمعة في سان بترسبورغ إلي قبول هذا التعهد، وهذا التعهد ملزم فقط للأطراف المتعاقدة أو التي تقبله في حالة نشوب الحرب بين اثنين من أطرافها أو أكثر ولا ينطبق علي الأطراف غير المتعاقدة أو التي لا تقبله ولا يصبح هذا التعهد ملزما أيضا إذا ما نشبت الحرب بين بعض الأطراف المتعاقدة أو التي تقبله، وانضم طرف غير متعاقد أو طرف لم يقبل التعهد إلي أحد المحاربين « وتحتفظ الأطراف المتعاقدة أو التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التي قد يدخلها العلم علي تسليح الجيوش، من أجل الحفاظ علي المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين

[1]- راجع المادة: (85)،(90) من البرتوكول الإضافي الأول، لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف 1949م.

ضرورات الحرب وقوانين مبدأ الإنسانية حرر في سان بترسبورغ في التاسع والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر) سنة ألف وثمانمائة وثمانية وستين[1]».

2- مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء.

« سبقت الإشارة إلى الصكوك الدولية التي أكدت على هذه القواعد واعتبرت أي تصرف مخالفا لأحكامها تصرفا جزميًا يستوجب المساءلة، حيث جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949م ما نصه: ((أن الخروق الخطيرة هي التي تتضمن إحدى الأعمال التالية، إذا اقترفت ضد شخص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية: القتل العمد، المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدًا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة، إرغام أسير الحرب على الخدمة في قوات دولة معادية، حرمان أسير الحرب من الضمانات القضائية[2])) ومن ثم فإن معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية نابعة من المقاصد المتوخاة وراء اتفاقيات جنيف في ضمان تلك المعاملة في كافة الأحوال، إذ نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في كافة الأحوال. وباستقراء اتفاقيات جنيف الأربع يظهر لنا أن المعاملة الإنسانية أو مبدأ المعاملة الانسانية مصطلح ذو نطاق واسع يشمل كافة أوجه الحياة المادية والمعنوية، بينما يبقى مصطلح الإنسانية نسبيا حسب أوجه الحياة الاجتماعية، وحسب ذات المادة من الاتفاقية الثالثة فان التصرفات اللاإنسانية تشمل التسبب في تعريض صحة أسير الحرب للخطر، وبتر أعضائه أو تعرضه لتجارب طبية أو علمية، أو تصرفات أخرى تسبب آلاما نفسية كالسب والشتم والاهانة والتشهير العلني، ولهذا أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب أن تكون التصرفات إزاء اسرى الحرب بما يضمن احترام شخصهم وشرفهم، وحضرت جميع أنواع التصرفات التي تدخل ضمن التعذيب والاكراه[3]».

---

[1]- المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة، العدد 34 تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ ديسمبر 1993 ص 467-468.

[2]- المادة: (130) من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

[3]- انظر: د. عباس هشام السعدي، مرجع سابق ص141.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على تطبيق مبدأ الانسانية.

الفرع الاول: آثار مبدأ الانسانية في الشريعة الاسلامية.

- « تعطينا دراسة نصوص القرآن والأحاديث فكرة واضحة عن القوة الهائلة التي حفز بها الإسلام العمل الإنساني كشعيرة وفرض في ذات الوقت، وبين لنا الاثار التي تترتب بعد ذلك العمل الانساني الفضيل فعندما يقوم المسلم بعمل إنساني فهو يقوم به بالأساس كعبادة يتقرب بها إلى الله ويتوقع أن يجازى عليها في الدنيا والآخرة، والمسلم لا يمكنه أن يقدم نفسه للجهاد كمؤمن إذا لم يهرع لمساعدة غيره من البشر في الامور الصغير قبل الكبيرة، وهو يرى أن التقوى والشفقة أمران لا يمكن الفصل بينهما، ويعلم إمكانية تعرضه للعقاب إذا لم يقم بالتزاماته تجاه الفقراء وضحايا الكوارث والمنكوبين في الحروب، ويؤمن إيمانا راسخا بأن التصدق للفقراء يكفر عن ذنوبه ويشفع له ويجنبه عذاب القبر وبلاء يوم الحساب وسعير النار».

« وللآليات التي وضعها الدين (من زكاة ووقف وكفارة أثر لا يضاهى على حياة السكان في ما يتعلق بالدعم الهائل المقدم للفئات الأكثر استضعافا، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تربط صلة المجتمع المسلم فيما بينه وتجعل منه مجتمعا قوي الاخلاق والمبادئ، وقد كان لتنوع النصوص التي تحث على العمل الإنساني أثر كبير من حيث تشجيع انتشار الأعمال الإنسانية في مجالات مختلفة: كالمساعدات الغذائية وتوسيع نطاق نظم التعليم والرعاية الصحية وإمدادات المياه وتحرير العبيد، ولا تقصي أغلبية النصوص غير المسلمين من الحصول على تلك المساعدات، بحيث يتوجب القيام بالأعمال الإنسانية بصرف النظر عن أية معايير دينية أو عرقية أو سياسية كما تضمن الصلة الوثيقة التي تربط بين العمل الإنساني والممارسات الدينية التزام الناس بالعمل الإنساني على نطاق واسع، كما أنها تضمن أيضا استدامة التبرعات والموارد وأفعال الخير ويرجع هذا الفضل وهذه الاثار الايجابية لمختلف أشكال الحث الديني».

« فهؤلاء المتبرعين والقائمين بأعمالهم الإنسانية في العديد من المناسبات (مثل ولادة طفل أو الكفارة أو التكفل بمريض او إعانة أحد أفراد العائلة أو تشييع الجنائز وغيرها تدفع الناس إلى القيام بآلاف مؤلفة من الأعمال الخيرية التي تكون فعالة وتؤثر إيجابا على الفرد والمجتمع، كما تتضمن هذه البرامج على سبيل المثال لا الحصر حفر الآبار والتكفل بمصاريف العمليات الجراحية أو توزيع الطرود الغذائية إن نطاق العمل الإنساني واسع إلى الحد الذي يمكن فيه للمنظمات غير الحكومية الإسلامية أن

تستند إلى النصوص الأساسية في مباشرة أنشطة جديدة، والعديد من هذه النصوص دائمة التطور بحيث يمكن بسهولة تكييفها مع الأحداث الجارية، كما هو مقترح في الأمثلة التالية[1]».

أولا: فك الرقاب.

« نجحت مكافحة العبودية في الماضي في ظل الإسلام عن طريق الدعوة إلى العدول عن هذه الممارسة، ويمكن للمنظمات غير الحكومية الإسلامية بسهولة أن تستخدم نفس المصادر لمكافحة الأشكال الجديدة من العبودية المنتشرة في يومنا هذا على سبيل المثال، فإن الصبي الباكستاني البالغ من العمر ستة أعوام الذي يجبر على العمل في النسيج لثماني عشرة ساعة متواصلة يمكن أن يعتبر حقا عبدا، وغيرها من الامثلة الواقعية التي قضى عليها الاسلام بفضل هذا المبدأ الانساني النبيل».

ثانيا: عمليات إزالة الألغام:

« أخبرنا النبي ﷺ أن إماطة الأذى عن الطريق هي شكل من أشكال الصدقات، فعن الرسول أنه قال:" إماطة الأذى عن الطريق صدقة[2] "وهذا أفضل دليل على أن الوقت مناسب الآن لمد نطاق هذا الأمر وشن حملة لإزالة الألغام من أعظم افعال الخير والقضاء على الشر وتفكيك شوكة العدو ورفع راية الاسلام والمسلمين والجهاد في سبيل الله بأبسط الامكانيات».

ثالثا: إصلاح ذات البين.

« تطالب المنظمات غير الحكومية في يومنا هذا ببذل المزيد في ما يتعلق بالمساعدات الإنسانية وبلعب دور مكمل في الدفاع عن الحقوق والتوسط فيها والمساعدة في عمليات السلم والمصالحة وتوحيد الصفوف ونبذ الشحناء والبغضاء والاختلاف والطبقية والعنصرية وعنف الجاهلية وتحيد كلمة الحق وإعلائها من خلال انسانية الاسلام وتطبيقها على الواقع».

الفرع الثاني: آثار مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

يمكننا القول من خلال ما سبق أن الهدف من مبدأ الإنسانية هو المحافظة على العنصر البشري بغض النظر عن الفئة التي ينتمي اليها، فالتعامل معهم هنا يكون بمقياس أنه انسان، ويشمل هذا التعامل الاشخاص الخارجين عن نطاق القتال اضافة الى الممتلكات المدنية العامة والخاصة والتي لا

[1]- بقلم جمال كرافس، تأثير الدين الاسلامي على المساعدات الانسانية، ص.140.

[2]- البخاري، صحيح الجامع، حديث رقم 1390

تستخدم للأغراض العسكرية وضمان حق هؤلاء الاشخاص في الحياة والتعبد والفكر والرأي وأيضا ضمان معاملة الأفراد بطريقة إنسانية في جميع الظروف التي تمر بها النزاعات المسلحة، وذلك بتجنب القسوة والوحشية في القتال، وخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي نفعا في تحقيق الهدف المطلوب من الحرب، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، ونعرض في ما يلي لبعض آثار مبدأ الإنسانية عند تطبيقه:

أولا: تجريم الاعتداء أو قتل الجرحى والأسرى والأطفال والنساء والمدنيين:

استنادا إلى قواعد مبدأ الإنسانية فإنه يمنع قتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو الكبار في السن او المدنيين عموما غير المشاركين في الأعمال القتالية وذلك لتصنيفهم من الفئات الخارجة عن اطار أهداف الحرب، وتتعارض مع مقتضيات الإنسانية، وكل انتهاك او ضرر يلتحق بهم من خلال قصد استهدافهم او استغلالهم للضغط بهم على الاهداف العسكرية يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني ويوجب على هذه المخالفة العقاب والجزاء، نظرا لخرق قوانين الانسانية وعدم الالتزام بها، فقد نص البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على ضرورة أن يكون الاطفال موضع احترام خاص، وان تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهييئ لهم أطراف النزاع العناية والعون والوسائل الضرورية التي تساعدهم على العيش، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر، كما يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المقدور عليها التي تكفل لهم حق الحياة وتحميهم من عدم الاشتراك في الاعمال العدائية خاصة منهم الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره من اعمارهم، وكذلك حماية النساء بصفة عامة خاصة منهم الامهات الحوامل والنفساء وأمهات الرضع فقد تقررت لهم الحماية الكاملة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة مراعاة لوضعهن وحماية لحياتهن، فمن خلال تطبيق قواعد مبدأ الانسانية على هاته الفئات يعم النظام والاستقرار للضعفاء ويحظى القانون الدولي الانساني بمكانة رفيعة ومرموقة بين باقي القوانين الدولية.

ثانيا : الحماية لأعمال الإغاثة والاعمال الانسانية وأطقم الإسعاف الطبي:

إضافة إلى ما سبق فأن مبدأ الإنسانية يعطينا تبريرا منطقيا لكل أعمال الإسعاف والمساعدة الطبية والاعمال الإنسانية التي تقوم بها الهيئات الإنسانية على غرار الصليب و الهلال الأحمر الدوليين و الأطقم الطبية و رجال الحماية المدنية أو الدفاع المدني، ولضمان التطبيق الحسن لهذا المبدأ توجب ضمان استقلالية وحياد هذه المنظمات الإنسانية و كذا حماية العاملين فيها وأن ترفع عنها كل القيود

غير القيد الإنساني، كما يعد تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات الكوارث الطبيعية من أبرز صور التعاون التي تهدف الى تسوية أوضاع البشر أثناء النزاع والتي تحكمها الاعتبارات الاخلاقية، حيث أن التخفيف من معاناة ضحايا الحرب والكوارث يعد التزاما أخلاقيا ينبع من الشعور بالعاطفة الانسانية، على اعتبار أن المساعدات الانسانية والإغاثة المقدمة غايتها خدمة أهداف نبيلة، تتمثل في إعانة الدول المنكوبة التي تعجز إمكانياتها عن التصدي للأثار المترتبة على حدوث الكوارث الطبيعية الكبرى في إقليمها[1]، حيث تمثل المساعدة الانسانية والاطقم الطبية صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، والتضامن الدولي بهذا المعنى يفرض على المجتمع الدولي تقديم المساعدات والاغاثة الانسانية في كل حالات الكوارث التي تستدعي تعاونا دوليا وعملا مشتركا من أجل تجاوز آثارها السلبية[2]، كما تعتبر تجسيدا للكرامة الانسانية[3]، باعتبار أن ضحايا الكوارث الطبيعية هم أكثر الفئات التي تتعرض كرامتهم للانتهاك نظرا لغياب أبسط مقومات الحياة الاساسية من ماء وغذاء وكساء ودواء.[4]

ثالثا: تجريم كل أعمال التنكيل أو الانتقام.

فكل طرف يعتبر عدوا الآخر في حالة الحرب وإن التغلب عليه لا يخول للمنتصر أن ينكل به أو يعذبه أو ينتقم منه مهما كان الخلاف بين الطرفية فعلى أطراف النزاع أن لا يتجاوزوا حدود الإنسانية في حالة النصر أو الهزيمة فالجرائم ضد الإنسانية هي أفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني، ولها آثار سلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، لأن العنف يولد العنف، ولا يعقل أن يكون انتهاك القوانين الدولية هو حل للوصول إلى نتيجة جيدة، فحتى ميثاق الأمم المتحدة جعل من اللجوء إلى القوة واستعمال السلاح الحل الأخير، وجعل من الحلول السلمية هي الطريقة المثلى لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، حتى إن كان

---

[1]- مُحَمَّد توفيق مُحَمَّد، حماية الانسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2012،ص.280

[2]- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2008،ص.32

[3]- راجع أحمد أبوا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص.106.

[4]- بوجلال صلاح الدين، نفس المرجع، ص34

الشخص مجرما فلا يعقل القيام بأفعال إجرامية ضده كالجرائم ضد الإنسانية ضد قبيلة أو جماعة معادية للقانون أو معادية للدولة، أو لأي سبب كان، فهم بشر ولديهم حقوق يحميها القانون الدولي وهذا وارد في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولها الإضافيين (1977). ومن خلال ما ذكرناه يمكننا التعريض لبعض الوصايا أهمها:[1]

-1وجوب جعل استعمال العنف هو المرحلة الأخيرة واحترام ميثاق الأمم

المتحدة الذي ينص على ذلك في الفصل السادس و السابع منه.

-2عقاب كل شخص أو دولة تقوم بالجرائم ضد الإنسانية حتى يكونوا عبرة لغيرهم مستقبلا.

-3تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال محاكمة الأشخاص المسؤولين، وهذا لجعل العالم بأكمله يشعر بوجود قضاء دولي فعال وليس هيكل بالاسم فقط.

4- وجوب تدخل مجلس الأمن الدولي الذي وجد من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، من خلال إصدار قرارات فيما يحدث من انتهاكات للقوانين الدولية في الكثير من الدول العربية وغيرها.

المبحث الثاني: أهم الجرائم التي تعتبر انتهاكا لهذا المبدأ والنماذج المناقضة له.

المطلب الاول: أهم الجرائم التي تعتبر انتهاكا صارخا وخطيرا لهذا المبدأ.

يعتبر جسم الإنسان الهدف المتضرر من أي فعل إجرامي كون أن الإنسان ضعيف ولا يحتمل العنف أو الضرب أو الحرق أو غيره، كما تعتبر الجريمة أيا كان نوعها عدوانا على مصلحة يحميها القانون، وعليه يمكننا تعريف الجريمة بأنها السلوك الذي ينتج عنه إخلال بقواعد القانون الدولي الانساني والحاق الضرر بالمصالح التي يحميها، ولما كان مبدأ الإنسانية يمثل مجموعة القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة، فإن مخالفة قواعد هذا المبدأ قد تؤدي إلى خلل في القانون، ومن أهم الجرائم التي تنتهك قواعد الانسانية ما يلي:

[1]- د. منزر رابح، شرعية المساعدة الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، ص.462.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري، من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الإنسانية، ويرجع ذلك إلى تعدد الأفعال التي تستهدف القضاء على جماعات معينة، إما بسبب انتماءاتها الدينية أو السياسية أو العرقية[1]، ويعتبر رفض وجود أي مجموعة بشرية معينة ومحاولة القضاء عليها جوهر جريمة الإبادة الجماعية.

وقد مارست الدول على مر العصور ولازالت تمارس تلك الأفعال، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك من أجل الحد منها والعقاب عليها، وذلك بإبرام اتفاقية في سنة 1948[2] نصت على اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية تستحق العقاب، وقد أوردت الاتفاقية الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة ومنها:

– أولا: القتل العمد: وقد نصت المادة 1/7 (أ) من نظام روما الأساسي على أن "1–لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة "ضد الإنسانية ".... أ– القتل العمد..."، حيث اعتبرت هذه المادة أن القيام بقتل جماعة معينة عمدا يعتبر جريمة ضد الإنسانية، كون أن الإنسان له حقوق كثيرة يحميها القانون ومنها حقه في الحياة، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 3 منه[3].

– حيث أن القتل العمد يعتبر انتهاك للقانون الدولي الانساني ، خاصة إذا كان هذا الفعل ضد جماعة مدنيين لا يملكون السلاح، وهو الغالب حيث أن الكثير من الجرائم ضد الإنسانية تكون ضدهم لأنهم الأضعف، ويقوم الفاعلين بذلك من أجل إضعاف معنويات الجيش و الانتقام لما قاموا به ضدهم، حيث أن ما يقوم به العسكريين يقابلونه بأفعال ضد المدنيين، وهو ما نلاحظه دائما في كل الحروب، ومنها مثلا الاستعمار الفرنسي بالجزائر، وما تقوم به إسرائيل في غزة.

---

[1]– د. علي يوسف الشكري القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2008، ص 136.

[2]– اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة عن قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260 (د – ه) المؤرخ في 9/12/1948، والتي دخلت حيز التنفيذ في 12/01/1951، راجع المادتين 3 و 4 منها. (انضمت الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 341-63 المؤرخ في11/9/1963، الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة في 14/9/1963).

[3]– تنص المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " لكل فرد الحق في الحياة....."

– ثانيا: الإبادة:

– نصت المادة 1/7 (ب) من نظام روما الأساسي على أن "1–لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة "ضد الإنسانية ".....ب–الإبادة..."، حيث تتمثل الإبادة في القيام بأي فعل يؤدي إلى الموت، مثل القتل المباشر بالسلاح أو القتل بطريقة غير مباشرة كالحرمان من الحصول على الأكل و الدواء مما يؤدي إلى وفاتهم، بسبب حاجتهم الملحة لهذه الأشياء، خاصة وأن الإنسان لابد له من أكل ودواء، وعدم توفره يعني هلاكه، وهو ما تقوم به الكثير من الدول بقصد ارتكاب أفعال إجرامية وتعذيبهم بدلا من قتلهم بالرصاص[1].

– واعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية تستحق العقاب هو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2] التي تعرف جريمة إبادة الجنس البشري في المادة 6 من نظامها الأساسي كما يلي:

»تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية لأسباب عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا او عن طريق:

– قتل أفراد الجماعة.

– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

– نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

---

[1]– اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.... مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في روما في 18 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 وقعت الجزائر على نظام روما في 28/12/2000)، انظر الموقع التالي:
http// :iccnow.org/mod=contry

– و نستنتج من هذا النص أن هذا النوع من الجرائم يتكون من ركنين أساسين: الأول هو الركن المعنوي المتمثل في اتجاه النية إلى الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها، أما الثاني فهو الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجسد نية الإبادة في الواقع.

– حيث عرفت المادة 2/7 (ب) من نظام روما الأساسي الإبادة على أنها "... تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان."...

– كما نستنتج أيضا من هذه المادة أن عنصر العمد متوفر لأن الفاعل يرمي لإهلاكهم و إبادتهم عمدا، لذا يمنع وصول الدواء و الطعام إليهم ، وهي أفعال لا إنسانية ومعاقب عليها قانونا، ومخالفة للقانون الدولي الإنساني الذي يحمي كل الحقوق لكل الفئات[1].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية انتهاكا خطيرا لمبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، نتيجة لمساسها بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لذلك وجب تأثيم مثل هذه الجرائم، ومن أجل ذلك عكف القانون الدولي على تعريف الجرائم ضد الإنسانية، فقد أشار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ إلى أن المقصود بالجرائم ضد الإنسانية هو أفعال القتل، الإبادة، الاسترقاق الإبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين، قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها[2]. كما اعتمدت لجنة القانون الدولي لسنة 1996 بمناسبة دورتها الثامنة والأربعين المشروع المتضمن تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية الذي عرف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:

---

[1]– د. مراد كواشي، الجرائم ضد الانسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني وتحقيق السلم والامن الدوليين، جامعة خنشلة، الجزائر،ص.259.

[2]– Principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Genève, 29/7/1950, in Eric DAVID, Françoise TULKENS, Damien VANDERMEERSCH, Code de droit international humanitaire, 2ème édition à jour au 1 août 2004, Bruylant, Bruxelles, 2004, p. 385.

يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال التالية، عند ارتكابها بشكل منتظم، أو على نطاق واسع، بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أية منظمة أو جماعة: القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عنصرية، أو دينية، أو اثنية، تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويؤدي بإلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، والاحتجاز التعسفي، الإخفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، والدعارة القسرية، والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي والتعذيب والأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه والإصابة الجسدية و الجسيمة» ويتمثل بعضها فيما يلي:

– أولا: الاغتصاب والاعتداء الجنسي: نصت المادة 1/7 (ز) من نظام روما الأساسي على أن "1– لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة "ضد الإنسانية "..... ز – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.....

– وتعتبر هذه الأفعال شائعة جدا في كل الحروب تقريبا، حيث أن الجنود عادة ما يقومون بأسر النساء من أجل المتعة الجنسية، لأنهم بعيدين عن أسرهم منذ شهور لذا يرغبون في فعل هذه الجرائم مع الأسيرات، إلا أنه في غالب الأحيان تكون هذه الأفعال مقصودة ومنظمة، وتم الأمر بها من قبل القادة والمسؤولين لتحقيق أهدافهم، و المتمثلة في الاعتداء على النساء، وسلب شرفهن، والاعتداء على نسلهن للقضاء على هذه الجماعة.

حيث يكون الاغتصاب دون رضا المعنية، وتقوم بالفعل مكره لدرجة أنها قد تحمل منه قسرا[1] وهي غير راغبة بذلك، بالإضافة إلى القيام بالتعقيم من أجل جعل النساء لا تلدن للقضاء على مستقبل هذه الجماعة، وهو نوع من أنواع الجرائم التي يظهر أثرها مستقبلا، وكلها أفعال غير مرغوب بها ولا تتماشي مع أي قانون.

[1]– تنص المادة 2/7 (و) من نظام روما الاساسي على أنه "و– يعني " الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي...." .

– **ثانيا: التعذيب:** نصت المادة 1/7 (و) من نظام روما الأساسي على أن "1– لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة "ضد الإنسانية .....و – التعذيب..." ، ويقصد به إلحاق الضرر الشديد غير المرغوب به و المؤدي إلى آلام لا يحتملها الإنسان، ويكون من أجل الحصول على معلومات أو بدافع الانتقام والتسلية، مثل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في الدول التي تدخلت فيها مثل أفغانستان والعراق و..... حيث أن جنودها يستعملون كل الطرق للحصول على المعلومات، وللانتقام منهم عن طريق تعذيبهم أشد العذاب، بالإضافة إلى ما تقوم به الهند ضد المسلمين حاليا، فهو تعذيب بدافع الانتقام منهم لأنهم مسلمين، ولإجبارهم على تغيير دينهم[1].

كما أن المادة (7/2 (هـ) من نظام روما الأساسي عرفت التعذيب بقولها "يعني "التعذيب "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها". يفهم من هذه المادة أن التعذيب[2] يشمل الجسد و النفس، أي أن كل التي تؤدي إلى الألم و المعاناة تعتبر تعذيب، علما أن التعذيب النفسي أخطر من التعذيب الجسدي، لأنه يجعل صاحبه يموت ببطء ، وهو ما قام به الألمان تجاه أسرى الحرب الفرنسيين ، كما أن كل هذه الأفعال تكون عمدا.

– **ثالثا: الاسترقاق:** نصت المادة 2/7 (ج) من نظام روما الأساسي على أن "... ج– يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال"[3].

---

[1]– من بين طرق التعذيب التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية أو الهند أو أي دولة من أجل الحصول على المعلومات أو الانتقام، القيام بقلع الأظافر، خلع كل الثياب وربط المعني وجعل الكلاب تأكل جزء منه، أو القيام بتقطيع جسمه، أو حرق جزء منه، أو توصيل الكهرباء لجسمه، أو خلع الأسنان، أو وضع حمل ثقيل على جسمه، أو وضع رأسه في مياه باردة أو ساخنة جدا، أو.....

[2]– بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمّد خيضر بسكرة الجزائر، 2014/2015، ص 24.

[3]– المادة 2/7 من نظام روما الأساسي 1998، مرجع سابق.

فالاسترقاق يعنى العبودية، واستغلال الأشخاص وكأنهم ليسوا بشر وإنما سلعة تباع وتشترى، وهو ما يحدث أثناء الحروب، حيث يتم أخذ الكثير من النساء والأطفال و الرجال وجعلهم تحت خدمتهم حتى الموت، أو يتم بيعهم لجهات أخرى، بالرغم أن حقوقهم محفوظة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 4 التي تنص على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحضر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها"، وهو ما نصت عليه المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966[1].

– **رابعا: النقل القسري للسكان وإبعادهم:** نصت المادة 2/7 (د) من نظام روما الأساسي على أن "... – يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان "نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[2]."

– إن نقل السكان من منطقة الى أخرى دون رضاهم يعتبر جريمة ضد الإنسانية، لأن الإنسان يرغب بالعيش في مكان ما لسبب ما، وعند نقله دون إرادته يعتبر ذلك انتهاك لحقوقه، حيث أن تغيير المنطقة يعني تغيير العادات والتقاليد واللغة وحتى الدين، وهذا يعتبر رغبة من قبل الفاعل لإحداث تغيير بهؤلاء السكان، وهو ما يخالف القوانين الدولية.

– حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة."...

– **خامسا: الاضطهاد:** نصت المادة 2/7 (ز) من نظام روما الأساسي على أن "... ز– يعني " الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمان متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[3]."

– ويقصد من خلال هذه المادة أن الاضطهاد يعتبر جريمة ضد الإنسانية لأنه يتم من خلاله انتهاك الحقوق الأساسية لجماعة معينة، وبذلك يتم مخالفة القانون الدولي، الذي يوفر الحماية للجميع دون

[1]– تنص المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 على أنه "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورها".

[2]– المادة 2/7 من نظام روما الأساسي 1998، مرجع سابق.

[3]– المادة 2/7 من نظام روما الأساسي 1998، مرجع سابق.

استثناء ودون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو...، حيث يتم اضطهادهم لسبب معين مثل ما تقوم به الصين ضد المسلمين، فهي ترغب في إبادتهم من خلال إتباع أسلوب قمعهم ومحاربتهم بكل أنواع الطرق من أجل تحقيق هدفها وهو القضاء عليهم[1]، وهذا يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

– **سادسا: الفصل العنصري:** يعتبر الفصل العنصري من بين الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية، لكونه عبارة عن ممارسات غير أخلاقية وغير قانونية ضد مجموعة من الأشخاص بهدف التخلص منهم وفرض السيطرة عليهم، مثل ما يقوم به البيض الأوروبيين ضد السود الافارقة حيث يعتبرون أنفسهم أفضل من الافارقة في كل شيء، وعلى هذا نصت المادة 2/7 (ح) من نظام روما الأساسي على أن ... ح- تعني "جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"[2].

– **سابعا: الاخفاء القسري للأشخاص:**

تقوم الكثير من الدول بخطف أشخاص معينين وتقوم بوضعهم في أماكن غير معروفة، ولا يعلم بها أحد، ويتم تعذيب الأشخاص المخطوفين وانتهاك حقوقهم مثل حق المقاضاة[3] أو السلامة الجسدية أو العلاج أو... وتكون هذه الأفعال من قبل الدولة أو منظمة سياسية تابعة لها، وغايتها القضاء على هؤلاء الأشخاص أو أخذ معلومات منهم، وكلها أفعال منافية للأخلاق و منهكة للقوانين الدولية، حيث تنص المادة 2/7 (ط) من نظام روما الأساسي على أن "... – يعني

---

[1]– يضطهد النظام الصيني المسلمين الصينيين بذريعة مكافحة الإرهاب وحماية مصالح الصين الاقتصادية، وسط صمت العالم و الدول الإسلامية، حيث أن الباحث براهما تشيلاني مؤلف كتاب الطاغوت الآسيوي، ينقل أن المسلمون يجبرون على أكل الخنزير وشرب الخمر لمزيد من التفاصيل أنظر: اضطهاد المسلمين في الصين بداية انهيار الطاغوت الصيني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

02/05/ 2019https://ar.qantara.de/content

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 05/04/2020 على الساعة: 10.38

[2]– المادة 2/7 من نظام روما الأساسي 1998، مرجع سابق.

[3]– تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا".

"الاختفاء القسري للأشخاص "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أمكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ."

– فقد أوردت المادة 2/7 من نظام روما كل الجرائم وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع من الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [1]».

الفرع الثالث: جرائم الحرب.

أدى تزايد الحروب وما تخلفه من دمار إلى تحرك المجتمع الدولي من أجل وضع قواعد قانونية تنظم أوضاع الحرب، إذ لجأت الدول إلى عقد اتفاقيات دولية من أهمها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949. كما سعى القانون الدولي إلى وضع تعريف لجرائم الحرب، فعرفها الأستاذ دي فابر بأنها: « تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب .. وعرفها الأستاذ أوبنهايم بأنها: « أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبها [2]»، وقد عرفت المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي

[1]– د. مراد كواشي، الجرائم ضد الانسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني وتحقيق السلم والامن الدوليين، مرجع سابق.ص263.

[2]– د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 2008، ص 262.

المتعلق بالجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية جرائم الحرب بأنها « انتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشمل على سبيل المثال القتل إساءة معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، أو نفيهم لأغراض الأعمال الشاقة أو لأي أغراض أخرى، قتل وسوء معاملة الأسرى، نهب الأموال العامة والخاصة، تدمير المدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية »[1]

وأخيرا، تم تعريف جرائم الحرب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي: « لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

– **أولا**: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ رهائن.

– **ثانيا**: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي...»[2].

– ونستنتج من هذا التعريف أن جرائم الحرب هي الأخرى تتكون من ركنين أساسيين:

فالأول يتمثل في الركن المادي الذي يشكل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، أما الثاني فهو الركن المعنوي،

---

[1]- CDI : Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, adopté lors de sa 48ème session, 1996, in Code de droit international humanitaire, Op.cit, p. 361.

[2]- راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- راجع أيضا :Pr BERCHICHE Abdelhamid, op. cit, p. 17

ومفاده أنه يتعين على مرتكب جرائم الحرب أن يعلم بطبيعة سلوكه الإجرامي، وبأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه[1].

الفرع الرابع: جريمة العدوان.

تعد جريمة العدوان إحدى الجرائم التي تهدد السلم العالمي، ويرجع ذلك لما تنطوي عليه من أفعال تؤدي إلى إهدار القيم الأساسية للإنسان، وما ترتبه من حصار للحضارة الإنسانية، ويعتبر مصطلح "العدوان" حديثا نسبيا في قاموس القانون الدولي، إذ كان يطلق عليه في العصور الوسطى اسم الحرب غير العادلة.

– ويشكل تحديد مفهوم جريمة العدوان تحديا صعبا بالنسبة إلى القانون الدولي[2] ويظهر ذلك في انقسام الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات هي:

– أولا: التعريف العام للعدوان: لقد اكتفى أصحاب هذا الاتجاه بوضع معيار عام في تعريف العدوان، فعرفه الأستاذ جورج سال بأنه: «الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية[3] ونرى أن هذا التعريف لا يكفي لتحديد مفهوم العدوان، وذلك بالنظر إلى غياب العناصر المكونة للعدوان، وهذا ما شأنه أن يؤدي إلى خلق صعوبات في عملية التفسير والتطبيق.

– ثانيا: التعريف الحصري للعدوان.

ذهب هذا الاتجاه إلى حصر الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، وفي ذلك يقول الفقيه بوليتس[4]: «إن فعلا ما يشكل جريمة العدوان إذا ما احتوى على أحد الأفعال التالية:

– إعلان الحرب على دولة أخرى أو غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى وإن لم تكن حالة الحرب قائمة فيما بينهما.

– حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

---

[1]– د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 192.

[2]– BIAD Abdelwahab, Op.cit, p 96.

[3]– د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 166.

[4]– أشار إليه عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 270.

– مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى وذلك بقواتها المسلحة برية كانت هذه المهاجمة أو بحرية أو جوية، أو الاعتداء على قواتها المسلحة.

– قيام دولة بمساعدة جماعات مسلحة موجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو عدم استجابتها لطلب الدولة الأخرى بالكف عن مساعدة أو حماية هذه الجماعات »[1]

ونرى مع بعض الفقه أن التعداد الحصري لا يواكب التطور التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة المستخدمة للعدوان، إذ أنه من الصعب أن تشمل الأفعال الواردة في التعريف كل الأفعال التي ستحدث في المستقبل.[2]

– ثالثا: التعريف المختلط للعدوان.

اعتمد هذا الفريق على الخلط بين الاتجاهين السابقين، وذلك بوضع تعريف عام للعدوان ثم سرد بعض الأمثلة التي وصفوها بأنها جرائم عدوان فعرفه السيد المفتي بأن الفعل العدواني طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو الفعل الذي يخرق السلم باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة من الدول أو بأي طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة »[3].

وقد أور هذا التعريف بعض الأمثلة التي تشكل العدوان دون حصرها، منها:

–إعلان الحرب على دولة اخرى.

–غزو القوات المسلحة إقليم دولة أخرى.

يتضح من التعاريف السابقة المقدمة من أجل تحديد مفهوم العدوان أنها ليست ذات قيمة قانونية ملزمة بالنسبة إلى الدول لأنها تعاريف فقهية، لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يضع تعريفا رسميا لجريمة العدوان، وكان ذلك في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

[1]– د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة لنظامها الأساسي والجرائم التي يختص بها، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 2006، ص.4

[2]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 171.

[3]– د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ،174 و د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 172.

– راجع المواد 39 ، 42 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

– وتجدر الإشارة هنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من تعريف العدوان، لذلك تكفلت اللجنة القانونية والجمعية العامة بموضوع تعريف العدوان، فبعد الدراسات التي أجرتها اللجنة قامت بتقديم مشروعها للجمعية العامة التي أقرته باللائحة رقم 3314 الصادرة في 14/12/1974، ومن الثابت أن هذه اللائحة لم تحصر كل الأفعال التي يمكن أن تكون عدوانا، وقد عرفته كما يلي: العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة تخالف ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف[1].

المطلب الثاني: النماذج المناقضة لمبدأ الانسانية وطرق توقيع الجزاء عن انتهاكه (العدوان الاسرائيلي على الإقليم الفلسطيني، غزة نمودجا).

عندما نتحدث عن المخالفات المرتكبة تجاه الانسانية وحقها، وعن الانتهاكات التي تمس هذا المبدأ وتخالف قواعده المحافظة على كرامة الانسان فإن الاحتلال الاسرائيلي في غزة قد ضم جميع هذه المخالفات والانتهاكات في فترة الاحتلال لديه، ففي الأعوام الأخيرة، والعالم يستعد لاستقبال موسم جديد يسوده النظام والامن والاستقرار، حتى فوجئ بقيام دولة إسرائيل وبشن عدوان عن طريق قواتها المسلحة البرية الجوية والبحرية على الإقليم الفلسطيني غزة، وقد ترتب على ذلك العدوان ابادة مجموعة كبيرة من المدنيين وقتلهم، وكان أكثرهم من النساء والأطفال والشيوخ الذين لا علاقة بالنزاع المسلح، ومن أهم الوقائع الدالة على انعدام روح الانسانية في معاملة قوات الاحتلال الاسرائيلي للفلسطينيين ما يلي:

الفرع الأول: النماذج المناقضة لمبدأ الانسانية(العدوان الاسرائيلي على الإقليم الفلسطيني، غزة): لقد قررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة الحربية كاستثناء، ولم يأت ذلك الاستثناء على إطلاقه بل قيد بمبدأ التناسب وتقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم، وبالتالي يتعين علي الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية، وعلى سبيل الذكر، هناك أمثلة عديدة على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ وأحكام القانون

[1]– انظر حماز ،مُحَمَّد مرجع سابق، ص 33

الدولي الإنساني بحجة الضرورة الحربية، كقصف وتدمير منازل المدنيين في قطاع غزة، وتدمير الأراضي الزراعية مما يؤدي إلى حرمان المواطنين من مصدر قوتهم، الأمر الذي تحظره بوضوح (المادة 53)من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت الضرورات الحربية تقتضى حتماً هذا التدمير[1]."

ويمثل قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري انتهاكا صارخا لهذا المبدأ، متدرعة بأن هناك ضرورة عسكرية لإقامته وفقًا لادعاءاتها كونه يمنع الفلسطينيين من شن هجمات في داخل إسرائيل من زاوية الحقائق الأمنية الإسرائيلية، وأن البناء مؤقت يهدف لمنع وقوع هجمات في داخل إسرائيل نتيجة للحدود القابلة للاختراق، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية وهي الجسم القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الأرفع شأنا، بتاريخ 9 يوليو 2004، باتخاذ رأيا استشارياً حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تناولت فيه تقييم "الضرورات العسكرية" (أو الاعتبارات الأمنية) التي تتذرع بها إسرائيل، وذلك من خلال تفنيدها لواجبات والتزامات إسرائيل كقوة احتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، واعتبرت المحكمة محاولة إسرائيل ضم الأراضي الفلسطينية من خلال بناء المستوطنات وبناء "جدار الضم أو الفصل العنصري" من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

وينطبق هذا التوصيف أيضاً على "نظام الإغلاق المرافق لبناء الجدار"، والذي أكدت محكمة العدل الدولية بأنه تسبب في إلحاق الضرر بمئات آلاف الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، بالإضافة إلى انتهاكه الصارخ لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من ذلك رفضت إسرائيل التقيد بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، والذي يؤكد على أن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها للالتزامات الدولية الناشئة عن بناء الجدار، والذي أكد على انطباق اتفاقية جنيف

[1]- أ. عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، ماجستير قانون عام، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الاسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 26: يناير 2018.

[2]- ناصر الرايس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الانساني، مؤسسة الحق، طبعة2005.

الرابعة والمبادئ والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تمثل إسرائيل طرفاً فيها، وملزمة بتطبيقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضاربة برأي المحكمة والقانون الدولي عرض الحائط[1].

ومن خلال كل هاته الانتهاكات الجسيمة ضد الفلسطينيين وجب توقع الجزاء على الفئات المسببة لهذا الانتهاك من خلال ما يلي:

أولا: وجوب توقيع الجزاء على منتهكي مبدأ الإنسانية الإسرائيليين: ان العدوان الإسرائيلي الاول والأخير على إقليم غزة أسفر عن مقتل الآلاف من البشر الابرياء، وأمام كل هذا العدد الكبير من الضحايا في صفوف الفلسطينيين نرى أن الإسرائيليين المتسببين في ذلك يستحقون الجزاء جراء أفعالهم، ومن أهم انواع الجزاء التي يجب معاقبة الاحتلال الاسرائيلي بها اثر افعاله الشنيعة ضد الضعفاء في فلسطين وغزة ما يلي:

1- تجريم العدوان الإسرائيلي المسلح على الإقليم الفلسطيني غزة: تحاول سلطات دولة الاحتلال الإسرائيلي أن تخادع المجتمع الدولي من أجل كسب حشد دولي لصالحها، وذلك عن طريق الادعاء بأن الإقليم الفلسطيني وغزة واقع تحت سيطرة منظمة إرهابية، مما يجعل الإقليم كيانا معاديا، وبذلك تتنصل عن التزاماتها القانونية الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، مع أن إقليم غزة على خلاف ما تدعي إسرائيل، فهو إقليم محتل، وكيف يمكن للمحتل أن يصف أرضا احتلها بالقوة وفرض عليه سلطته الفعلية بأنه إقليم معادي؟[2]، ثم إن إسرائيل على غرار معظم أطراف النزاعات المسلحة المعاصرة، تدعي العمليات الحربية التي تقوم بها ليست سوى مجرد تطبيق لمبدأ الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1]- الأستاذ عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، ماجستير قانون عام، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الاسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 26: يناير 2018.

[2]- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا ،معاديا ، مقال مشور على الموقع : Http//www.pecadar.ps/law

[3]- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

>>Aucune disposition de la présente charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense individuelle ou collective, dans le cas ou un membre des Nations Unies est l'objet d'une agression armée.« …

– « وبذلك أفهم من هذا ان كل الاضواء القانونية في العالم مسلطة لصالح اسرائيل لخدمة مصلحتها، على خلاف باقي دول العالم وخاصة دول العالم المتخلف التي ليس لها الحق حتى في الدفاع عن حقها وأرضها».

– « نرى أن الهجوم المسلح الإسرائيلي على إقليم غزة يمثل مخالفة واضحة للقانون الدولي، لأن ادعاء إسرائيل بأن ما قامت به يعد دفاعا شرعيا ضد حركة المقاومة الإسلامية، التي تعد في نظرها منظمة إرهابية، يتنافى مع النصوص القانونية الدولية التي تعترف بحق المقاومة ضد الاستعمار الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 الصادر في 12/12/1973 الذي أعطى الحق الكامل للشعوب المستعمرة في النضال والكفاح بكل الوسائل المتاحة لهم ضد المستعمر[1]».

« لكن الدول الاستعمارية، بما فيها إسرائيل تعترف بحق المقاومة للدول دون الشعوب، مما يؤدي إلى اعتبار حركة المقاومة الإسلامية منظمة إرهابية وليست مقاومة مشروعة ضد الاحتلال[2]».

« ونرى أن المقاومة الفلسطينية هي التي تمارس حق الدفاع الشرعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والبروتوكول الإضافي الأول، وهو حق مكفول لجميع الفلسطينيين، لأن الإقليم الفلسطيني إقليم محتل، وبالتالي فإن جميع حركات المقاومة الفلسطينية هي حركات تحرر وطني، وهو ما اعترفت به ضمنيا الحكومة الإسرائيلية عند عقدها هدنة مع حركة حماس لمدة سته أشهر، ويمكننا القول بأنه لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي[3]».

– « ومن هذا المنطلق نستنتج أن الهجوم الإسرائيلي على غزة يشكل حربا عدوانية في نظر القانون الدولي، فنرى أن إسرائيل قد انتهكت ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 2 منه، الذي منعت على الدول اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها[4]، لأن استعمال القوة في العلاقات الدولية هو الذي

---

[1]– د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 162.

[2]– د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال مؤلف جماعي منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 315.

[3]– د. السيد مصطفى أبو الخير، الجوانب القانونية لحرب غزة »، موقع الانتفاضة الفلسطينية: نحو موسوعة فلسطينية شاملة، ص5 مقال منشور على الموقع :http://www.palissue.com.arabic/article

[4]– LAGHMANI Slim, « Du droit international au droit impartial ? Réflexions sur la guerre contre l'IRAK »،

يؤدي إلى انتهاك مبدأ الإنسانية وإذا ما رجعنا إلى نص اللائحة رقم3314 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نستنتج أن الهجوم الإسرائيلي على إقليم غزة هو جريمة عدوان، ووفقا للمادة 1/5 من نظام روما الأساسي يثبت للمحكمة الاختصاص بنظر جريمة العدوان التي ارتكبها الإسرائيليون ضد الإقليم الفلسطيني غزة[1]».

2- : عدم الالتزام بتطبيق مبدأ الإنسانية على الإقليم الفلسطيني غزة.

أ- الوضع القانوني لإقليم غزة في نظر القانون الدولي الإنساني: « تعتبر الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب 1967 أراضي محتلة تدخل في إطار وحماية لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949[2]، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2004[3]».

---

in Actualité et droit international, avril 2003, p. 1, voir le site : www.ridi.org/adi.

[1]- انظر: مُحَمَّد الشيخ ، « أبعاد المواجهة الديبلوماسية والجنائية لإسرائيل بسبب محرقة غزة» ، جريدة الجماهير، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر الاثنين 02/3/2009، حاب ص 2 انظر الموقع التالي : http://jamahir.alwehda.gov.sy/print

- انظر أيضا:

LAFONTAINE Fannie et Alain-Guy Tacho Sipowo, « Le crime d'agression et la cour pénale internationale: Regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale »>, in PSI, N° 38, Février-Mars 2009, p. 3, voir le site : http://www.psi.u/avala/publication/sécurité.

[2]- تنص المادة1/2 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

<<En dehors des dispositions qui doivent entrer en vigueur dès le temps de paix, la présente convention s'appliquera en cas de guerre déclarée ou de tout conflit armé surgissant entre deux ou plusieurs parties contractantes, même si l'état de guerre n'est pas reconnue par l'une d'elles.

[3]- محكمة العدل الدولية فتوى بشأن الآثار القانونية الناتجة عن تشييد جدار الفصل العنصري الصادرة بتاريخ و جويليه 2004 المنشور على الموقع: http://samehlwedeya.maktooblog.html

« بالاستناد لقواعد القانون الدولي العام فإن انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي عن أجزاء من إقليم غزة في عام 2005 يعتبر مجرد إعادة انتشار لقوات الاحتلال في هذه الأراضي وليس إنهاء لحالة الاحتلال لكون هذا الانسحاب اقتصر فقط على الإقليم الترابي، ولم يشمل الإقليم الجوي والبحري، بسبب سيطرة دولة إسرائيل على أجواء إقليم غزة وبحرها[1]، وكذا سيطرتها على معبر رفح الرابط بين إقليم غزة ودولة مصر، وتحكمها بحركة المواطنين».

« يعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن حالة النزاع المسلح الدولي الذي يعد المجال التطبيقي لإعمال قواعد مبدأ الإنسانية الذي يمثل سلسلة متعاقبة من الاتفاقيات والأعراف الدولية، ومما لاشك فيه أن أحكام تلك الاتفاقيات الدولية تكتسب قيمة قانونية ملزمة في مواجهة كافة الدول المشاركة فيها، بما فيها إسرائيل التي صادقت على الاتفاقية الرابعة بتاريخ 7/7/1967 وبالتالي فهي تلتزم بتطبيقها، فقد تم الاتفاق على أن القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف قواعد آمرة وفقا لمعاهدة فينا الخاصة بقانون المعاهدات[2]، وهي بسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي، مما يعني ان تطبيق مبدأ الإنسانية لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة تعليق تطبيق مبدأ الإنسانية على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توفير ظروف معينة[3]».

« كما أنه لا يمكن لأي اتفاق يعقد بين سلطات الاحتلال وسلطات الإقليم أن يؤثر على الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف، وهو ما تؤكده المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بما يلي[4]:« لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم

---

[1]- اللجنة العربية لحقوق الإنسان : « الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام ورقة موقف قانوني » : ص 3 مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.achn.nu/art543.htm.

- تقضي المادة 42/1 من لائحة لاهاي بما يأتي:

«Un territoire est considéré comme occupé lorsqu'il se trouve placé de fait sous l'autorité de l'armée ennemie.>>

[2]- Convention de Vienne sur le droit des traités, adoptée le 23 Mai 1969, entrée en vigueur le 27 Janvier 1980.

[3]- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار إقليم غزة كيانا ،معاديا بدون مؤلف: مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
Http//www.pecadar.ps/law

[4]- د. عصام عبد الفتاح مطار القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 520.

المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة».

« فبالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف، نجد أنها عقدت من أجل خدمة وتنمية المجتمع البشري وحماية الإنسانية واحترام حقوقها أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما يفسر العدد الكبير من الدول التي صادقت عليها والبالغ عددها 191 دولة، وذلك دليل قاطع على أن الاتفاقيات أصبحت تمثل التزامات مطلقة لجميع الدول بما فيها تلك التي لم تصادق عليها[1]، لكونها اتفاقيات دولية قامت بتقنين قواعد عرفية استقر عليها المجتمع الدولي[2]».

« لقد قررت المحكمة العليا الإسرائيلية أن اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة تمثل جزءا من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي تلزم الدولة بالعمل بمقتضاها، في حين أعلنت المحكمة أنها ستتصرف بحكم الواقع وفقا للقواعد الإنسانية بشأن اتفاقية جنيف الرابعة وقد كانت الحكومة الإسرائيلية قد اعترفت باتفاقية جنيف الرابعة في الأمر العسكري رقم3 الصادر في 7 جوان 1967، ثم ألغت اعترافها بها بحجة أنها غير منصوص عليها في قانونها الداخلي، غير أن القانون الدولي لا يجيز للدولة الاحتجاج بقوانينها الداخلية كمبرر لعدم الالتزام بنصوصه، وهو ما تم تأكيده في اللائحة رقم 56/83 الصادرة عن الجمعية العامة في 12/12/2001[3]».

ب- تجريم ممارسات القوات المسلحة الإسرائيلية في إقليم غزة: لقد بيننا فيما سبق أن دولة فلسطين تعتبر دولة محتلة في نظر القانون الدولي الإنساني مما يستوجب تطبيق مبدأ الإنسانية، غير أن إسرائيل لم تلتزم بذلك، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال الممارسات التي اعتمدت عليها أثناء العدوان على إقليم غزة، التي نذكر منها ما يلي:

---

[1]- Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Op.cit, P.655.

[2]- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنساني، بدون مؤلف، ص3 مقال نشرته Annajah National University على الموقع: http://blogs.edu/staff/fadi-shdid/artcle/1.htm

[3]- د. عادل عزام سقف الحيط، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي والإنساني »، ص 4، مقال نشرته أسبوعية صوت العروبة على الموقع التالي: http//www.arabvoice.com/modules.php

– القتل العمدي عن طريق شن الهجمات المباشرة على المدنيين: « قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بشن هجمات مباشرة وواسعة النطاق على السكان المدنيين[1]، وهو مخالفة واضحة للقاعدة الواردة في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلقة بالتزام أطراف النزاع المسلح الدولي بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء سير العمليات الحربية، وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن فعل القتل العمدي يشكل جريمة ضد الإنسانية[2]».

– توجيه العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد الأهداف المدنية: « قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتوجيه عملياتها العسكرية ضد الأهداف المدنية الفلسطينية[3]، وهو أمر مخالف للمادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول، إلى جانب ذلك فإنه في الحالات التي يكون فيها من غير الواضح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أو مدنية، يجب على أطراف النزاع أن يفترضوا بأنه هدف مدني، ويعتبر فعل توجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف المدنية جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي[4]».

– منع السلطات الإسرائيلية وصول المساعدات الإنسانية إلى إقليم غزة: « فرضت سلطات دولة الاحتلال الإسرائيلي حصارا على إقليم غزة مما أدى إلى منع دخول المساعدات الإنسانية الضرورية لحياة سكان الإقليم[5]. ويعتبر فرض الحصار ممارسة مخالفة للأعراف والقوانين المطبقة على النزاعات

---

[1]– د. أحمد حماد، المخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في عدوانها على غزة » . ص2، مقال نشرته جريدة المدار على الموقع : http://www.zaidal.com/ar/break-mens

[2]– تنص المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية حتى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم أ– القتل العمد...» .

[3]– د. تاج السر عبد المطلب ، « غزة بين القانون الدولي الإنساني والهيئات الدولية » ، ص 2، مقال نشرته جريدة السبيل أونلاين نت على الموقع التالي: http//www.assabilonline.net/index.php

[4]– تقضي المادة 8/2 من نظام روما بما يلي: « لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

.... الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

... تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي من المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية...».

[5]– د. نادية ليتيم، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة» ، مجلة السياسة الدولية، العدد 176 أفريل 2009، ص2، مقال منشور على الموقع http://www.siyassa.org.eg.eg/asiyassa/index

المسلحة ذات الطابع الدولي، إذ من شأنه أن يعرض السكان إلى الموت الحتمي، لذلك منع البروتوكول الإضافي الأول اتباع أسلوب التجويع كأسلوب من أساليب الحرب».

« ويعتبر أسلوب التجويع ضد سكان إقليم غزة فعلا يشكل جريمة إبادة جماعية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]».

– استعمال القوات المسلحة الإسرائيلية أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها: « تم استعمال أنواع كثيرة من الأسلحة ضد إقليم غزة، يسبب جلها معاناة لا موجب لها ونذكر منها على سبيل المثال، سلاح الفوسفور الأبيض التي استخدمته ضد أهداف مدنية، وهو سلاح يشتعل بمجرد ملامسته للأكسجين ويستمر في الاحتراق على درجة حرارة تصل إلى 1500 درجة فهرنهايت، أي ما يعادل 816 درجة مئوية، حتى لا يبقى منه شيء أو حتى انقطاع الأكسجين عنه، وحين يلامس جلد الإنسان يؤدي إلى حروق كثيفة ودائمة[2]، وبهذا ننتهي إلى أن فعل استعمال أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها يشكل جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي[3]».

الفرع الثاني: الطرق القانونية المتاحة لمحاكمة الإسرائيليين:

من خلال ما سبق بيانه عن الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين الإسرائيليين نوضح بعض الطرق التي يوفرها القانون الدولي لمحاكمة وتوقيع الجزاء على إسرائيل لمخالفتها قواعد القانون، وتتمثل هذه السبل في محاكمة الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي ومحاكمتهم عن طريق إنشاء

---

[1]– تنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي:

" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ... إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا...» .

[2]– صباح جاسم، « أمطار النار والسقوط الأخلاقي للقوات الإسرائيلية بشهادات دولية: تزايد الأدلة حول جرائم حرب جرت في غزة »، ص،3 مقال نشرته شبكة النبأ المعلوماتية على الموقع:

http//www.annaba.org/nabanouns/2009.htm

[3]– تنص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب

... استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها ...».

محكمة جنائية دولية خاصة وكذا محاكمتهم عن طريق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: محاكمة الإسرائيليين بموجب الاختصاص القضائي العالمي.

« لقد تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في الكثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول وبموجب هذه النصوص قامت بعض الدول بإصدار قانون يسمح لمحاكمها الوطنية بمتابعة كل شخص ارتكب أحد الجرائم الدولية، ومن بين تلك الدول بلجيكا التي أصدرت في سنة 1993 قانونا يقضي بمتابعة كل شخص قام بارتكاب جرائم حرب، سواء داخل أو خارج الإقليم البلجيكي بغض النظر عن جنسيته[1] ».

« لقد تحركت بعض الدول الأوروبية، مثل إسبانيا وبريطانيا، من أجل ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات ضد مبدأ الإنسانية بالاستناد إلى الاختصاص العالمي الذي كرسته في قوانينها الوطنية، فقامت بريطانيا باعتقال الرئيس الشيلي الأسبق بينوشيه بناء على مذكرة الاعتقال الصادرة في حقه من طرف المحكمة الاسبانية، بتهمة ارتكاب جرائم القتل والتعذيب، وفي 29/01/2001، أدين بينوشيه بقتل 85 شخصا في حادثة قافلة الموت، إلا أن محكمة الاستئناف بسانتياغو علقت إجراءات محاكمته بسبب تدهور حالته الصحية[2]، وقد سجلت محاكمة بينوشيه التطبيق الأول منذ 50 عاما لمبدأ سقوط الحصانة الذي كرس في محاكمات نورمبورغ[3] ».

« وبموجب الاختصاص القضائي العالمي، أصدرت محكمة بريطانية أمرا بالقبض على الجنرال دورون ألموغ، القائد الأسبق للقوات المسلحة الإسرائيلية في المنطقة الجنوبية، بعد أن قام المركز الفلسطيني

---

[1]- Questions et réponses sur la loi de la compétence universelle, sans : auteur, article publié sur le site www.brw.org/french

[2]- قيدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 17.

[3]- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 19.

لحقوق الإنسان برفع دعوى قضائية ضده بسبب ارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في حي الدرج بإقليم غزة بتاريخ 15/7/2002، راح ضحيتها 15 فلسطينيا من بينهم 9 أطفال[1]».

« وبتاريخ 24/02/2008 بمدينة بروكسل، حكمت محكمة الضمير العالمية على دولة إسرائيل بارتكاب الجرائم التالية: جريمة العدوان جرائم الحرب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر هذه المحكمة نتيجة لنشاط المجتمع المدني العالمي، ولا صلة لها بمنظمة الأمم المتحدة، إذ جاءت الدعوة إلى إنشائها من طرف الدكتورة ليلى غانم بمناسبة انعقاد مؤتمر علماء الاجتماع بجنوب إفريقيا، ومع ذلك فإن محاضر محاكمات المحكمة ترسل إلى الأمم المتحدة قصد التأثير عليها[2]».

ثانيا: محاكمة الإسرائيليين عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة. « منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع حق التدخل في أي نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة التي من بينها إنشاء محاكم جنائية دولية بقرار منه كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا، ويصدق ما ينطبق على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة على الوضع في الإقليم الفلسطيني غزة[3]».

– « نرى أن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإسرائيليين بقرار من مجلس الأمن هو أمر مستبعد في الوقت الراهن بسبب اعتبارات سياسية معروفة عند الجميع، ولكن مع ذلك يمكن الوصول إلى إنشاء المحكمة الخاصة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يلي:

1- عن طريق المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة: فيمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الإسرائيليين الذين انتهكوا مبدأ الإنسانية في الإقليم الفلسطيني

[1]– د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي » ، 28/4/2009 ص 19، مقال نشره مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية على الموقع: www.decters.org/s4029.htm

[2]– د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 20.

[3]– سامح الوادية، « موقف مجلس الأمن الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية »، ص4 مقال نشرته مدونات مكتوب على الموقع : http://www.samehlwedeya.maktooblog.com

غزة بموجب هذه المادة[1] التي سمحت للجمعية العامة أن تنشئ فروعا ثانوية تراها ضرورية لممارسة عملها.

2 – عن طريق قرار الاتحاد من أجل السلم الاتحاد من أجل السلم قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 03/11/1950، وهو ما يمكن استخدامه لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وقد أعطى هذا القرار الجمعية العامة صلاحيات متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في أداء مهامه[2]».

« وبموجب ذلك يكون للجمعية العامة أن تتدخل عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويمكن إصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإسرائيليين[3]».

ثالثا: محاكمة الإسرائيليين عن طريق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1– تحريك الدعوى من قبل الدول الأعضاء: « أعطى نظام روما الأساسي الدول الأطراف فيه صلاحية إحالة حالة ما إذا ما شكلت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 إلى المدعي العام من أجل البت فيما إذا كان يقتضي توجيه الاتهام إلى شخص ما أم لا، إذ نصت المادة 14 من النظام الأساسي على ما يلي: " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة ».

---

[1]– تنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

.<< L'Assemblée générale peut créer les organes subsidiaires qu'elle juge nécessaires à l'exercice de ses fonctions>>.

[2]– راجع الفقرتين 1 و 2 من القرار 377.

[3]– عكرمة ثابت، آليات تطبيق القانون الجنائي الدولي على جريمة العدوان الإسرائيلي»، ص 6، جريدة كل الوطن، انظر :الموقع http//www.hedayah.net/print.asp :

« ونرى، مع بعض الكتاب أنه يتعين على الدول العربية أن تصادق على نظام روما لتصبح طرفا في المحكمة، ولتتمكن بذلك من تحريك دعوى ضد الإسرائيليين، وهذا مع الإشارة إلى أن دولة الأردن يمكنها تحريك الدعوى بصفتها طرفا في نظام روما[1]».

2- تحريك الدعوى تلقائيا من طرف المدعي العام: « يجوز للمدعي العام أن يقوم بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه، ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما، فقد نصت المادة 1/15 على أنه للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة».

« واستنادا إلى هذه المادة يمكن تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم على الإقليم الفلسطيني غزة عن طريق قيام المدعي العام بتحليل ودراسة المعلومات المتوفرة لديه بخصوص الجرائم التي تختص بها المحكمة[2]، كما يمكنه الحصول على معلومات إضافية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تفيده في عمله[3]، والتي غالبا ما تأتي هذه المعلومات عن طريقها[4]، وقبل أن يقوم المدعي العام بإصدار القرار القاضي بالبدء في التحقيق، يجب أن يراعي الاعتبارات التالية:

أ - أن تشكل المعلومات المتوفرة لديه أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدثت.

ب - أن يقدم طلبا مرفوقا بجميع الأدلة والمعلومات إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بالبدء في عملية إجراء التحقيق.

---

[1]- شريف كاكي، « المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أعمالها تجاه غزة)، ص :4 مقال نشره منتدى القانون العام على الموقع:
http://droit. fourumesjobs.com/montada-f-7/

[2]- كمال زكارنة، دراسة أردنية تؤكد انتصار المواجهة القانونية ضد انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وحقوق الإنسان في غزة»، جريدة الدستور، ص 2، 2009 مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.amanjordan.org/articles/index.php

[3]- تنص المادة 15/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية والشفوية في مقر المحكمة».

[4]- بوغرارة رمضان القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006، ص 155.

ج – أن تكون القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة حسب نظام روما[1]».

3 – تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن الدولي: « أكد نظام روما الأساسي إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة مع منظمة الأمم المتحدة[2]، ويتم تنظيم تلك العلاقة بموجب هذا النظام[3]، ويتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة، وذلك بموجب المادة 13 من نظام روما التي تنص على أنه « للمحكمة أن تمارس اختصاصها...، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت».

« ونلاحظ أن المادة 13 اشترطت على مجلس الأمن أن تكون الحالة التي يحيلها إلى المحكمة متعلقة بالحالات التي تشكل تهديدا بالأمن والسلم الدوليين، أي أن يعمل المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس بموجب الفصل السادس المتعلق بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهو الرأي الذي اقترحته بعض الدول، لكنه لقي معارضة أغلب الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وهولندا[4]».

---

[1]– د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 245.

[2]– تنص الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يأتي: « وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ».

[3]– تقضي المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما يلي:

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها».

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن، بالإضافة إلى سلطته في إحالة حالة إلى المحكمة، يتمتع بسلطة تعليق نشاط المحكمة بمقتضى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على ما يلي: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

[4]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص42.

الخاتمة:

وفي الاخير نستنتج من خلال هذه الدراسة المقارنة لمبدأ الإنسانية بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي يمكننا القول أن هناك توافق كبير بينها فالإنسانية من حيث المبادئ التي تجمع كل البشر بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو أي انتماءاتهم، لكن ما نشير إليه هو أن الإسلام كان له السبق إلى تطبيق هذا المبدأ في النزاعات المسلحة على مر مراحل الحضارة الإسلامية و قد كان تطبيقه أثناء قوة الحضارة الإسلامية على عكس الحضارات الأخرى التي تميزت و إلى حد الأن بالوحشية في حروبها وقل ما بقي الالتزام بمبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الحديثة.

وبعد النظر في مضمون البحث وما يحتويه، توصلنا الى أهم النتائج التالية:

– « يعرف مبدأ الإنسانية بأنه هو الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية. وتبرز أهمية هذا المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به، وهو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص والاتفاقيات الدولية التي لا تعالج بعضا من الحالات ، ومن خلال ما اتفقوا عليه من تعاريف ومن هذا المنطلق نقول بأن هذا المبدأ يحيط بكافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاع المسلح الدولي».

– المسار الطويل لمبدأ الانسانية ولتقنينه من اجل ان يشمل جميع الجوانب والأبعاد التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية والمتمثلة اساسا في ضبط سلوك المتحاربين وتوفير الحماية للأشخاص.

– أضحت فكرة الإنسانية الأن محور تدور حوله كل قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث أن كل خرق لقاعدة من قواعد هذا الأخير يعبر بشكل او بأخر انتهاك النزعة الإنسانية ولابد من حمايتها.

– لكن رغم الترسانة الكبيرة من القواعد القانونية سواء الاتفاقية منها او العرفية التي تشكل قواعد القانون الدولي الانساني لحماية مبادئ الانسانية، تبقى إشكالية مطروحة على مدى تنفيذ واحترام هذه المبادئ زمن الحروب.

– انتهاكات مبدأ الإنسانية تشكل جرائم دولية خطيرة تستوجب الجزاء، نظرا للعدد الكبير من ضحاياها الذين يتمثل جلهم من الاطفال والنساء والمدنيين بصفة عامة.

– التوصل من خلال الآثار الخطيرة المترتبة عن مخالفة مبدأ الإنسانية، الى سن قواعد قانونية تضبط سلوك الأطراف المشاركين في العمليات الحربية، ووضع قواعد تضمن الحماية لمختلف الفئات وتقابلها قواعد تجرم انتهاكها.

– الخطوة الكبيرة التي تمكن المجتمع الدولي من تحقيقها والمتمثلة في مجال تقنين مبدأ الإنسانية، فبعدما كان الأطراف المتحاربون في الماضي أحرارا في سلوكهم الحربي، أصبحوا في العصر الحديث مقيدين بالخضوع للقواعد القانونية التي تضبط سلوكهم، كما أصبحت القواعد المكونة لمبدأ الإنسانية تدخل في إطار القانون العرفي، ولا حاجة بأن تصادق الدول على الاتفاقيات المكرسة له من أجل الالتزام به، فمبدأ الإنسانية التزام قانوني يقع على الجميع.

– مساهمة مبدأ الإنسانية في تطوير القانون الدولي، إذ أفرز مبادئ قانونية أخرى تعد ثورة ساهمت في دفع القانون الدولي إلى الأمام، فبعدما كان هذا القانون يعترف بالحصانة للرؤساء والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، أصبح يتبنى مبدأ سقوط الحصانة حينما يتعلق الأمر بانتهاك مبدأ الإنسانية.

– عمل مبدأ الإنسانية بالقواعد التي تعمل على تمجيد الفرد و احترام كرامته الإنسانية عن طريق توفير الحماية له والعمل على تجنيبه المعاناة التي لا موجب لها، وهذه القواعد تم تقنينها في كل من قانوني لاهاي وجنيف، وأعيد تأكيدها في إطار البرتوكول الإضافي الأول.

– كما استنتجنا ان قواعد مبدأ الإنسانية واضحة ولا تدع مجالا للتأويلات المختلفة، لأن معنى الكرامة والمعاملة الإنسانية هي نفسها في كل زمان ومكان.

– المشكلة الأساسية التي يعاني منها مبدأ الإنسانية هي جريمة العدوان، إذ لو تمكن المجتمع الدولي من استئصالها لما كان بحاجة إلى مبدأ الإنسانية، لأن انتهاك هذا المبدأ يكون بسبب جريمة العدوان، وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تقضي على تلك الجريمة، إلا أنها فشلت بسبب دور مجلس الأمن السلبي الذي ينتهج السياسة الانتقائية لاعتبارات سياسية معروفة.

– إن مبدأ الإنسانية مبدأ صارم أثناء النزاع المسلح في توقيع الجزاء على منتهكيه، وهو ما كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي لم يدع أي شك في ذلك ولكن على الرغم من ذلك، فإن الواقع يبين أن هذا ليس إلا مجرد حبر على ورق فانتهاكات الجيش الإسرائيلية في فلسطين، فاقت جميع الجرائم المرتكبة قبل وبعد تقنين مبدأ الإنسانية.

– منح الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني مكانة كبيرة لمبدأ الانسانية الذي يهدف من خلال قواعده الى حماية كرامة الانسان من الظلم والعدوان وتوفير الامن والاستقرار للفئات غير المعنية بالنزاع، كما أنه يضمن حماية الفئات المتضررة والتي تحتاج الى المساعدة اثناء المواجهة العسكرية وبهذا فهو يشمل جميع الفئات.

أهم التوصيات من خلال البحث:

– ومن أجل الحد من كل هاته الجرائم، يجب على المجتمع المدني الدولي أن يتحرك على جميع الأصعدة من أجل توعية الرأي العام العالمي بأن مبدأ الإنسانية هو مبدأ قانوني يجب تطبيقه على النزاعات المسلحة كما يجب عليه أن يحرص على محاكمة المجرمين في المحاكم الوطنية للدول المحبة للسلام، وتسليمهم واعتقالهم.

– كما يجب الحرص ايضا على منع كل الفئات المتحاربة من الاعتداء بشتى الاشكال على الاشخاص غير المعنية بالنزاع.

– لذا و من أجل إبراز البعد الإنساني في النزاعات المسلحة في الحضارة الإسلامية يستحسن تشجيع الدراسات المقارنة في هذا المجال، و نشر البحوث التي تتحدث عن موضوع النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي، و كذا تشجيع عقد الملتقيات و الندوات الفكرية الدولية حول موضوع القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

– في ختام هذه الدراسة يمكننا أن نؤكد على ذلك التوافق والتطابق بين ما قررته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمن، وما انتهت إليه أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فتعاليم الإسلام، وآدابه، تُخالف بلا شك سلوك الأمم المتحضرة المبنية على الظلم، والبغي، ويبدو ذلك واضحا عند نشوب النزاع المسلح وتضرب هذه المبادئ عرض الحائط، وقد سبق الاسلام بذلك القانون الوضعي في إرساء هذه القواعد وفيه من التشريع ما يمنع الجندي المسلم من ارتكاب اي شيء من الممنوعات شرعا في الحروب.

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

– القرءان الكريم:

– السنة النبوية:

1- أبو داود، السنن ومعه شرح الخطابي دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

2- كتاب الجهاد.

3- انظر: آبادي مُحَمَّد شمس الحق عون المعبود المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، 1968م، (7/274)).

4- الإمام أحمد، المسند، دار الحديث القاهرة، د ت ط برقم: (15935، (12/407).

5- الامام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 2003م.

6- ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ،388.

7- ابن قدامه المغني ، (13/180).

8- الامام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1997م.

9- كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، برقم: 2842.

10- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1420 هـ - 1999م.

11- مالك عن نافع مولى عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، السيرة النبوية.

12- الحطاب الرعيني مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، (544-5/543).

13- الامام الطبراني عن أبي عزيز وحسنه السيوطي، السيوطي، الجامع الصغير ، د ط، (1/43).

الكتب:

1- مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ/ 2005م،

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة ، الطبعة الأولى، 2008.

3- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، 2007م.

4- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ -1986م.

5- مُحَّد الخيراوي، مفهوم الجهاد في الإسلام، المجلة البحثية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المغرب، العدد 9/10،(2018).

6- إحسان الهندي، أحكام الحرب و السلام في بلاد الإسلام، دار النمير للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

7- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهدي لبصري، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، كتاب العين، دار و مكتبة الهلال، جزء7.

8- ابراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / مُحَّد النجار/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425 هـ - 2004م.

9- جمال بوشبوط، عبد القادر حوبة، مبدأ الانسانية في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، جامعة الوادي، معهد العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، الجزائر.

10- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1435هـ- 2014م.

11- شريف عتلم و عمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

12- مُحَمَّد البزاز «المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني»، دراسات قانونية، العدد الأول، 2008.

13- سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد مُحَمَّد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007.

14- مُحَمَّد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005.

15- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ما هو القانون الدولي الإنساني.

16- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

17- المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، دليل قواعد الاشتباك، سان ريمو، 2009م.

18- برشيش عبد الحميد، القوات المسلحة تخضع لاختبار القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزائرية، المجلد 41، العدد2، 2004.

19- الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992م الى 1996م، قسم النسخ بالأمم المتحدة، نيويورك 1998م.

20- عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق،2002.

21- ثور داينال، "هرم دونان التأمل في الفضاء الانساني" ، في، آي آر سي آر، المجلد 89، 2007.

22- دروج كوردولا، "الفكرة المهيمنة الحقيقية: حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في القانون الدولي الانساني ."آي آر سي آر، المجلد 89، 2007.

23- اللجنة الدولية للصليب و الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي و بض المعاهدات الأخرى.

24- دوحة عبد القادر، مقال بعنوان: بصمات الأمير عبد القادر في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13-14، ديسمبر2016م.

25- عبد القادر شرشار "شخصية الأمير عبد القادر من المنظور الآخر ترجمة كتاب عبد القادر لقوستاف دوقا نموذجا.

26- يحي بوعزيز، الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري الجزائر: الدار العربية للكتاب – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع1983).

27- يوهان كارل بيرنت الأمير عبد القادر، ترجمة وتقديم أبو العيد دودو (الجزائر دار هومة، 1997).

28- شارل هنري تشرشل حياة الأمير عبد القادر، ترجمة وتقديم وتعليق أبو القاسم سعد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

29- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٢ ، ص ٥٨ وما بعدها ؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشأة القانون وتطوره ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

30- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفاد ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الانساني، ترجمت احمد عبد العليم اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف 2004.

31- مُحَمَّد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 6.

32- شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الانساني، دراسة لمبادئ القانون الدولي الانساني وأحكام الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 2008.

33- عبد الله سليمان، (1992)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

34- مُحَمَّد احمد العسبلي، (2005)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية.

35- ابن جزيء المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية عالم الفكر، القاهرة، 1985.

36- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دار ،حامد، عمان 2001م.

37- مُحَمَّد نور، فرحات تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

38- إسراء مُحَمَّد السيد ديغم، د. مُحَمَّد مجدي الجزائري، ومُحَمَّد يحي فرج، إرساء المبادئ الانسانية في أواقات النزاع، المجلة العلمية، بكلية الآداب.

39- جان بكيتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الانساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة، تحرير ومحمود شريف بسيوني، طبعة 1999.

40- مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، مكتبة الوراق، المملكة السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ، 1998م -1419هـ.

41- عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، "الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني ".

42- أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني السير الصغير، تحقيق مجيد خدوري الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975م.

43- شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دراسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة القاهرة، 2008.

45- البهوتي منصور بن يونس شرح منتهى الإرادات مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م، (3/18).

46- اسماعيل عبد الرحمن" الاسس الاولية للقانون الدولي " القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني.

47- عمر نسيل ،المبادئ الانسانية في الحرب بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة، جامعة غرداية.

48- علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.

48- مصطفى شحاته: " الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر " الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1981م.

50- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

51- مُحَمَّد توفيق مُحَمَّد، حماية الانسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2012،ص.280

52- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2008.

53- منزر رابح، شرعية المساعدة الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر.

54- علي يوسف الشكري القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2008.

55- مراد كواشي، الجرائم ضد الانسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني وتحقيق السلم والامن الدوليين، جامعة خنشلة، الجزائر.

56- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 2008، ص 262

المواقع الاليكترونية:

1- الموقع www.icrc.orgu . تم الدخول الى الموقع 2024/05/15 على الساعة 19:30

2- اسماعيل التلاوي دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب، ص 1 و2، مقال منشور على الموقع www.pnces.org :تم الدخول الى الموقع 2024/05/15 على الساعة 22:00

- CICR, Droit international humanitaire: réponses - 3 vos questions, Doc 0703/0012/2004 8.000, Genève2003 , p. 2.

3- المادة 5 من نظام روما في 18 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 وقعت الجزائر على نظام روما في 28/12/2000)، انظر الموقع التالي:

http// :iccnow.org/mod=contry

4:- المسلمين في الصين بداية انهيار الطاغوت الصيني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://ar.qantara.de/content 2019 /05/02 تم الدخول الى الموقع 2024/05/15 على الساعة 00:50.

5- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا ،معاديا ، مقال مشور على الموقع: Http//www.pecadar.ps/law تم الدخول الى الموقع 2024/05/21 على الساعة09:00

6- السيد مصطفى أبو الخير، الجوانب القانونية لحرب غزة »، موقع الانتفاضة الفلسطينية: نحو موسوعة فلسطينية شاملة، ص5 مقال منشور على الموقع: http://www.palissue.com.arabic/article تم الدخول الى الموقع 2024/05/23 على الساعة 17:00

7- مُحَمَّد الشيخ، « أبعاد المواجهة الديبلوماسية والجنائية لإسرائيل بسبب محرقة غزة»، جريدة الجماهير، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر الاثنين 02/3/2009، حاب ص 2 انظر الموقع التالي: http://jamahir.alwehda.gov.sy/print تم الدخول الى الموقع 2024/05/23 على الساعة 22:00

8- محكمة العدل الدولية فتوى بشأن الآثار القانونية الناتجة عن تشييد جدار الفصل العنصري الصادرة بتاريخ و جويليه 2004 المنشور على الموقع : http://samehlwedeya.maktooblog.html تم الدخول الى الموقع 2024/06/01 على الساعة 10:30

9- اللجنة العربية لحقوق الإنسان: « الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام ورقة موقف قانوني »: ص 3 مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

http://www.achn.nu/art543.htm تم الدخول الى الموقع 2024/06/10 على الساعة 20:00

10- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار إقليم غزة كيانا ،معاديا بدون مؤلف: مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: Http//www.pecadar.ps/law تم الدخول الى الموقع 2024/06/15 على الساعة 22:00.

11- الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنساني، بدون مؤلف، ص3 مقال نشرته Annajah National University على الموقع : http://blogs.edu/staff/fadi تم الدخول الى الموقع 2024/05/16 على الساعة11:30

12- كمال زكارنة، دراسة أردنية تؤكد انتصار المواجهة القانونية ضد انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وحقوق الإنسان في غزة»، جريدة الدستور، ص 2، 2009 مقال منشور على الموقع التالي: http://www.amanjordan.org/articles/index.php تم الدخول الى الموقع 2024/05/05 على الساعة 01:30

المواد القانونية والفقرات والاتفاقيات:

1- المادة 1 الفقرة 2 من البروتكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لعام 1977م

2- المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الانسانية أو المهيئة، (القرار رقم 39/46 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (10/12/1984). (انضمت الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية للاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1966 المؤرخ في 16/5/1989، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 26/02/1997).

3- فقرات إعلان سان بترسبورغ.

4- اتفاقيات لاهاي وجنيف.

6- البرتوكولات الإضافية الاربعة.

7- الحركة الوطنية للصليب الاحمر والهلال، المبادئ الاساسية السبعة.

8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في روما.

9- ميثاق الأمم المتحدة.

المجلات:

1- مجلة إنسانيات مركز البحث في الانتربولوجيا الاجتماعية والثقافية، المجلد VII (العدد 19-20) ، 2003.

2- عبد القادر الميلق سلوكيات وأخلاقيات الأمير عبد القادر الجزائري وجنده في الحرب: معاملة أسرى الحرب من الفرنسيين نموذجا"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد9، العدد1.

3- عبد القادر دوحة ، " بصمات الأمير عبد القادر الجزائري"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13- 2016، 14 ، ص 231.

4- عمر سعد الله، "الأمير عبد القادر وظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر"، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث، العدد 17، السداسي1، الجزائر، 2008.

5- مجلة البحوث عبر المواقع، محاضرات القانون الدولي الانساني، نشأة القانون الدولي الانساني.

الرسلات والمذكرات:

1- طه عبد العالي مُحَمَّد، الحرب العادلة بين الرؤية العربية والرؤية الاسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009.

2- جعفور إسلام، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق.

3- بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة الجزائر، 2014/2015.

4- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، ماجستير قانون عام، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الاسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 26: يناير 2018.

5- بوغرارة رمضان القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2005.

اللغات الاجنبية:

1- Déclaration de Saint-Pétersbourg de 1868 à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre, in Règle du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR, Doc 2-.88145-023-7.2006.

2- ENCARTA 2007 COLLECTION, Grotius, le Droit de la guerre et de la paix.

3- BUGINON François, « Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire»,in. RICR Vol.84, 2002.

4- Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12/8/1949 relatif a la protection des victimes des conflits armés internationaux, adopté le 8/6/1977, entré en vigueur le 7/12/1978.

5- PICTET Jean, La formation du droit international humanitaire, op. cit.

6- Principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Genève, 29/7/1950, in Eric DAVID, Françoise TULKENS, Damien VANDERMEERSCH, Code de droit international

humanitaire, 2ème édition à jour au 1 août 2004, Bruylant, .،Bruxelles, 2004

7- CDI : Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, adopté lors de sa 48ème session, 1996, in Code de droit international humanitaire, Op.cit.

8- Convention de Vienne sur le droit des traités, adoptée le 23 Mai 1969, entrée en vigueur le 27 Janvier 1980.

9- Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Op.cit.

الفهرس.....	رقم الصفحة
المقدمة	01
الفصل الاول: مبدأ الانسانية و متطلباته	09
المبحث الاول: مفهوم مبدأ الانسانية ونشأته وتطوره التاريخي في مسار.....	10
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الانسانية في القانون.....	10
الفرع الاول: تعريف مصطلح الانسانية والقانون الدولي الانساني.....	10
الفرع الثاني: تعريف مبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني.....	12
الفرع الثالث: نماذج لمبدأ الانسانية في عصرنا.....	12
المطلب الثاني: نشأة مبدأ الانسانية وتطوره التاريخي.....	21
الفرع الاول: نشأة مبدأ الانسانية.....	21
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الانسانية.....	25
المطلب الثالث: تقنين مبدأ الإنسانية.....	28
الفرع الاول: تقنين مبدأ الإنسانية في قانون لاهاي.....	28
الفرع الثاني: تقنين مبدأ الإنسانية في قانون جنيف.....	29
الفرع الثالث: تقنين مبدأ الإنسانية في البروتوكول الإضافي الأول.....	31
المبحث الثاني: تجليات مبدأ الانسانية أثناء النزاع في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني وأهم مبادئه.....	33

المطلب الاول: تجليات مبدأ الانسانية.....	33
الفرع الاول: تجليات مبدأ الانسانية اثناء الحرب في الفقه الإسلامي.....	33
الفرع الثاني: تجليات مبدأ الإنسانية أثناء الحرب في القانون الدولي الإنساني.....	36
المطلب الثاني: مبادئ الانسانية المندرجة تحت مبدأ الانسانية.....	39
الفرع الاول: مبدأ الانسانية.....	39
الفرع الثاني: مبدأ الاستقلال.....	40
الفرع الثالث: مبدأ عدم التحيز.....	40
الفرع الرابع: مبدأ الحياد.....	41
الفرع الخامس: المبادئ العلمية.....	42
الفصل الثاني.....	47
المبحث الاول: قواعد مبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني والاثار المترتبة على تطبيق هذا المبدأ.....	48
المطلب الاول: قواعد مبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني.....	48
الفرع الاول: قواعد مبدأ الانسانية في الفقه الاسلامي.....	48
الفرع الثاني: قواعد مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني.....	57
المطلب الثاني: الاثار المترتبة على تطبيق مبدأ الانسانية.....	69
الفرع الاول: آثار مبدأ الانسانية في الشريعة الاسلامية.....	69
الفرع الثاني: آثار مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.....	70

المبحث الثاني: الجرائم التي تعتبر انتهاكا لهذا المبدأ والنماذج المناقضة له.....	74
المطلب الاول: الجرائم التي تعتبر انتهاكا صارخا وخطيرا لهذا المبدأ.....	74
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعي.....	74
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....	76
الفرع الثالث: جرائم الحرب.....	81
الفرع الرابع: جريمة العدوان.....	83
المطلب الثاني: النمادج المناقضة لمبدأ الانسانية وطرق توقيع الجزاء عن انتهاكه (العدوان الاسرائيلي على الإقليم الفلسطيني، غزة نموذجا).....	85
الفرع الأول: النماذج المناقضة لمبدأ الانسانية(العدوان الاسرائيلي على الإقليم الفلسطيني، غزة).	85
الفرع الثاني: الطرق القانونية المتاحة لمحاكمة الإسرائيليين.....	93
الخاتمة.....	98
المصادر والمراجع.....	102